




شرح منظومة القواعد الفقهية

للشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي

رحمه الله



شرح

أ. د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد

أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم



دار القاسم للنشر والتوزيع ، ١٤٢٥ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العويد، عبد العزيز بن محمد
شرح منظومة القواعد الفقهية. / عبد العزيز بن محمد
العويد - الرياض ، ١٤٢٥ هـ
٢٢٨ ص: ١٧ X ٢٤ سم

ردمك: ٧ - ٩٢٩ - ٣٣ - ٩٩٦٠

١ - القواعد الفقهية أ - العنوان

١٤٢٤ / ١١٢١

ديوي ٦، ٢٥١

رقم الإيداع: ١٤٢٥ / ٣٢٠٩

ردمك: ٧ - ٩٢٩ - ٣٣ - ٩٩٦٠

رقم الإيداع: ١٤٢٥ / ٣٢٠٩
ردمك: ٧ - ٩٢٩ - ٣٣ - ٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثالثة

١٤٤٠ هـ ٢٠١٩ م

دار الأطلس للنشر والتوزيع

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض


هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ - ٤٢٦٦٩٦٣ - فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦

www.facebook.com-DARATLAS

Twitter: @dar-atlas

dar-atlas@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مُقَدِّمَاتُنَا

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ.
وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَنَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ هَادِيًا وَنَذِيرًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أما بعد...

فهذا الكتاب شرح لمنظومة القواعد الفقهية للشيخ الجليل العلامة عبدالرحمن بن
ناصر السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٠٧ - ١٣٧٦ هـ) وفي طبعة جديدة بعد مجموعة من الطبعات
ولله الحمد والمِنَّة.

ولقد كان الدافع لتأليف هذا الكتاب المبارك أسباب منها:

- ١ - أهمية علم القواعد الفقهية حيث إنه من أجل العلوم الشرعية نفعاً وأعظمها
قدراً، إذ هو من علوم تأصيل الشريعة ولمّ شتات مسائلها تحت لواءٍ تقيدي
منضبط، بالإضافة إلى أنه يربي الملكة الفقهية عند طالب العلم.
- ٢ - عدم وجود كتاب مبسط مختصر في علم القواعد - حسب علمي - في أيدي طلاب
العلم المبتدئين يكون طريقاً أولاً لخوض غمار بحر هذا العلم المبارك.
- ٣ - ما تميزت به منظومة الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ من سهولة العبارة والشمول لجل
القواعد الفقهية المهمة، فهي كما قال: في وصفها: «مشملة على أمهات قواعد الدين»^(١).

(١) منظومة القواعد الفقهية وشرحها للسعدي ص (١٠١).

وعنيت بكتابة هذا الشرح أخوتي طلاب العلم المبتدئين لعلّه يكون لهم سلماً للتوصل إلى الأمهات في هذا الفن لسبر أغوارها وإدراك مراميها والغوص في بحارها - وفقهم الله لذلك - .

وقد سلكتُ في شرح المنظومة الخطوات الآتية:

- ١ - شرح البيت.
- ٢ - بيان ما يدل عليه من القواعد.
- ٣ - شرح القاعدة وبيان المراد منها.
- ٤ - الاستدلال للقاعدة.
- ٥ - التمثيل للقاعدة وذكر بعض الفروع الفقهية المبنية عليها.
- ٦ - ذكر بعض القواعد الفقهية والضوابط الفقهية المندرجة تحت القاعدة والقريبة منها.

وحرصتُ خلال الشرح على سهولة العبارة، وإيضاح المعنى المراد، والإكثار من الأمثلة والتطبيقات، والنقل عن أهل العلم ما يوصل إلى الغرض من ذكر القاعدة ويستشهد به عليها. وعنيتُ بأقوال ابن تيمية والشاطبي وابن القيم والسعدي رحمهم الله. وقدمتُ للشرح بتمهيد يشتمل على ثلاثة مباحث رأيت أنه لا بد منها بين يدي شرح هذه المنظومة:


المبحث الأول: التعريف بعلم القواعد الفقهية.

المبحث الثاني: ترجمة مختصرة للشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ.

المبحث الثالث: التعريف بمنظومة القواعد الفقهية.

وختمته بفهارس للأحاديث النبوية والقواعد الفقهية والضوابط الفقهية،

وفهرس أهم المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.



ولقد شرفني جملة من أصحاب الفضيلة مشايخي وأساتذتي بقراءة هذا الشرح وإهدائي بعض الملحوظات والتصويبات قبل طباعته الأولى، ثم تواصل اللحظ على الكتاب بعد طباعته فكنت حفيماً بكل ما وصلني، فجزاهم الله خيراً وجعل ذلك في ميزان حسناتهم يوم يلقونه، وأن يبارك لهم في أعمارهم وعلمهم وعقبهم آمين.

وأستسمح أخي القارئ - طالب العلم - عن ما يجده من خطأ أو ملحوظة، وألتمس منه - لنبله وكرمه - أن يهديني إياها مشكوراً مأجوراً.

وهاهو الكتاب بطبعته الجديدة أضعه بين يدي طلاب العلم، بعد مراجعة للكتاب وإضافة اقتضاها الحرص على الاستيعاب، وتصويب واستدراك وملحوظات تلقيتها من بعض الإخوة الفضلاء من شيوخي وزملائي وطلابي تقبل الله منهم أعمالهم أجمعين.

والشكر والدعوات لكل من قرأ هذا الكتاب في طباعته الأولى فأسدى لأخيه نصحاً وأهدى له ملحوظة ما كان سبباً لتصحيح أو إضافة وأسأل الكريم أن يجزيهم خيراً كثيراً.

أسأل الله العظيم أن يرزقني والقارئ الكريم الإخلاص في القول والعلم والعمل، وأن يجعل هذا مما أريد به وجه الله والدار الآخرة، وأن ينفع به كاتبه ووالديه وذريته وشيوخه وقارئه إنه سميع مجيب.

والحمد لله رب العالمين

وكتبه

أ. د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد

المملكة العربية السعودية

بريدة ص. ب ٢٣٤٥١

Ab7538@hotmail.com

التمهيد

المبحث الأول : التعريف بعلم القواعد الفقهية.

المبحث الثاني : ترجمة مختصرة للشيخ

عبدالرحمن بن ناصر السعدي.

المبحث الثالث : التعريف بمنظومة القواعد

الفقهية.

المبحث الأول التعريف بعلم القواعد الفقهية

أولاً: تعريف القواعد الفقهية،

القواعد الفقهية علم مُركَّب من مفردين - قواعد، وفقه - لا بدَّ من معرفتهما؛ ليتوصل بعد ذلك إلى معرفة العلم الذي تتركب منها.

فالقواعد في اللغة: جمع قاعدة، والقاعدة في اللغة: الأساس، وقواعد البيت أُسسُه

التي أُقيم عليها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾^(١).

والقاعدة في الاصطلاح: تُطلَق عند العلماء على عدَّة معان، أظهرها أن القاعدة

مرادفة للأصل، ولذلك يقول الأصوليون: الأصل في الاصطلاح بمعنى القاعدة المستمرة، ومنه قولهم: «الأصل في الأمر الوجوب»، أي: القاعدة المستمرة فيه.

وعرَّف بعضهم القاعدة بأنها: «أمر كلي منطبق على جميع جزئياته»، فقولنا:

«القاعدة أن الفاعل يُرْفَع»: أصل ينطبق على كل فاعل.

والفقه في اللغة: الفهم تقول: فقهت قولك: أي فهمته، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ

رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي﴾^(٢) وَبَيِّرْ لِي أَمْرِي^(٣) وَأَحْلِلْ عُقْدَةَ مِنِّ لِسَانِي^(٤) يَفْقَهُوا قَوْلِي^(٥) ﴿﴾^(٦) أي

«يفقهوا عني ما أحاطبهم وأراجعهم به من الكلام»^(٣).

(١) آية ١٢٧ من سورة البقرة.

(٢) الآيات ٢٥ - ٢٨ من سورة طه.

(٣) تفسير الطبري ١٨ / ٣٠٠.

ومنه قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْ فِي الدِّينِ»^(١).
أي: يفهمه فيه ويعلمه إياه.

والفقه في الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.
فقولنا: «العملية»: يخرج العلمية والاعتقادية.
وقولنا: «المكتسبة من الأدلة التفصيلية» أي: أن هذه الأحكام من الأدلة المفصلة للأحكام، فيخرج أصول الفقه؛ لأنه مكتسب من الأدلة الإجمالية.
والقاعدة الفقهية: «أصل فقهي أغلبي يتضمن أحكاماً شرعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه».

فالقاعدة الفقهية أصل فقهي يرد تأصيلاً لحكم فقهي، أو تعليلاً له، لكنه ليس كلياً يأتي على جميع أفرادها، بل هو أغلبي، أي: يأتي على أغلبها ومعظمها؛ ولذلك يورد علماء القواعد المستثنيات بعد أغلب القواعد، بخلاف القاعدة الأصولية فإنها كلية.
والقاعدة يدخل تحتها فروع ومسائل متعددة من أبواب فقهية مختلفة، مثلاً في الطهارة، والصلاة، والزكاة، والجنايات، والأطعمة، ونحو ذلك.
بخلاف الضابط الفقهي، فإنه قاعدة، ولكن مسائله محصورة في باب واحد من أبواب الفقه.

فقولهم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» قاعدة فقهية تأتي في أبواب كثيرة من أبواب الفقه.
أما قولهم: «كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور» ضابط فقهي؛ لكونه في باب المياه فقط.

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْ فِي الدِّينِ (١/١٦٤) (ح ٧).
ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَالْفِهِمْ» (٣/١٥٢٤) (ح ١٠٣٧).

ثانياً: أقسام القواعد الفقهية :

تنقسم القواعد الفقهية باعتبار سعتها وشمولها وأهميتها إلى قسمين:

القسم الأول: القواعد الكلية الكبرى:

وهي خمس قواعد:

١ - قاعدة الأمور بمقاصدها.

٢ - قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

٣ - قاعدة المشقة تجلب التيسير.

٤ - قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

٥ - قاعدة العادة محكمة.

وعدها بعضهم ستاً بإضافة قاعدة: «إعمال الكلام أولى من إهماله».

وهذه القواعد جعلت كبرى لأربعة أمور هي:

١ - أنها محل اتفاق من العلماء على أصلها والعموم القول بها، وإن وقع الاختلاف

في بعض أجزائها وتطبيقاتها.

٢ - تناولها في التطبيق جميع أحكام الشريعة فهي ليست خاصة في الفقه.

٣ - سعتها وشمولها في التطبيق الفقهي، إذ يندر أن يخلو كتاب وباب فقهي من

فروع لها.

٤ - بناء قواعد فرعية عليها.

القسم الثاني: القواعد الكلية غير الكبرى

وهي قواعد كلية فيما عدا القواعد الخمس المتقدمة والمسماة الكلية الكبرى.

وسميت هذه القواعد بالكلية لمشاركتها القواعد الكلية الكبرى في بعض خصائصها

من السعة في التطبيق وبناء قواعد فقهية متفرعة، وإن لم تكن من الاتفاق عليها وكثرة

وسعة تطبيقها مثل الخمس الكلية الكبرى .

ومن هذه القواعد :

قاعدة : إعمال الكلام أولى من إهماله.

قاعدة : الخراج بالضمآن .

قاعدة : يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

القسم الثالث : القواعد الصغرى

وهي قواعد مستقلة بمضمونها، وهي صغرى لأنها أقل شمولاً ولا تتناول في تطبيقاتها جميع أبواب الأحكام الشرعية، بل تكون في الغالب محصورة في أبواب منها، وليست كلها محل اتفاق بين العلماء بل كثير منها نُصِبَ فيها الخلاف.

ومنها قاعدة: «الاجتهاد لا ينقض بمثله».

وقاعدة: «الإقرار حجة قاصرة».

وقاعدة: «الوازع الطبيعي يغني عن الوازع الشرعي».

القسم الرابع: القواعد المتفرعة عن القواعد الكلية والكبرى

فهي قواعد داخلية ومندرجة تحت القواعد الكلية الكبرى وغير الكبرى.

فكل قاعدة من هذا النوع يتناول ويشمل جزءاً من القاعدة الكلية.

فقاعدة: «ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين» فهي مندرجة تحت عموم قاعدة:

«اليقين لا يزول بالشك» ومتفرعة عنها.

وقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات» هي مندرجة تحت عموم قاعدة: «المشقة

تجلب التيسير» ومتفرعة عنها.

وقاعدة: «إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز» هي فرع من قاعدة «إعمال الكلام

أولى من إهماله».

القسم الخامس: القواعد المخصصة لعموم القواعد الكلية والكبرى
فهذه القواعد ضابطة للقواعد الكلية والكبرى بإخراج ما قد يظن أنها تتناولها من
الأحكام وليس الواقع كذلك، فهي مخصصة لعموم هذه القواعد بمنهج تعديدي .
فالقواعد الكلية والكبرى يكون فيها عموم لفظي لو أخذ بظاهرة لتناول أحكاماً
لا تتناولها لقيام الأدلة على عدم دخولها، فتأتي هذه القواعد تخصص هذا العموم
بإخراج ما لا تتناوله القاعدة الكبرى من الأحكام .

قاعدة: «الضرر لا يزال بمثله» مخصصة لوجوب الضرر الوارد في القاعدة الكلية
الكبرى «الضرر يزال».

وقاعدة: «الميسور لا يسقط بالعسور» مخصصة لعموم اليسر ودفع المشقة في
القاعدة الكلية الكبرى «المشقة تجلب التيسير».

وقاعدة: «إذا تعذر إعمال الكلام يهمل» مخصصة لعموم القاعدة الكبرى: «إعمال
الكلام أولى من إهماله».

ثالثاً: نشأة وتدوين علم القواعد الفقهية:

نشأ علم القواعد الفقهية مع ظهور هذا الدين على يد أفضل المرسلين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وذلك من خلال الآيات القرآنية الكريمة قمة الفصاحة والبيان والإيجاز حيث تشمل
الألفاظ القليلة المعاني الكثيرة بما هو تععيد عام للأمة.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾^(٢).

(١) آية ١٩٥ من سورة البقرة.

(٢) آية ٢٣٧ من سورة البقرة.

وقال تعالى: ﴿رُبِّدُّاَ اللّٰهُ بِكُمْ اَلْيَسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿أَدْفَعْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ﴾^(٤).

وكذلك بنيت القواعد الفقهية من كلام المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك أنه أُعطي جوامع الكلم، فكانت أحاديثه بما فيها من إيجاز وشمول للمعاني واحتوائها أحكاماً كثيرة هي البذرة المباركة لعلم القواعد الفقهية مع آيات القرآن الكريم.

وكثير من القواعد قعدت بلفظه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مثل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ»^(٥).

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٦).

(١) آية ٢٨ من سورة النساء.

(٢) آية ١٢٦ من سورة النحل.

(٣) آية ٧٨ من سورة الحج.

(٤) آية ٩٦ من سورة المؤمنون.

(٥) رواه النسائي، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان (٣٥٤/٧، ٣٥٥) (ح ٤٤٩).

وأبو داود، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً (٧٧٧/٣) (ح ٣٥٠٨)،

والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً (٣/٥٨١)

(ح ١٢٨٥)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٦) رواه أحمد في المسند (١/٣١٣).

وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٧٨٤/٢) (ح ٢٣٤١)، من حديث ابن

عباس. وقال النووي: «له طرق يقوي بعضها بعضاً».

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»^(١).

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ»^(٢).

قال ابن القيم: «وإذا كان أرباب المذاهب يضبطون مذاهبهم ويحصرونها بجوامع تحيط بما يحل ويحرم عندهم مع قصور بيانهم فالله ورسوله المبعوث بجوامع الكلم أقدر على ذلك فإنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأتي بالكلمة الجامعة وهي قاعدة عامة وقضية كلية تجمع أنواعاً وأفراداً وتدل دالتين: دلالة طرد ودلالة عكس»^(٣).

ثم سار على هذا النهج الصحابة والتابعون ومن بعدهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، حيث صاغوا ألفاظاً جامعة للأحكام مستوحاة ومستنبطة من عموم أدلة الشريعة. فمما قاله الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وهو تععيد:

قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَقَاتِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ»^(٤).

وقول عبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ، أَوْ، فَهُوَ مُحَيَّرٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ

(١) رواه أبو داود، كتاب البيوع والإجازات، باب في تضمين العارية (٣/٨٢٤)، (ح ٣٥٦٥)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (٣/٥٥٦)، (ح ١٢٦٥)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي (٢/٥٦٦)، (ح ٢٠٨٣). والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٣/٣٩٨)، (ح ١١٠٢)، وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١/٦٠٥)، (ح ٢٠٨٣). (٣) إعلام الموقعين (١/٢٥١).

(٤) رواه البخاري معلقاً، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (٥/٣٢٢)، وفي كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح (٩/٢١٧).

ورواه موصولاً ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها (٤/١٩٩).

﴿فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا﴾، فَهُوَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ» (١).

ومما يؤثر عن التابعين ومن بعدهم في تععيد القواعد:

قول القاضي شريح رَحِمَهُ اللهُ: «مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ» (٢).

وقول الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ» (٣).

وقوله: «منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم» (٤).

وقوله: «الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه» (٥).

ويقول محمد بن الحسن الشيباني: «لا يجتمع الأجر والضمان» (٦).

أما أقدم مؤلف في علم القواعد فهو ما جمعه الإمام أبو طاهر محمد بن محمد

الدباس، من فقهاء القرن الثالث والرابع (٧)، حيث جمع أهم قواعد مذهب الإمام

(١) رواه البخاري معلقاً، كتاب كفارات الأيمان، باب قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾

[المائدة: ٨٩] (١١/٥٩٣)، وبنفس الموضع رواه معلقاً عن عطاء وعكرمة.

وأثر ابن عباس وصله سفيان بن عيينة في تفسيره كما ذكر ابن حجر في تعليق التعليق (٥/٢٠٥)،
والفتح (١١/٥٩٤)، وضعف ابن حجر إسناده.

وقول عطاء موصول عند ابن عيينة والطبري كما قاله ابن حجر أيضاً وصحح إسناده، وقول عكرمة
وصله الطبري كما قال ابن حجر أيضاً.

(٢) رواه البخاري معلقاً، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار، والشروط التي
يتعارفها الناس بينهم (٥/٣٥٤).

(٣) ينظر: الأم (٤/١٧٨)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/٤٨)، وللسيوطي ص (٨٣).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٢١).

(٥) ينظر: معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي لليهقي (١١/٦٩-٧٠).

(٦) كتاب الأصل ٤٥ / ٣.

(٧) هو محمد بن محمد بن محمد بن سفيان الدباس أبو طاهر الفقيه، إمام أهل الرأي بالعراق درس الفقه على القاضي

أبي خازم وتخرج به جماعة من الأئمة، كان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات بخيلاً بعلمه ورضينا به
وولي القضاء بالشام وخرج منها إلى مكة فهاج.

أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة كلية .

وكان أبوطاهر ضريراً يكرر تلك القواعد كل ليلة في مسجده بعد انصراف الناس، فرحل إليه أحد الفقهاء وهو أبو سعد الهروي^(١)، ونقل عنه بعض هذه القواعد.

وبعدها بدأ التأليف والتدوين، فكان أول ما وصل من المؤلفات: أصول الكرخي (ت ٣٤٠هـ)، والتي حوت ما قعده أبوطاهر الدباس رَحِمَهُ اللهُ، وأضاف إليه قواعد أخرى، حيث بلغ مجموع قواعد الكتاب تسعاً وثلاثين قاعدة، وبعدها انتشرت كتب علم القواعد في شتى المذاهب، والتي سنعرض لبعض أهمها إن شاء الله تعالى.

رابعاً: استمداد القواعد الفقهية؛

كل قاعدة فقهية لا بد أن يقوم عليها دليل شرعي يدل على ثبوتها، سواء من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، أو أصول الشريعة ومقاصدها. وقد تتظافر الأدلة للقاعدة الواحدة خصوصاً القواعد الكلية الكبرى .

فمن دلالة الكتاب: دلالة قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٢) على قاعدة «المشقة تجلب التيسير».

ودلالة قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٣) على قاعدة

ينظر: الجواهر المضية ص (١١٦)، تاج التراجم ص (٣٣٦).

(١) مختلف فيمن هو، وقال بعض المؤلفين في القواعد: الظاهر انه محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي الشافعي، ويشكل على هذا تأخر وفاته عن عصر أبي طاهر فيبعد أنه هو لعسر اللقيا، إذ هو معدود في وفيات ٤٤٨هـ كما في الأعلام للزركلي (٥ / ٣١٦).

(٢) آية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٣) آية ١٧٣ من سورة البقرة .

«الضرورات تبيح المحظورات» وقاعدة «الضرورات تقدر بقدرها» .
ومن دلالة السُّنة: دلالة قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١) على قاعدة «اليقين لا يزول بالشك».

ودلالة قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَرَادَ بَنُو سَلِيمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: وَالْبِقَاعُ خَالِيَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِيمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ»، فَقَالُوا: مَا كَانَ يَسْرُرُنَا أَنَّا كُنَّا نَحْوَلُنَا»^(٢) على قاعدة «الوسائل لها أحكام المقاصد» .

ومن دلالة الإجماع: إجماع العلماء على تقديم النصوص الشرعية على الاجتهاد، استدلالاً به على قاعدة «لا اجتهاد مع النص» أو «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص» .
فقد نقل ابن القيم الإجماع على هذه القاعدة في إعلام الموقعين^(٣) .

قال ابن تيمية شيخ الإسلام: «اتفق العلماء أن حكم الحاكم العادل إذا خالف نصاً أو إجماعاً لم يعلمه فهو منقوض فكيف بتصرف من ليس يعلم هذا الباب من واقف لا يعلم حكم الشريعة ومن يتولى ذلك له من وكلائه وإن قدر أن حاكمها حكم بصورة ذلك ولزومه فغايبته أن يكون عالماً عادلاً فلا ينفذ ما خالف فيه نصاً أو إجماعاً باتفاق المسلمين»^(٤) .

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١/٢٣٧) (ح ١٣٧)، ومواضع آخر.

ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (١/٢٧٦) (ح ٣٦١) ومواضع آخر.

(٢) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كثرة الخطأ إلى المساجد (١/٤٦٢)، (ح ٦٦٥).

(٣) إعلام الموقعين ٢/ ٢٧٩ .

(٤) مجموع الفتاوى ٣١ / ٣٩ .

ومن دلالة القياس وأصول الشريعة وتعليقاتها وعموم أدلتها واستقراء أحكامها
استدل العلماء على قواعد كثيرة

مثل قاعدة «الاستدانة أقوى من الابتداء».

وقاعدة «من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه».

فإن العلماء قد لا يجدون دليلاً نصياً على القاعدة الفقهية ولكن يكتسبونها من
مقاصد الشريعة ودلالة أحكامها بمجموعها على أن معنى القاعدة مراد الشارع ومن
ثم يذكرون الأمثلة التطبيقية التي أخذت من مجموعها القاعدة ويطبقونها على النوازل .

خامساً: الاستدلال بالقواعد الفقهية؛

هل يجوز أن تكون القاعدة الفقهية دليلاً بذاتها يُستدل بها على الأحكام التي
تدرج تحتها؟

القاعدة الفقهية ليست دليلاً بذاتها، وإنما هي قاعدة تلم شتات الفروع الفقهية
المندرجة تحتها.

وإنما هي شواهد يستأنس بها في ثبوت أحكام الفروع، نتيجة قيام الدليل عليها
بذاتها، فتكون عموم الأدلة على القاعدة هي الدليل على الحكم، أو ثبوتها بالاستقراء
فيكون الحكم مستقى من المقايضة على الأحكام المستفادة من مجموعها القاعدة.

ولكن لما كان كثيرٌ من القواعد الفقهية يُستدل لها بالكتاب أو السنة، أو إجماع
الامة، أصبحت بمثابة الأدلة وقائمة مقامها؛ ولذا نجد كثيراً من الأئمة الأعلام
يستدلون بها هي للجزم بإعمالها.

سادساً: فوائد وثمرة علم القواعد الفقهية؛

لعلم القواعد الفقهية فوائد عظيمة منها:

١- أن علم القواعد الفقهية من العلوم الشرعية التي يُتبعدها الله تعالى بالاشتغال بها ودراستها.

٢- أن علم القواعد الفقهية له أهمية كبرى في التشريع، حيث يجمع شتات الفروع المتماثلة في أحكامها في صياغة تععيدية واحدة.

٣- أن هذه القواعد تضبط فروع الأحكام وتربط بينها مما يُعين طالب العلم على الفهم الشمولي لأحكام الشريعة.

٤- علم القواعد يُربي في طالب العلم: الملكة الفقهية والتي تساعده على إدراك الفقه، والملكة الاستدلالية والتي تعين على التنوُّر الاجتهادي الذي يُحِيلُ به طالب العلم النوازل إلى ما يباثلها من المسائل.

٥- لعلم القواعد الفقهية دور عظيم في تيسير الفقه لطالب العلم، إذ كلما كان الطالب ضابطاً لقواعد العلم توصل من خلالها إلى حُسن إدراك أحكام الفروع، بل وأبعد من هذا وأوسع إلى عموم أحكام الشريعة.

٦- لعلم القواعد الفقهية أثر عظيم في استعذاب الشريعة الإسلامية وبيان جمالها، بمعرفة شيء من مقاصدها العظيمة وحِكْمِهَا الجليلة وأسرارها البديعة بما يزيد في إيمان المؤمن ويظهر له عظمة دينه ويقوي به علاقته بربه وعزته بإسلامه.

قال القرافي في معرض بيانه لأقسام علم أصول الشريعة: «والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال، فبقي تفصيله لم يتحصل، وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، ويقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت،

وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكلليات، واتخذ عنده ما تناقض عند غيره وتناسب وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان؛ فبين المقامين شأو بعيد وبين المنزلتين تفاوت شديد^(١).

ومن تأمل كلام القرافي يجد أنه ذكر جملة من فوائد وثمرات علم القواعد، كما أنه ذكر الفرق بين من تعلم علم القواعد ومن أهملها من حيث إدراك العلم.

سابعاً: من أهم المؤلفات في القواعد الفقهية، المؤلفات في القواعد الفقهية كثيرة، ومن أهم هذه الكتب.

* في مذهب الحنفية:

- ١ - أصول الكرخي (٣٤٠هـ).
- ٢ - تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي (ت ٤٣٠هـ).
- ٣ - الأشباه والنظائر لابن نجيم (ت ٩٧٠هـ).

* وفي مذهب المالكية:

- ١ - كتاب الفروق للقرافي (ت ٦٨٤هـ).
- ٢ - القواعد لمحمد بن محمد المقرئ (ت ٧٥٨هـ).
- ٣ - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ).

(١) الفروق للقرافي (٩/١).

* وفي مذهب الشافعية:

- ١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبد السلام (٦٦٠هـ).
- ٢ - الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (٧٧١هـ).
- ٣ - الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ).

* ومن كتب الحنابلة:

- ١ - القواعد النورانية الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ).
- ٢ - كتاب تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لابن رجب (٧٩٥هـ) المعروف بـ «قواعد ابن رجب».

وهناك بعض الكتب الحديثة التي عنيت ببيان القواعد وإيضاحها بأسلوب سهل مع التمثيل الفقهي، ومن أهمها:

- ١ - القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي.
- ٢ - شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد الزرقا.
- ٣ - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو. والذي هو مقدمة لموسوعة القواعد الفقهية.
- ٤ - القواعد الفقهية للدكتور علي بن أحمد الندوي.
- ٥ - القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد بن

عثمان شبير

ولفضيلة الدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو أكبر موسوعة كُتبت في علم القواعد الفقهية حيث جاءت بثلاثة عشر مجلداً، وافاد الشيخ انه لا زال يكتب على الموسوعة مستدركا لما فاته .

وهناك من أهل العلم وطلبته من اعتنى بالتأليف في شرح المتون والمنظومات أصالة أو من خلال تدريسها وشرحها في المساجد فصدرت بعد ذلك هذه الشروح كتباً مطبوعة ومنها :

- ١- شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي لناظمها وهي مختصرة جداً.
- ٢- شرح منظومة القواعد والأصول ، المنظومة وشرحها للعلامة ابن عثيمين.
- ٣- شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي للدكتور سعد بن ناصر الشثري^(١).
- ٤- روضة الفوائد شرح منظومة القواعد لابن سعدي، د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم. ونتيجة الدراسات الجامعية في الكليات الشرعية ورسائل الماجستير والدكتوراه والبحوث المحكمة ظهرت ثلاثة من الاتجاهات للعناية بعلم القواعد تأصيلاً وتطبيقاً الأول: إعداد دراسة علمية عن قاعدة واحدة من القواعد الفقهية، وكثير منها طبع كتباً متداولة.

ومن هذا الاتجاه :

- ١- مقاصد المكلفين للدكتور عمر بن سليمان الأشقر .
- ٢- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور . صالح عبد الله بن حميد
- ٣- العرف وأثره في الشريعة والقانون، للدكتور. أحمد بن علي المبارك.
- ٤- قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله للدكتور محمود بن مصطفى عبود.
- ٥- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية، للدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم.
- ٦- إعمال الكلام أولى من إهماله تأصيلاً وتقييداً للدكتور عبدالعزيز بن محمد العويد.

(١) وقد قمت - بفضل الله تعالى - بشرح لمنظومة العلامة عثمان بن سند المالكي البصري (ت ١٢٤٢ هـ) أو (١٢٥٠ هـ) وقد كان الحادي للعناية بها جودتها واستيعابها لجل القواعد الفقهية، وقد طبع بفضل الله وكرمه.

الثاني: إعداد رسالة علمية عن القواعد الفقهية المؤثرة في أحكام باب من أبواب الفقه أو مجال من مجالات أحكام الشريعة .

ومن هذا المجال :

١- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه

الإسلامي، د.علي أحمد الندوي

٢- القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام، للدكتور إبراهيم محمد الحريري.

٣- القواعد والضوابط الفقهية للمواد المحرمة في الغذاء والدواء. سعود بن

مسعد بن مساعد الثبتي.

الثالث: إعداد دراسات في استخراج القواعد الفقهية ومجالات إعمالها في كتب من

الكتب الكبيرة أو استخراج القواعد من مجموع كتب عالم من العلماء ودراستها من

خلال تطبيقات الكتاب أو العالم موضع الدراسة.

ومن هذا الاتجاه :

١- القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم للإمام الشافعي جمعاً وترتيباً

ودراسة، عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الحميد.

٢- قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف

للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، تأليف الدكتور محمد الروكي.

٣- القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، علي أحمد الندوي .

٤- القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها من مجموع فتاوى شيخ

الإسلام ابن تيمية، جمع ودراسة الدكتور إسماعيل بن حسن بن محمد علوان.

٥- القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، تأليف عبد المجيد جمعة الجزائري.



المبحث الثاني

ترجمة مختصرة للشيخ عبدالرحمن السعدي^(١)

أولاً: اسمه ونسبه:

هو عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر بن حمد آل سعدي، من نواصر بني تميم.

ثانياً: مولده ونشأته:

وُلِدَ الشيخ عبدالرحمن في مدينة عنيزة عام ١٣٠٧هـ، وتُوفيت أمه وله من العمر أربع سنين، وتوفي والده وعمره سبع سنين.

فنشأ في كنف أخيه الأكبر حمد، فقام برعايته وتربيته خير قيام. تعلم الشيخ القراءة والكتابة في سن مبكرة، وكان منذ نشأته يُعرف بالصلاح.

ثالثاً: طلبه للعلم وشيوخه:

أكبَّ الشيخ على العلم منذ صغره وانقطع له، فحفظ القرآن الكريم وهو يافع، ثم قرأ على شيوخ بلده في علم الحديث والمصطلح والأصول والفروع والتفسير وأصول الدين والنحو، وكان في الشيخ رَحْمَةً ذكاء عجيب وحرص عظيم على الطلب، فكان يُكثر من مذاكرة العلم مع زملائه ليلاً مع البحث والمناقشة. وكان يحفظ كثيراً من المتون العلمية ويُكثر الاستشهاد بها.

(١) ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي (٣/٣٤٠)، روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، لمحمد بن عثمان القاضي (١/٢٢٠)، علماء آل سليم وتلامذتهم، لصالح بن سليمان العمري (٢/٢٩٥)، علماء نجد خلال ثمانية قرون (٣/٢١٨).

ومن أبرز شيوخه:

- الشيخ إبراهيم بن حمد الجاسر.
- الشيخ محمد بن عبدالكريم الشبل.
- الشيخ صالح بن عثمان القاضي.
- الشيخ محمد الأمين الشنقيطي.
- رحمهم الله تعالى.

رابعاً: **تدريسه واهتأؤه،**

انتهى إليه التدريس عام ١٣٥١هـ، بعد وفاة شيخه صالح بن عثمان القاضي، حيث جلس للطلاب.

وكان رحمه الله حسن التعليم. يتهج أسلوباً عجيباً في التدريس، فقد كان يجمع الطلاب على كتاب واحد، ويكثر من مناقشة الطلاب ليختبر قوة حفظهم وفهمهم، ويعطي الجوائز على حفظ المتون وحسن الفهم وصواب الإجابة على أسئلته، ويناقش في أول الدرس عما مضى.

وكان يفتي الناس فيما يشكل عليهم مشافهة ومكاتبة.

خامساً: **صفاته وأخلاقه،**

من صفاته وأخلاقه:

- * كان زاهداً، متعففاً، عزيز النفس.
- * كثير التنفل والعبادة، ذا غيره ونخوه.
- * وكان ذا تواضع عظيم، حسن الخلق، مرحاً ذا دعاية.
- * كان داعية خير ورشد، يحب أهل الخير ويتودد إلى الخلق ويحسن إليهم.
- * كان عظيم الإحسان لطلابه، فيدفع لفقيرهم المال؛ ليتجرد عن الانشغال في

وسائل المعيشة.

* كان إماماً في التعبير، وشاعراً بارعاً.

ومن شعره في الحث على طلب العلم:

انهض إلى العلم في جد بلا كسل نهوض عبد كساه النور والزهر
واصبر على نيله صبر المجدِّ له فليس يدركه مَنْ ليس يصطبر
فكم نصوص أتت تشبي وتمدحه للطالبيين بها معنى ومعتبر

سادساً: تلاميذه:

للشيخ رَحْمَتُهُ تلاميذ كثيرون نهلوا من مَعِينِهِ، وَتَرَبُّوا على يديه، فكان من نتاج ذلك

بعد توفيق الله تعالى نبوغ كثير منهم:

ومن أشهر تلاميذ الشيخ:

١ - الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحْمَتُهُ.

٢ - الشيخ عبدالعزيز بن محمد السلطان رَحْمَتُهُ.

٣ - الشيخ علي بن محمد الزامل رَحْمَتُهُ.

٤ - الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام رَحْمَتُهُ.

٥ - الشيخ عبدالعزيز بن علي المساعد رَحْمَتُهُ.

٦ - الشيخ علي بن محمد الصالحي رَحْمَتُهُ.

سابعاً: مؤلفاته:

للشيخ رَحْمَتُهُ كتب كثيرة في شتى الفنون الشرعية، ومن أهم هذه الكتب:

١ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.

٢ - القواعد الحسان لتفسير القرآن.

- ٣ - تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن.
- ٤ - الحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين.
- ٥ - توضيح الكافية الشافية.
- ٦ - القول السديد في مقاصد التوحيد.
- ٧ - تنزيه الدين وحملته ورجاله مما افتراه القصيمي في أغلاله.
- ٨ - القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة.
- ٩ - منظومة القواعد الفقهية وشرحها
- ١٠ - إرشاد أولي البصائر والألباب لمعرفة الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب.
- ١١ - الخطب المنبرية.
- ١٢ - الفتاوى السعدية.
- ١٣ - الدررة المختصرة في محاسن الإسلام.
- ١٤ - بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار.
- ١٥ - الوسائل المفيدة للحياة السعيدة.

ثامناً: وفاته،

توفي الشيخ عبدالرحمن في يوم الخميس الموافق ٢٣ من جمادى الآخرة عام ١٣٧٦هـ.

رحم الله الشيخ عبدالرحمن رحمة واسعة، وأنزله منازل الأبرار مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.



المبحث الثالث التعريف بمنظومة القواعد الفقهية

منظومة القواعد الفقهية:

منظومة من النظم، وهو لغة التأليف والجمع.

والمنظومة: هي القصيدة الموضوعة على أوزان مخصوصة من أوزان البحور المعروفة عند العروضيين.

نظمها العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي على بحر الرجز.

وهي من النظم العلمي الذي يُقصد منه جمع واحتواء المادة العلمية، فيكون التركيز في النظم على الاحتواء للمسائل العلمية دون الاهتمام الكبير بالصياغة الأدبية للشعر.

* وهي من أوائل ما ألفه الشيخ إذ ألفها وهو ابن ثلاث وعشرين سنة ألفها مقرونة بشرحها.

* واستخدام النظم في وضع العلوم إنما هو لسهولة حفظه وفهمه.

* وقد وضع منظومته في تسعة وأربعين بيتاً.

* بدأها بعد الحمد والصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببيان فضل العلم الشرعي، وذكر بعض فوائده، ثم الحث على تعلم القواعد الفقهية مع بيان شيء من فوائدها.
تعلمها.

* اشتملت المنظومة على قرابة ستِّ وأربعين قاعدة.

* الأصل في المنظومة أنها للقواعد الفقهية.

إلا أن الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللهُ - كغيره من المؤلفين في علم القواعد - أدخل فيها

شيثاً من القواعد الأصولية والضوابط الفقهية.
فقد كان فيها قريباً من عشر قواعد أصولية.
وقريباً من ثمانية من الضوابط الفقهية.
بيد أن ذكر الضوابط الفقهية هنا لكونها تفرعاً على القواعد الفقهية التي ذكرها..
فجاء ذكرها تبعاً لا استقلالاً.

* اشتملت المنظومة على أهم القواعد الفقهية وأعظمها نفعاً وأشملها فروعاً.

فقد اشتملت على أربع من القواعد الكلية الخمس الكبرى

١ - لا عمل إلا بنية.

٢ - المشقة تجلب التيسير.

٣ - اليقين لا يزول بالشك.

٤ - العادة محكمة.

ولم يذكر القاعدة الخامسة «لا ضرر ولا ضرار».

والذي يظهر لي أنه تركها اكتفاء بقاعدة: بناء الأحكام على المصالح لأنها أعم؛ إذ

إزالة الضرر من المصالح الشرعية المرعية، فهي داخله في عموم قاعدة المصالح.

* عند ذكره للقاعدة الكلية الكبرى يُتبعها ببعض القواعد الفرعية المبنية عليها

وبعض الضوابط الفقهية المبنية عليها أيضاً.

* عند دراسة قواعد هذه المنظومة نجد أن القواعد التي ذكرها هي محل اتفاق

العلماء - غالباً - فلم يقع الخلاف في تأصيلها.

وقد يوجد الخلاف ببعض جزئياتها وتفصيلاتها لا أصولها وتقعيدها.

* والمنظومة جمعت بين سهولة اللفظ ووضوح العبارة، والشمول لأهم قواعد

الفقه.

* والمنظومة وإن كانت في قواعد الفقه إلا أنها حفلت بما عرف عن الشيخ الناظم تَحَلُّهُ من اللفتة التربوية والموعظة الإيمانية وتشجيع طالب العلم، وذلك كله بأسلوب حانٍ لطيف يؤثر في النفوس ويأسر القلوب.

* يصف الناظم منظومته فيقول: «فإني وضعت لي ولإخواني منظومة مشتملة على أمهات قواعد الدين، وهي وإن كانت قليلة الألفاظ فهي كثيرة المعاني لمن تأملها»^(١). اهـ.

* للناظم شرح لطيف على المنظومة وضح فيه بعض معانيها، وأكثر فيه من ذكر الأمثلة للقواعد.

والشرح وإن كان مختصراً جداً إلا أنه عظيم النفع، وهو مطبوع مع المنظومة طبعات متعددة.

* اعتمدت في نص المنظومة على طبعتها مع شرحها للناظم بعناية الشيخ الكريم الدكتور خالد بن عبدالله المصلح وفقه الله إذ أنها هي الطبعة المحققة من نسخة خطية بقلم السعدي نفسه.



(١) منظومة القواعد الفقهية وشرحها للسعدي ص (١٠١).

المنظومة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١- الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَزْفَقِ وَجَامِعِ الْأَشْيَاءِ وَالْمَفْرُقِ
- ٢- ذِي النِّعَمِ الْوَاسِعَةِ الْغَزِيرَةِ وَالْحِكْمِ الْبَاهِرَةِ الْكَثِيرَةِ
- ٣- ثُمَّ الصَّلَاةِ مَعَ سَلَامٍ دَائِمٍ عَلَى الرَّسُولِ الْقُرَشِيِّ الْخَاتَمِ
- ٤- وَإِلَيْهِ وَصَّحِيهِ الْأَبْرَارِ الْحَائِزِي مَرَاتِبِ الْفَخَارِ
- ٥- اعْلَمْ هُدَيْتَ أَنَّ أَفْضَلَ الْمِنَّةِ عِلْمٌ يُزِيلُ الشُّكَّ عَنْكَ وَالذَّرْنَ
- ٦- وَيَكْشِفُ الْحَقَّ لِذِي الْقُلُوبِ وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى الْمَطْلُوبِ
- ٧- فَاحْرِضْ عَلَى فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ جَامِعَةِ الْمَسَائِلِ الشُّوَارِدِ
- ٨- فَتَرْتَقِي فِي الْعِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَى وَتَقْتَفِي سُبُلَ الَّذِي قَدْ وُقِّعَا
- ٩- وَهَذِهِ قَوَاعِدُ نَظْمَتِهَا مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَلَتْهَا
- ١٠- جَزَاهُمْ الْمَوْلَى عَظِيمَ الْأَجْرِ وَالْعَفْوِ مَعَ غُفْرَانِهِ وَالْبِرِّ
- ١١- النَّيَّةِ شَرْطُ لِسَائِرِ الْعَمَلِ بِهَا الصَّلَاحُ وَالْفَسَادُ لِلْعَمَلِ
- ١٢- وَالذِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَصَالِحِ فِي جَلِبِهَا وَالذَّرْءُ لِلْقَبَائِحِ
- ١٣- فَإِنْ تَزَا حَمَّ عَدَدُ الْمَصَالِحِ يُقَدِّمُ الْأَعْلَى مِنَ الْمَصَالِحِ
- ١٤- وَضِدَّهُ تَزَا حَمُّ الْمَفَاسِدِ يُرْتَكَبُ الْأَذَى مِنَ الْمَفَاسِدِ
- ١٥- وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ التَّيسِيرُ فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ

- ١٦- وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلَا افْتِدَارٍ
 وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارِ
 ١٧- وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَةِ
 بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَةُ
 ١٨- وَتَرْجِعُ الْأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ
 فَلَا يُزِيلُ الشَّكَّ لِلْيَقِينِ
 ١٩- وَالْأَضْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَّارَةِ
 وَالْأَرْضِ وَالثِّيَابِ وَالْحِجَارَةِ
 ٢٠- وَالْأَضْلُ فِي الْأَبْضَاعِ وَاللُّحُومِ
 وَالنَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ لِلْمَعْصُومِ
 ٢١- فَافْتَهُمُ هَذَا اللَّهُ مَا يُمَلُّ
 تَحْرِيمُهَا حَتَّى يَجِيءَ الْحَلُّ
 ٢٢- وَالْأَضْلُ فِي عَادَاتِنَا الْإِبَاحَةِ
 حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الْإِبَاحَةِ
 ٢٣- وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الْأُمُورِ
 غَيْرُ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكَورِ
 ٢٤- وَسَائِلُ الْأُمُورِ كَالْمَقَاصِدِ
 وَاحْكُمُ بِهِذَا الْحُكْمِ لِلزَّوَائِدِ
 ٢٥- وَالْحَطَأُ وَالْإِكْرَاهُ وَالنَّسْيَانُ
 أَسْقَطُهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَنُ
 ٢٦- لَكِنْ مَعَ الْإِتْلَافِ يَبْتَدَأُ الْبَدَلُ
 وَيَتَنَفَّى التَّأْنِيمُ عَنْهُ وَالزَّلُّ
 ٢٧- وَمِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّبَعِ
 يَبْتَدَأُ لَا إِذَا اسْتَقْلَلَ فَوْقَ
 ٢٨- حُكْمٍ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يَجِدْ
 وَالْعُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدَ
 ٢٩- قَدْ بَاءَ بِالْخُسْرَانِ مَعَ حِرْمَانِهِ
 مُعَاجِلُ الْمَحْظُورِ قَبْلَ أَنَّهُ
 ٣٠- أَوْ شَرْطِهِ فذُو فَسَادٍ وَخَلَلِ
 وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ الْعَمَلِ
 ٣١- بَعْدَ الدَّفَاعِ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ
 وَمُتْلِفٌ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ
 ٣٢- فِي الْجُمُعِ وَالْإِفْرَادِ كَالْعَلِيمِ
 وَ(أَل) تُفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ
 ٣٣- تُعْطِي الْعُمُومَ أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ
 وَالنَّكِرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ
 ٣٤- كَذَاكَ (مَنْ) وَ(مَا) تُفِيدَانِ مَعًا
 كُلُّ الْعُمُومِ يَا أَخِي فَاذْمَعَا

- ٣٥- وَمِثْلُهُ الْمُقَرَّدُ إِذْ يُضَافُ
 ٣٦- وَلَا يَتِمُّ الْحُكْمُ حَتَّى يَجْتَمِعَ
 ٣٧- وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ
 ٣٨- وَيَفْعَلُ السَّبْعُضَ مِنَ الْأُمُورِ
 ٣٩- وَكُلُّ مَا نَشَأَ عَنِ الْمَأْذُونِ
 ٤٠- وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعَ عِلَّتِهِ
 ٤١- وَكُلُّ شَرْطٍ لَا زِمٌ لِلْعَاقِدِ
 ٤٢- إِلَّا شَرْوْطًا حَلَلَتْ مُحَرَّمًا
 ٤٣- تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ عِنْدَ الْمُبْهَمِ
 ٤٤- وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَلَانِ اجْتَمَعَا
 ٤٥- وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَا يُشْغَلُ
 ٤٦- وَمَنْ يُؤَدَّ عَنْ أُخِيهِ وَاجِبًا
 ٤٧- وَالْوَازِعُ الطَّبْعِيُّ عَنِ الْعِضْيَانِ
 ٤٨- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ
 ٤٩- ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ شَائِعٍ
- فَافْهَمْ هُدَيْتَ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ
 كُلُّ الشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعُ تَرْفَعُ
 قَدْ اسْتَحَقَّ مَا لَهُ عَلَى الْعَمَلِ
 إِنْ شَقَّ فِعْلٌ سَائِرِ الْأُمُورِ
 فَذَلِكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالْمُضْمُونِ
 وَهِيَ الَّتِي قَدْ أُوجِبَتْ لِشِرْعَتِهِ
 فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْمَقَاصِدِ
 أَوْ عَكْسَهُ فَبَاطِلَاتٌ فَاعِلِمَا
 مِنَ الْحُقُوقِ أَوْ لَدَى التَّرَاحِمِ
 وَفِعْلٌ أَحَدُهُمَا فَاسْتَمِعَا
 مِثَالُهُ الْمَرْهُونُ وَالْمُسَبَّلُ
 لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ نَوَى يُطَالِيَا
 كَالْوَازِعِ الشَّرْعِيِّ بِلَا نُكْرَانِ
 فِي الْبَدءِ وَالْحِتَامِ وَالِدَوَامِ
 عَلَى النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِ



المنظومة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَرْزَقِي وَجَمَاعِ الْأَشْيَاءِ وَالْمَفْرُقِ

بدأ المؤلف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى منظومته ب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ تأسياً بكتاب الله تعالى، حيث افتتحت السور بالبسملة، واقتداء بسنة المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث كان يبدؤون كتبه بها، واستعانة وتبركا بالله تعالى، واقتداء بالسلف الصالح رَحِمَهُ اللهُ، حيث كانوا يبدؤون كتبهم ورسائلهم بها.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وقد استقر عمل الأئمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالتسمية»^(١).

وقوله: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» الحمد هو الثناء على الله تعالى بصفات الكمال ومحاسن الأمور من الأقوال والأفعال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «الحمد ذكر محاسن المحمود مع حبه وإجلاله وتعظيمه»^(٢).

فالحمد: الثناء للمحمود سواء أكان في مقابلة نعمة أم لا، والشكر للمنعم لآلائه ونعمه. فالحمد أعم من هذه الحثية.

وذكر الحمد بعد البسملة اقتداءً بكتاب الله تعالى؛ قال الله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

(١) فتح الباري (٩/١).

(٢) بدائع الفوائد (٩٣/٢).

الرَّحِيمِ ﴿١﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ ﴿١﴾

وهو سبحانه مستحق للحمد والشكر؛ لما يتصف به سبحانه من الكمال في أسائه وصفاته وأفعاله وجميع إحسانه.

وهو سبحانه مستحق للحمد والشكر؛ لعموم إنعامه وإفضاله على خلقه، فكل ما يحل بالخلق من نعم ظاهرة أو باطنة، قديمة أو حديثة، عامة أو خاصة، فهي منه سبحانه يستحق عليها الحمد والشكر.

وقوله: «العَلِيُّ» العلي اسم من أسمائه ﷺ، سمي به نفسه ﷺ وتعالى في كتابه؛ قال

تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ ﴿٢٥٥﴾ ﴿٢﴾

وله صفة العلو سبحانه، فهو الذي له العلو المطلق من جميع الوجوه.

علو الذات، فهو فوق جميع المخلوقات مستوٍ على عرشه.

وعلو القدر، فله صفات الكمال، وله من الصفات أعلاها وغايتها.

وعلو القهر، إذ أنه هو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير.

وقوله: «الأَرْفَقُ» صيغة مبالغة من الرفق، ومن صفات الله تعالى أنه رفيق بعباده،

رؤوف رحيم بهم.

ومن أسمائه: الرفيق. ففي الحديث، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ

الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ» ﴿٣﴾.

ومن رفقهِ سبحانه بخلقه: إقامة الحُجَّةِ على خَلْقِهِ وإعدادهم بإرسال الرُّسُلِ

(١) الآيتان ٢٥١ و٢٥٢ من سورة الفاتحة .

(٢) آية ٢٥٥ من سورة البقرة .

(٣) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق (٤/٢٠٠٣، ٢٠٠٤) (ح-٢٥٩٣).

وإنزال الكتب، ومن رفقهم بهم: دفع المشقة عنهم، ورفع الأصار والأغلال، ورفع الضرر عنهم، وبناء الأحكام على مصالحهم إلى غير ذلك من الأفعال التي كلها رفق على غاية المصلحة والحكمة.

وقوله: «وَجَامِعِ الْأَشْيَاءِ وَالْمُفَرِّقِ» أي: أن الله تعالى يجمع بحكمته وقدرته بين الأشياء، وكذا بحكمته يفرق بينها. وكل ذلك بحكمته سبحانه.

ومن جمعه سبحانه: جمعه المسائل الشرعية المتماثلة في أحكام واحدة. ومن تفريقه: تفريقه بين المسائل المختلفة في أحكامها لاختلاف معانيها.

قال ابن القيم: «وإذا تأملت أسرار هذه الشريعة الكاملة وجدتها في غاية الحكمة ورعاية المصالح، لا تفرق بين متماثلين البتة ولا تسوى بين مختلفين، ولا تحرم شيئا لمفسدة وتبيح ما مفسدته مساوية لما حرّمته أو رجحته عليه ولا تبيح شيئا لمصلحة وتحرم ما مصلحته تساويه لما إباحته البتة، ولا يوجد فيما جاء به الرسول شيء من ذلك البتة»^(١).

وهذا مما يعتنى به علم تأصيل الشريعة ومنه علم القواعد الفقهية.

ولذا فإن قوله: «وَجَامِعِ الْأَشْيَاءِ وَالْمُفَرِّقِ» براعة استهلال من المؤلف ﷺ تعالى.



(١) بدائع الفوائد (٣/٦٦٣).

٢- ذِي النَّعْمِ الْوَاسِعَةِ الْغَزِيرَةِ وَالْحِكْمِ الْبَاهِرَةِ الْكَثِيرَةِ

وقوله: «ذِي النَّعْمِ» أي: صاحب النعم المنعم بها، المسديها لخلقها سبحانه، فكل نعمة وقعت على العباد فهي من نعمه سبحانه، بل لا يمكن أن يخلو المخلوق لحظة من نعمه ﷻ.

ومن أعظم نِعَمِهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ وَتَسْوِيَتَهُ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ، وَتَفْضِيلِهِ وَتَشْرِيفِهِ وَتَكْرِيمِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(١).

ومن أعظم نِعَمِهِ: إِنْعَامُهُ عَلَيْهِمْ بِنِعْمَةِ الْإِيمَانِ بِهِ وَالْإِهْتِدَاءِ بِهِدْيِهِ، فَكَانَتْ مَنَّةً ﷻ عَلَى خَلْقِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْتُمُ الْإِيمَانَ﴾^(٢).

وقال سبحانه: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾^(٦) وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ﷻ^(٣).

وقوله: «الْوَاسِعَةِ الْغَزِيرَةِ»، وَصَفَ لِهَذِهِ النِّعْمِ بِأَنَّهَا وَاسِعَةٌ غَزِيرَةٌ. أَي فِي نِهَائِةِ السَّعَةِ وَالْكَثْرَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾^(٤).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَكِنَّهُ رَضِيَ مِنْ شُكْرِ نِعْمِهِ بِالْإِعْتِرَافِ بِهَا، وَالتَّحَدُّثِ بِهَا، وَصَرَّفَهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَأَنْ لَا يَسْتَعَانَ بِشَيْءٍ مِنْ نِعَمِهِ عَلَى مَعَاصِيهِ»^(٥).

وقوله: «وَالْحِكْمِ الْبَاهِرَةِ الْكَثِيرَةِ»، الْحِكْمُ جَمْعُ حِكْمَةٍ، وَالْحِكْمَةُ هِيَ وَضْعُ الْأَشْيَاءِ فِي مَوَاضِعِهَا، وَالْحَكِيمُ هُوَ الَّذِي لَا يَقُولُ وَلَا يَفْعَلُ إِلَّا الصَّوَابَ، فَلَا يَقَعُ مِنْهُ عَيْبٌ وَلَا

(١) آية ٧٠ من سورة الإسراء .

(٢) آية ١٧ من سورة الحجرات .

(٣) الآيتان ٦ و ٧ من سورة الضحى .

(٤) آية ١٨ من سورة النحل .

(٥) منظومة القواعد الفقهية وشرحها للسعدي ص (١٠).

باطل، بل كل ما يخلقه أو يأمر به فهو تابع لحكمته. وهو سبحانه المحكم للأشياء المتقن لصنعها، فلا يقع في خلقه تفاوت ولا فطور، ولا يقع في تدبيره خلل ولا اضطراب. ومن حكمته سبحانه إكمال الدين مع شموله وصلاحيته لكل زمان ومكان بما يحقق مصالح المكلفين في الدنيا والآخرة وبما لا يشق عليهم ولا يكلفهم ما لا يطيقون. والحكيم من أسمائه ﷻ، قال تعالى: ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (٢٧) ^(١) وقال تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ^(٢).

ومن حكمته بناء أحكام الشريعة المطهرة على الحكم التي هي أسرار الشريعة بما تتضمنه من مقصودات عظيمة تعود على المكلفين بالنفع في دنياهم وأخراهم. وقوله: «البَاهِرَةُ الْكَثِيرَةُ» أي: أن هذه الحكم لكثرتها تبهر العقول وتتعجب منها غاية العجب.

ومناسبة ذكره للحكم أن الدين وتلقيه ولتمّ شتات أحكام مسائله في أصول وقواعد هو من مقتضى حكمته سبحانه. فهو حكيم في أمره ونهيه كما هو حكيم في وعده ووعيده وفي خلقه وتدبيره وأفعاله سبحانه وبحمده.



(١) آية ٢٧ من سورة الروم.

(٢) آية ٦ من سورة آل عمران.

- ٣- ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ دَائِمٍ عَلَى الرَّسُولِ الْقَرِيبِيِّ الْحَاتِمِ
٤- وَإِلَيْهِ وَصَّحْبِهِ الْأَبْرَارِ الْحَايِزِي مَرَاتِبَ الْفَخَّارِ

وقوله: «ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ دَائِمٍ».

الصلاة في اللغة: الدعاء.

والصلاة من الله: ثناؤه على عبده في الملاء الأعلى وتشريفه له وزيادة تكريمه ورفع ذكره ومنزلته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والصلاة من الملائكة: ثناؤهم عليه، وسؤالهم من الله أن يثني عليه، وأن يزيده تشريفاً وتكريماً.

وكذا الصلاة من الأدميين.

والسلام: بمعنى التحية، وهو اسم مصدر من سلم، ومصدره تسليم، مشتق من السلام اسم من أسماء الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقَدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهِيبُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٣٣) (١).

والسلام فيه دفع للشرور والآفات.

وقوله: «دَائِمٍ» أي: مستمر غير منقطع.

والصلاة والسلام على النبي محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عبادة وقربة لله تعالى، أمر الله بها،

(١) آية ٢٣ من سورة الحشر.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (١).

وقوله: «على الرسول القرشي»: نسبة إلى قريش القبيلة العربية المعروفة والتي شرفت أن كان منها صلّى الله عليه وسلّم.

وقوله: «الخاتم» أي: أنه خاتم الأنبياء والمرسلين، فلا نبي بعده، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ (٢).

وقوله: «وآله» آل النبي صلّى الله عليه وسلّم هم أتباعه على دينه إلى يوم القيامة، سواء أكانوا من أهل بيته أم من غيرهم. فيدخل في ذلك كل مؤمن به مصدق له متبع لهديه. وأولى الناس بهذه المنزلة هم صحابته رضوان الله عليهم؛ ولذا خصّهم مع دخولهم في عموم آله.

فقال: «وصحبه الأبرار» أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم جمع: صحابي، والصحابي هو: من رأى النبي صلّى الله عليه وسلّم وصحبه ولو ساعة أو لحظة مؤمناً به.

عطفهم على النبي صلّى الله عليه وسلّم بالدعاء لهم بالصلاة والسلام؛ لفضلهم وشرفهم حيث أثنى الله عليهم قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنكُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَجَرِّبُونَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأُصَابُوا مِنَ الْمُعْجِزِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأُصَابُوا مِنَ الْمُعْجِزِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأُصَابُوا مِنَ الْمُعْجِزِينَ﴾ (٣)، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ

(١) آية ٥٦ من سورة الأحزاب.

(٢) آية ٤٠ من سورة الأحزاب.

(٣) آية ١٠٠ من سورة التوبة.

الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبَايَعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴿١﴾.

وأثنى عليهم رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قال في حديث عمران بن الحصين وغيره: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ...»^(٢)، ونهى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن سبهم فقال: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ»^(٣).

فهم عدول بتعديل الله لهم، لا يحتاجون في الرواية والشهادة إلى تزكية.

وقوله: «الأبرار» جمع برّ، والبر هو المطيع.

وقوله: «الحائِزِي مَرَاتِبِ الْفَخَارِ» وصف لأصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث حازوا ونالوا المراتب الفاخرة العالية.

وقد حازوا هذه المفاخر الكثيرة والتي من أعظمها:

صحبتهم للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وثناء الله عليهم وتزكيته إياهم.

وجهادهم في سبيل الله تعالى بالنفس والنفيس والغالي والرخيص حتى بذلوا أرواحهم ومهجهم نصره لدين الله.

وسرّ فهم بالعلم النافع الذي نشره في الأرض حيث فتحوها ونقلوا إليها الهدى والنور الذي أنعم الله به عليهم.

(١) آية ١٨ من سورة الفتح.

(٢) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٥/٢٥٨) (ح ٢٦٥١)، وفي مواضع أخرى.

(٣) رواه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو كنت متخذاً خليلاً...» (٧/٢١) (ح ٣٦٧٣).

ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ (٤/١٩٦٧)، (ح ٢٥٤١) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وتزكية نفوسهم بالطاعات والقرب والنوافل حيث كانوا محاربي المساجد فهم أهل الورع والتقوى.

وغير ذلك كثير من فضائلهم التي أوجبت لهم مفاخر الدنيا والآخرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.
«ومن أصول أهل السنة والجماعة: سلامة قلوبهم وألستهم لأصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(١).



(١) العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (١١٥).

- ٥- اَعْلَمْ هُدَيْتَ أَنْ أَفْضَلَ الْمِنْنِ عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالِدَرْنَ
٦- وَيَكْشِفُ الْحَقَّ لِذِي الْقُلُوبِ وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى الْمَطْلُوبِ

وقوله: «اعلم - هديت - أن أفضل المنن علم» قدم المؤلف رحمه الله بيان فضل العلم الشرعي والاشتغال به، وذلك ليكون هذا حافزاً للطالب حال قراءة هذه المنظومة.

إذ أن التذكير بفضل الشيء وعظيم آثاره مما يقوي الدافع للاشتغال به، وهذه سمة العلماء الربانيين في تربيتهم لطلاب العلم، كالشيخ المؤلف رحمه الله وهو يؤكد على الطالب بقوله: «اعلم - هديت - أن أفضل المنن علم».

فحصول العلم الشرعي من أعظم منن الله تعالى على العبد. وطلب العلم لشرعي أفضل ما تعبد الله به بعد الواجبات.

والأدلة من الكتاب والسنة متضافرة في الأمر بالعلم والحث عليه والثناء على أهله وبيان فضلهم وعظيم منزلتهم في الدنيا والآخرة.

قال الله تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَابِئًا بِأَلْفِ سِدْرٍ لَّا إِلَهَ

إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (١٨)

فتضمنت الآية الاستشهاد بأهل العلم دون غيرهم من البشر على أعظم ما يستشهد عليه وهو التوحيد، وقبول شهادتهم يتضمن تزكيتهم وتعديلهم. وقرن شهادتهم بشهادته سبحانه وبشهادة ملائكته الأبرار.

(١) آية ١٨ من سورة آل عمران .

وقال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (١).

فأمر نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالدعاء بزيادة العلم وهو لا يسأل ربه إلا شيئاً فاضلاً.

وقوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (٢).

والرفعة هنا تكون في الكرامة في الدنيا والثواب في الآخرة.

ويقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي

الدين» (٣).

والفقه في الدين عام لجميع الفهم فيه من علوم القرآن والسنة والعقيدة غيرها.

وفيه إثبات الخيرية لأهل العلم.

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ

انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ» (٤).

وفيه بيان فضل ومزية العلم بانتفاع صاحبه به حتى بعد موته بما يخلفه من طلاب

آخذين عنه، وتذكير ووعظ انتفع به عاملٌ به من بعده، وكتاب ومؤلف ومصنف مهل

من معينه أبناء المسلمين من بعده، وغير ذلك من سبل الإفادة من علمه من بعده.

وفي حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ

سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ

أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ،

وَالْحَيَاتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ

(١) آية ١١٤ من سورة طه .

(٢) آية ١١ من سورة المجادلة .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) رواه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٣/ ١٢٥٥) (ح ١٦٣١).

الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ^(١).

وقد أثر عن كثير من السلف القول بأن طلب العلم أفضل العبادات بعد الفرائض.

قال الربيع بن سليمان: «سمعت الشافعي يقول: لطلب العلم أفضل من الصلاة نافلة»^(٢).

وقال سفيان الثوري: «ما من عمل أفضل من طلب العلم إذا صحت النية»^(٣). وهذا الفضل إنما هو لمن طلب العلم الشرعي مخلصاً طلبه الله يريد به وجه الله والدار الآخرة، لا يريد به عرضاً من الدنيا، ملتزماً بأداب أهل العلم من العمل بالعلم وتعليم الناس ما علمه الله، والدفاع عن دين الله به، بنصرة الدين ودفع شبه المشككين، وظهور آثار العلم عليه من المراقبة لله في السر والعلن ولزوم الخشية والإنابة والسكينة والوقار والتواضع، وتجنب المراء والجدل والصبر في سبيل ذلك كله. وقوله: «عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنكَ وَالدَّرَنُ» هذه بعض آثار العلم النافع أنه سبب لزوال الشكوك عن المتعلم وحصول اليقين عنده.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «وضابط العلم النافع - كما قلت في النظم - أنه يزِيلُ عن القلب شَيْئَيْنِ، وهما: الشبهات والشهوات. فالشبهات تورث الشك، والشهوات

(١) رواه أبو داود، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم (٤/٥٧)، (ح ٣٦٤١)، بهذا اللفظ، والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٥/٤٧)، (ح ٢٦٨٢).

وابن ماجه، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (١/٨١)، (ح ٢٢٣).

(٢) مسند الشافعي، ترتيب السندي (١/١٨).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١/١٢٣).

تورث درن القلب وقسوته، وتثبط البدن عن الطاعات»^(١).

فالعلم يُحصّل للعبد اليقين مع الإيمان والتسليم.

والشك هو التردد، والدرن هو المرض، والمراد به هنا المعاصي.

فالعلم يعصم الله به من مرض الشبهات والشكوك، ومن مرض الدرن والمعاصي.

ولذا بيّن الله أن أكمل الناس خشية له هم أهل العلم كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى

اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّكَ اللَّهُ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾^(٢).

وقوله: «وَيَكْشِفُ الْحَقَّ لِذِي الْقُلُوبِ»، فمن ثمرة العلم أنه يوصل العبد إلى الحق

الذي طلبه الله فيسير في عباداته ومعاملاته وسائر شؤونه على هدى وبصيرة لا عن

جهل وعمية.

والمسلم العالم يتنور قلبه بنور العلم، فيفعل بحجة ويقول ببرهان.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصّاً واستدلالاً،

ووفقه الله للقول والعمل بما علم منه: فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الريب،

ونوّرت في قلبه الحكمة واستوجب في الدين موضع الإمامة»^(٣).

وصدق سابق البربري^(٤) حين قال:

(١) منظومة القواعد الفقهية وشرحها للسعدي ص (١٠٨).

(٢) آية ٢٨ من سورة فاطر.

(٣) أحكام القرآن للشافعي (١/٢١).

(٤) هو سابق بن عبد الله البربري الرقي الشاعر من أهل حران وسكن الرقة وكان قاضيها، مختلف في كنيته، من موالى بني أمية أحد الزهاد المشهورين، قدم على عمر بن عبد العزيز، وأنشده أشعاراً في الزهد. وفاته قريب عام المائة.

ينظر: الروافي بالوفيات (٥/١٧)، بغية الطلب (٤/١٧٢).

العلم فيه حياة للقلوب كما تحيا البلاد إذا ما مسها المطر
والعلم يجلو العمى عن قلب صاحبه كما يجلي سواد الظلمة القمر^(١)

وخصّ كشف الحق بأهل القلوب ؛ لأنهم هم الذين يعون عن الله أمره ونهيه كما قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ (٣٧).^(٢)
وقوله: «وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى الْمَطْلُوبِ» فالعلم يوصل العبد إلى الغاية التي ينشدها ويسعى إليها، والتمثلة في أمرين : عبادة الله تعالى وفق ما أمر، والوصول إلى مرضاته والفوز بدار كرامته.

وقوله: «اعلم - هديت - ..» هذا دعاء من المؤلف للمطلع على منظومته بالهداية، وهذا من دأب السلف، حيث كانوا يدعون للمستمع أو القارئ.
وهذا له من الفوائد التربوية الطيبة من مظنة حصول بركة الدعاء واستجابة الله له، وفيه إظهار الشفقة من الشيخ للطالب المتلقي، وحرصه عليه وحبه له والدعاء له وذلك يثمر محبة الطالب لشيخه وحرص الطالب على العلم وقبوله لما يسمع أو يقرأ.



(١) ينظر: جامع بيان العلم وفضله (١/٢٢٢)، مختصر تاريخ دمشق (٣/٢٥٣).

(٢) آية ٣٧ من سورة ق .

- ٧- فَأَحْرِضْ عَلَيَّ فَهْمَكَ لِلْقَوَاعِدِ جَامِعَةِ الْمَسَائِلِ الشَّوَارِدِ
 ٨- فَتَرْتَقِي فِي الْعِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَى وَتَقْتَفِي سُبُلَ الَّذِي قَدْ وُفِّقَا
 ٩- وَهَذِهِ قَوَاعِدٌ نَظَّمْتُهَا مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَلْتُهَا
 ١٠- جَزَاهُمْ الْمُؤَلَّى عَظِيمَ الْأَجْرِ وَالْعَفْوَمَعَ غُفْرَانِهِ وَالْبِرِّ

وقوله: «فأحرض على فهمك للقواعد» لما بين العلم وفضله وثمرته ناسب بعد ذلك أن يوصي طالب العلم بالحرص على فهم القواعد الفقهية؛ لما لها من عظيم الفائدة والتي قد سبق ذكر شيء منها في المقدمة.

وقوله: «جامعة المسائل الشوارد» وصف للقواعد بأنها تجمع شوارد المسائل المتفرقة بكلام تأصيلي جامع لشتاتها، كما تقدم في المقدمة. والشوارد هي المتفرقة المتباعدة المتناثرة.

وقوله:

فَتَرْتَقِي فِي الْعِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَى وَتَقْتَفِي سُبُلَ الَّذِي قَدْ وُفِّقَا

هاتان ثمرتان من ثمرات تعلم علم القواعد.

الأولى: أن العالم بالقواعد يرتقي في العلم مرتقياً علياً حين يقعد القواعد ويضبطها، ويبني عليها الفروع ويطبّقها، كما قال القرافي: «وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف»^(١).

الثانية: أن العالم بهذه القواعد يقتفي سبيل وأثر من وفقهم الله لإدراك العلم النافع من العلماء المتقدمين والمتأخرين.

(١) الفروق (١ / ٩).

وقد تقدّم بيان بعض فوائد علم قواعد الفقه في المقدمة.

وقوله:

وَهَذِهِ قَوَاعِدُ نَظْمَتِهَا مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَلَتْهَا

إشارة من المؤلف إلى أنه ليس له دور في هذه القواعد إلا نظمها وجمعها هنا.

وأما تأصيلها وتقييدها فقد حصله من كتب أهل العلم الذين قبله.

وهذا من أدب الشيخ وتواضعه بَعَلَّتْهُ، ومن الاعتراف بالفضل لأهله بعد الله

تعالى.

وقوله:

جَزَاهُمْ الْمَوْلَى عَظِيمَ الْأَجْرِ وَالْعَفْوَمَعَ غُفْرَانِهِ وَالْبِرِّ

دعاء من المؤلف لمن استفاد منهم وأخذ عنهم هذه القواعد.

وهذا درس في الطلب واعتراف بالفضل أن يكثر طالب العلم من الدعاء لمشائخه

وَمَنْ عَلَّمَهُ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ، فإن العلم الشرعي من أفضل ما ينفع به مسلم مسلماً

يستحق معه دعاءه وإحسانه له.



١١ - النِّيَّةُ شَرْطٌ لِسَائِرِ الْعَمَلِ بِهَا الصَّلَاحُ وَالْفَسَادُ لِلْعَمَلِ

ذكر المؤلف تَعَلُّقَهُ في هذا البيت القاعدة العظيمة، وهي قاعدة اعتبار النِّيَّةِ في الأعمال.

وهي التي يعبر عنها الفقهاء بقولهم: «الأعمال بالنيَّات».

ويعبر عنها الفقهاء بقولهم: «الأمور بمقاصدها».

ويعبر عنها بعضهم بقوله: «لا عمل إلا بنيَّة».

وهي القاعدة الأولى من القواعد الكلية الكبرى عند الفقهاء.

فقوله: «الأعمال بالنيَّات» أي: أن اعتبار العمل قبولاً ورَدًّا وترتباً لأحكامه، إنما

هو باعتبار نيَّته.

وقوله: «الأمور بمقاصدها».

الأمور جمع: أمر والمراد به الحال أو الشأن قولاً كان أم فعلاً، ومنه قوله تعالى:

﴿وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾^(١). أي: حاله وشأنه.

والمقاصد جمع: مقصد من القصد، وهو العزم والتوجه، ويأتي المقصد بمعنى النِّيَّةِ،

وهو المراد هنا. فيكون المعنى: «أن أحكام الأمور التي تضاف إليها إنما تكون باعتبار

القصد من فعلها أو قولها».

وقول الفقهاء: «لا عمل إلا بنيَّة» معناه: نفي صحة العمل إذا لم يقترن بنيَّة.

والنية: هي العزم على الشيء. يقال: نويت كذا: أي قصدته وعزمت عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لفظ «النية» في كلام العرب من جنس لفظ القصد

(١) من الآية ٩٧ من سورة هود.

والإرادة ونحو ذلك، تقول العرب: نواك الله بخير أي: أراك بخير ويقولون: نوى منويه وهو المكان الذي ينويه يسمونه نوى كما يقولون: قبض بمعنى مقبوض، والنية يعبر بها عن نوع من إرادة ويعبر بها عن نفس المراد كقول العرب: هذه نيتي يعني: هذه البقعة هي التي نويت إتقانها ويقولون: نيته قريبة أو بعيدة أي: البقعة التي نوى قصدها، لكن من الناس من يقول: إنها أخص من الإرادة؛ فإن إرادة الإنسان تتعلق بعمله وعمل غيره والنية لا تكون إلا لعمله، فإنك تقول: أردت من فلان كذا ولا تقول نويت من فلان كذا»^(١).

والنية لها معنيان في استعمال الشرع:

الأول: انبعاث القلب نحو قول أو عمل يراه موافقاً لغرض صالح له من جلب مصلحة أو دفع مفسدة عاجلاً أو آجلاً.

وهذا المعنى عام؛ لأنه يشمل الأمور الدينية والدينية.

الثاني: قصد الطاعات والتقرب إلى الله تعالى بفعل المتعبد به المأمور به، أو بترك المنهي عنه المزجور عنه.

فيكون الفعل أو الترك بقصد الطاعة والقربة.

وهذا المعنى أخص من الأول؛ لأنه لا يكون إلا في الأمور الشرعية.

وعليه فيكون معنى القاعدة إجمالاً: «إن جميع أقوال المكلف وأفعاله تختلف نتائجها وثمارها وأحكامها الشرعية باختلاف قصد الإنسان وغايته من هذه الأقوال والأفعال».

وهذه القاعدة من أجمع قواعد الدين وأشملها وأعظمها منزلة. وهي تدخل في

(١) مجموع الفتاوى (١٨ / ٢٥١ - ٢٥٢).

جميع أبواب العلم في العبادات والمعاملات والأيمان والندور وسائر العقود والأفعال؛ لأن صلاح الأعمال البدنية والمالية إنما هو باعتبار نيتها والقصد منها. فإذا صلحت النية صلحت الأقوال والأعمال، وإذا فسدت النية فسدت الأقوال والأعمال.

قال ابن القيم: «فأما النية فهي رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي عليه ينبني، فإنها روح العمل وقائده وسائقه، والعمل تابع ينبني عليها، ويصح بصحتها ويفسد بفسادها وبها يستجلب التوفيق، وبعدمها يحصل الخذلان، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة»^(١).

ويدل لهذه القاعدة أدلة كثيرة من الكتاب والسنة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ

أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾^(٢).

فرتب الأجر على النية وإن لم يحصل تمام الفعل.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾^(٣)، وقوله تعالى:

﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾^(٤).

فقيّد سبحانه أمره بالعبادة بالإخلاص له فيها.

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٥٢).

(٢) آية ١٠٠ من سورة النساء.

(٣) آية ٥ من سورة البينة.

(٤) آية ٢ من سورة الزمر.

٣- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١).

فشرط إتيان الأجر أن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله تعالى أي: بنية وقصد مرضاة الله.

٤- حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» (٢).

وفي الحديث اشتراط النية لصحة العبادات .

وقد عظم أهل العلم هذا الحديث لعظم ما دلَّ عليه :

قال أبو عبيدة: «ليس في أخبار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه» (٣).

قال النووي: «حديث صحيح متفق على صحته مجمع على عظم موقعه وجلالته،

وهو إحدى قواعد الإيمان وأول دعائمه وآكد الأركان» (٤).

وقد جعله بعض الأئمة ثلث العلم، كالشافعي، وأحمد بن حنبل وغيرهما (٥).

(١) آية ١١٤ من سورة النساء

(٢) رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي (٩/١)، (ح ١)، ومواضع آخر.

ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (٣/١٥١٥)، (ح ١٩٠٧)، ومواضع آخر.

(٣) ينظر: فتح الباري (١١/١).

(٤) المجموع شرح المذهب (١/١٦).

(٥) ينظر: السنن الكبرى لليهيقي (٢/١٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٣٥)، التحبير شرح التحرير

قال الإمام البيهقي معللاً قول الشافعي: أنه ثلث العلم «بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها»^(١).

قال ابن تيمية: «فهذا الحديث مما خصَّ الله به نبيه محمداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جوامع الكلم، وهو من أجمع الكلم الجوامع التي بعث بها، فإن كل عمل يعملُه عامل من خير أو شر هو بحسب ما نواه، فإن قصد بعمله مقصوداً حسناً كان له ذلك المقصود الحسن، وإن قصد به مقصوداً سيئاً كان له ما نواه»^(٢).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «فالنية روح العمل ولبه وقوامه، وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها، والنبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قال كلمتين كفتا وشفنا وتحتها كنوز العلم وهما قوله: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» فبيّن في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية ولهذا لا يكون عمل إلا بنية، ثم بيّن في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والندور وسائر العقود والأفعال»^(٣).

٥- قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ»^(٤).
فقيّد الأجر بأن يبتغي به وجه الله تعالى.

(١) فتح الباري (١ / ١١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨ / ٢٥٥).

(٣) إعلام الموقعين (٣ / ٩١).

(٤) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى (١ / ١٣٦).

(ح ٥٦)، مواضع أخر.

قال القاضي عياض في شرح الحديث: «يقتضى أن الأجور في المباحات والإنفاق إنما هي على النيات وابتغاء وجه الله، وما كان يقصد به الستر وأداء الحقوق وصلة الأرحام، وكذلك ما ينفقه الإنسان على نفسه، أو يقصد به إحياء نفسه والتقوى على عبادة ربه»^(١).

وقال القرطبي: «أفاد منطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القرية سواء كانت واجبة أو مباحة، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القرية لم يؤجر، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة»^(٢).

وبوّب البخاري لهذا الحديث بقوله: «باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، فدخل فيه الإيمان، والوضوء للصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والأحكام»^(٣).

٦- حديث أبي مسعود البدرى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»^(٤).

فقد كون النفقة على الأهل بمنزلة الصدقة إذا احتسبها الله تعالى .

٧- حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ

(١) إكمال المعلم / ٥ / ١٨٩ .

(٢) ينظر: فتح الباري (١/١٣٦).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (١/١٣٥).

(٤) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى (١/١٣٦)، (ح ٥٥).

ورواه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (٢/٦٩٥) (ح ١٠٠٢).

بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةِ وَذَكَرَ مِنْهُمْ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ...»^(١).
 ٨- وسأله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل فقال: «الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلدُّكْرِ،
 وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيَرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا
 فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢).

وحكم النية: عبادة مشروعة وهي شرط لكثير من الأحكام لا تصح إلا بها.
 والمقصود من النية أمران:

الأول: تمييز العبادات عن العادات.

فالإمساك عن الطعام والشراب قد يفعله الإنسان تطبياً، وقد يفعله بنية العبادة في وقتها.

والمال يدفعه اثنان : أحدهما للشهرة والسمعة، فلا ينفعه بشيء، ويفعله الآخر متقرباً إلى الله بالبذل والإحسان إلى بعض عباد الله، فيُثاب على هذا الفعل.

قال ابن القيم: «أما العبادات فتأثير النيات في صحتها وفسادها أظهر من إن يحتاج إلى ذكره، فإن القربات كلها مبناهما على النيات، ولا يكون الفعل عبادة إلا بالنية والقصد، ولهذا لو وقع في الماء ولم ينو الغسل أو دخل الحمام للتنظيف أو سَبَحَ للتبرّد لم يكن غسله قرابة ولا عبادة بالاتفاق، فإنه لم ينو العبادة فلم تحصل له، وإنما لامرئ ما

(١) رواه النسائي، كتاب الخيل، باب تأديب الرجل فرسه (٦/٢٢٢) (ح ٣٥٧٨).

وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في الرمي (٣/٢٨)، (ح ٢٥١٣).

والترمذي، كتاب الجهاد، باب فضل الرمي في سبيل الله (٤/١٤٩)، (ح ٦٦٣٧)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من سأل وهو قائمٌ عالماً جالساً (١/٢٢٢)، (ح ١٢٣).

ومسلم، كتاب الإمامة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (٣/١٥١٢)، (ح ١٩٠٤)، ومواضع أخرى.

نوى، ولو أمسك عن المفطرات عادة واشتغالا ولم ينو القرية لم يكن صائها، ولو دار حول البيت يلتمس شيئا سقط منه لم يكن طائفاً، ولو أعطى الفقير هبة أو هدية ولم ينو الزكاة لم يحسب زكاة، ولو جلس في المسجد ولم ينو الاعتكاف لم يحصل له»^(١).

الثاني: تمييز مراتب العبادات بعضها عن بعض.

لأنه قد تتحد صورة العبادات مع تنوعها من حيث الحكم والوقت كالصلاة أربعاً للظهر والعصر والعشاء، والصلاة ركعتان للفجر ورباتها، فالنية هي التي تميز العبادة وتعينها.

قال ابن القيم: «وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً وصحيحاً أو فاسداً وطاعة أو معصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة»^(٢).

ومحل النية القلب، والتلفظ بها بدعة.

ولصحة النية شروط لا بد منها وهي:

الأول: الإسلام، لأن النية عبادة، والعبادة لا تصح من كافر.

الثاني: التمييز، فغير المميز لا تصح منه نية؛ لأنه لا قصد له في التصرفات.

الثالث: العلم بالمنوي، بأن يعلم المكلف حكم الذي يعمل من وجوب، أو ندب.

عبادة، أو غير عبادة، والعلم بصفته.

الرابع: ألا يأتي بمنافٍ بين النية والمنوي، وذلك بأن تستصحب النية حتى نهاية

(١) إعلام الموقعين (٣ / ١١٠ - ١١١).

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٩٦).

الفعل، والمنافي هو قطعها أو الرّدة والعياذ بالله.

حكم النية من حيث الإثابة:

النية شرط الإثابة، فإنه يتوقف حصول الثواب على قصد التقرب إلى الله تعالى بهذا الفعل أو القول، كما تقدم من الأدلة من تعليق ثواب الأعمال على نيتها .

وليس هذا في فعل الواجبات والمندوبات وترك المحرمات والمكروهات، بل حتى المباحات إذا صحب عملها ومباشرتها نية صالحة يتقرب بها إلى الله تعالى انتقلت إلى عبادة الله يثيب عليها سبحانه.

وذلك بأن يفعل العبد الفعل المباح في أصله، لكونه وسيلة إلى قربة، فإنه ينتقل بهذا إلى أن يكون هو عبادة بذاته . كما سيأتي في قاعدة آتية إن شاء الله تعالى.

كما أن العبادة إذا لم يوجد معها نية صالحة انتقلت إلى كونها عادة. ولذلك يذكر العلماء قاعدة «الثواب لا يكون إلا بالنية».

والعبادات نوعان:

١ - مأمور بها: كالصلاة، والصوم، والزكاة، والصدقة، والنوافل، وغيرها.

فهذا لا بد لها من النية، فهي شرط لصحتها، وشرط لحصول الثواب على الفعل.

٢ - منهي عنها: بأن يكون مقصوداً تركها كالمحرمات من الزنا، والسرقه، وإزالة

النجاسة، ووفاء الدين، فهذه لا يشترط لها النية، فتحصل إزالة النجاسة ولو لم ينو وتبرأ ذمته ولو لم ينو.

أما حصول الثواب على ترك الزنا، أو السرقه، وإزالة النجاسة، ووفاء الدين، فهذا

مشروط بنية التقرب إلى الله بترك المنهي عنه. والله أعلم.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية: «... الأمور إذا قصد تركها لله أثيب على ذلك أيضاً،

وإن لم يخطر بقلبه قصد تركها لم يثب ولم يعاقب، ولو كان ناوياً تركها لله وفعله ناسياً لم

يقدر نسيانه في أجره بل يثاب على قصد تركها لله وإن فعلها ناسياً...» (١).

ومن فروع القاعدة:

أن جميع العبادات التي يتقرب بها العبد لربه وخالقه لا بد لها من النية والقصد الصالح الذي يبتغي بها الله والدار الآخرة.

وأن الطهارة من الحدث يُشترط لها النية؛ لأنها من باب الأفعال المأمور بها. ولا يجوز تحليل الخمر بل يجب إراقتها فإن تخللت بدون قصد جاز استعمالها. ومن امتنع عن دفع الزكاة فأخذها الإمام منه قهراً فإنها لا تجزؤه في الباطن لعدم النية مع قدرته عليها.

ومن أخذ نفقة ليحج عن الغير فإن كان مقصوده الإحسان إلى المحجوج عنه أو نفس الحج لنفسه فهذا إحسان وفضل وهو محتسب، وكذلك لو كان تَوَاقُفاً للحج وليس عنده نفقة فأعطاه غيره نفقة الحج فحج عن نفسه فهو حسن وللمعطي أجر الحج به، أما من يأخذ المال للحج بقصد الاكتساب بذلك فهو غير مستحب؛ لأن العمل المعمول للدنيا ليس بعمل صالح في نفسه إذا لم يقصد به إلا المال فيكون من المباحات، ومن أراد الدنيا بعمل الآخرة فليس له في الآخرة من خلاق.

والمستحب أن يأخذ ليحج لا أن يحج ليأخذ وهذا في جميع الأرزاق المأخوذة على عمل صالح، فمن ارتزق ليتعلم أو ليعلم أو ليجاهد فحسن، وأما من اشتغل بصورة العمل الصالح لأجل أن يرتزق فهذا من أعمال الدنيا ففرق بين من يكون الدين مقصوده والدنيا وسيلة، وبين من تكون الدنيا مقصوده والدين وسيلة والأشبه، أن هذا ليس له في الآخرة من خلاق.

(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٧١).

كذا قرره شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

وزيارة القبور تكون زيارة شرعية بقصد السلام على الميت والدعاء له، وتكون بدعية بقصد طلب الحوائج من الميت والدعاء عند قبره أو الدعاء به.

والأعمال المباحة إذا عملها المؤمن وله فيها نية صالحة فإنها تكون من أعماله الصالحة التي يُثاب عليها لما وقر في قلبه من صلاح نيته، كما لو نوى بنومه وأكله الاستعانة على طاعة ربه.

و المناق يفعل الطاعات ومع ذلك يعاقب على ما يظهره منها لما كان قصده منها الرياء والسمعة.

والعقود والمعاوضات والتصرفات مشروطة بالقصد، فكل لفظ بغير قصد من المتكلم لسهو أو سبق لسان؛ فإنه لا يترتب عليه حكم.

والطلاق إن علقه بفعل كقوله: إن فعلت كذا فامرأتي طالق. إن كان قصده به اليمين فهو يمين حكمه حكم اليمين الذي بصيغة القسم، وإن قصد إيقاع الطلاق عند وجود الجزاء كقوله: إن طهرت فأنت طالق. وقصد إيقاع الطلاق عند الطهر لا مجرد الحلف عليها فيقع به الطلاق إذا وجد الشرط.

ومن فروعها: أن المؤمن إذا فعل ما أبيض له قاصداً العدول عن الحرام إلى الحلال لحاجته إليه فإنه يُثاب على ذلك كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ آيَاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ؟». فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحُرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهِ وَزْرٌ؟»، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٢٦)، الاختيارات الفقهية ص ٤٩٢.

(٢) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٦٩٧/٢)، (ج ١٠٠٦).

والمحرم للحلال والمحل للحرام إذا كان مجتهداً قصده اتباع الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكن خفي عليه الحق في نفس الأمر وقد اتقى الله ما استطاع، فهذا لا يؤاخذ به الله بخطئه بل يثيبه على اجتهاده الذي أطاع به ربه.

ولكن مَنْ علم أن هذا أخطأ فيما جاء به الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم اتبعه على خطئه وعدل عن قول الرسول فهذا له نصيب من الشرك الذي ذمه الله تعالى في قوله:

﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُؤُسَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾^(١).

ومن القواعد المندرجة تحت عموم هذه القاعدة:

١ - قاعدة: قولهم «العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني»:
الأحكام في المعاملات تبنى على مقاصدها وإغراضها، لا على ظاهر ألفاظها، فالحقيقة في قصد العقد وإنما استخدمت الألفاظ للدلالة على المقاصد.
فالعقود لا يشترط لها صيغة معينة ما لم يرد دليل من الشرع على اعتبار صيغة معينة أو اشتراطها، وإنما المعتبر في العقود قصد المتعاقدين فتنعقد البيوع والإجازات ونحوها من المعاملات بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل وليس لذلك صيغة أو فعل محدد.

ولذا القصد والنية إذا عارضت اللفظ كانت هي المعتبرة لا اللفظ.
فلما حرم الله على اليهود الشحم، جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه، فاستحقوا العقوبة، كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا، فَأَكَلُوا ثَمَنَهَا»^(٢).

(١) آية ٣١ من سورة التوبة .

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام (٤/٤٢٤) (ح٢٢٣٦).

ولو كان التحريم معلقاً بمجرد اللفظ الظاهر دون مراعاة المقصود للشيء المحرم ومعناه وكيفيته لم يستحقوا اللعن.

قال ابن القيم: «قاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها إن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً وصحيحاً أو فاسداً وطاعة أو معصية كما إن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة»^(١).

٢- قاعدة: «الثواب لا يكون إلا بالنية».

ويعبر عنها بعضهم بقوله: «لا ثواب إلا بنية».

فالإثابة على الأعمال إنما هو مرتبط بنيتها والقصد منها، وهذا هو الذي تدل عليه الأدلة، ومنها ما تقدم في أدلة القاعدة وغيرها، فإنها قيدت الإثابة والأجر بإرادة وجه الله تعالى والدار الآخرة.

كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا

﴿١١٤﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبِّ الرَّبُّوٰٓءِ فِيْٓ أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِبُوۡا۟ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن

زَكٰوٰتٍ تَرِبُوۡا۟ وَجِهَ اللَّهُ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾^(٣).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي مسعود البدري: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَىٰ أَهْلِهِ

ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٣/١٢٠٧) (ح ١٥٨١).

(١) إعلام الموقعين ٣ / ٩٦ .

(٢) آية ١١٤ من سورة النساء .

(٣) آية ٣٩ من سورة الروم .

يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ (١).

وهذا يؤكد على المؤمن الاعتناء بقصده وحسن نيته عند فعل الواجبات والمندوبات، حتى المباحات التي يتوصل بها إلى الخيرات واستحضار نية القربة والطاعة، ولا يجرحه للفعل مجرد العادة والألف والمجتمع والبيئة.

وعكسه فكل عمل ظاهره القربة والطاعة خلا من نية القربة والطاعة لله تعالى فإن فاعله لا يثاب، بل هو معرض للعقوبة عندما يكون ظاهره العبودية لله وباطنه الرياء والسمعة

وقد نعى الله تعالى على من يصلون لا لله وإنما للرياء والسمعة وجعل الله ذلك من صفات المنافقين كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَفَقِّهِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَىٰ يرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٢).

وذنم الله الذين ينفقون أموالهم ابتغاء رضى الناس وطلب مدحهم وأنهم مستحقون العقوبة بهذا القصد الفاسد.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ (٣).

والاشتغال بالقرآن تعلماً وتعليماً وبالعلم وطلبه وبإنفاق المال في الخير والبر والجهاد في سبيل الله من أعظم العبادات بعد الواجبات، وقد كتب الله لأهلها الأجور

(١) سبق تخريجه.

(٢) آية ١٤٢ من سورة النساء.

(٣) آية ٢٦٤ من سورة البقرة.

العظيمة وهي بدون نية وبال على صاحبها ومصدر عقوبة من رب العالمين، وفي الحديث عن سليمان بن يسار قال: تفرق الناس عن أبي هريرة فقال له نائل أهل الشام: أيها الشيخ حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: نعم سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت. قال: كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جريء فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن. قال: كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم. وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار. ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت ولكنك فعلت ليقال: هو جواد. فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار»^(١).

٣- قاعدة «المقاصد معتبرة في التصرفات والعادات».

والتصرفات كل ما صدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل يرتب عليه الشرع أثراً من الآثار سواء كان في صالح ذلك الشخص أم لا.
فمن أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله. كما أخبر بذلك الصادق المصدوق صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي هريرة^(٢).

(١) رواه مسلم، كتاب الإمامة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار (٦ / ٤٧) (ح ٥٠٣٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها (٥ / ٥٣)، (ح ٢٣٨٧).

٤ - قاعدة: «مَنْ كَانَ عَازِماً عَلَى الْفِعْلِ عَزْماً جَازِماً وَفَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْفَاعِلِ».

وهذا من فضل الله تعالى ومجازاة منه سبحانه بالقصد والنية، وإن لم يتيسر له العمل.

وقد دل على ذلك كتاب الله تعالى كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾^(١).

قال القرطبي في تفسير الآية: «النية الصادقة هي أصل الأعمال، فإذا صححت في فعل طاعة فعجز عنها صاحبها لمانع منع منها فلا بعد في مساواة أجر ذلك العاجز لأجر القادر الفاعل ويزيد عليه، لقوله عليه السلام: «نية المؤمن خير من عمله». والله أعلم»^(٢).

فمن خرج إلى المسجد ليصلي جماعة فأدرك الجماعة وقد صلوا فصلي وحده، كتب له مثل أجر الجماعة بنيته وسعيه؛ لأنه قصد ذلك ونواه.

٥ - قاعدة «الكناية مفتقرة إلى نية».

أو «الكناية تفتقر إلى النية».

والكناية لفظٌ يطلق وأريد به لازمٌ معناه مع جواز إرادة ذلك المعنى، وهي كلام

(١) آية ١٠٠ من سورة النساء.

(٢) تفسير القرطبي (٨/٢٩٣).

والحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير (٥/٤٦٧)، (ح ٥٨٠٩).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٦٩): «رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون إلا حاتم بن عباد بن دينار الجرشى لم أر من ذكر له ترجمة»، وحكم عليه الألباني بالضعف كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٥/٢١٨) ح (٢٢١٦).

استتر المراد منه بالاستعمال وإن كان معناه ظاهراً في اللغة سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز^(١) فهي من الألفاظ غير الصريحة في إرادة المراد .

ولأن الكناية مترددة في المراد منها؛ فكانت النية هي المعينة للمراد.

ويستثنى من ذلك ما اقترنت فيه الكناية مع دلالة الحال فإنها تكون بمنزلة الصريح فتقوم مقام إظهار النية، وكذا اقترنت بها لفظ من ألفاظ الصريح أو حكم من أحكام العقد كما قرره ابن تيمية^(٢).

٦- قاعدة «من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه».

وسياتي الكلام عنها إن شاء الله تعالى.

٧- قاعدة: «التداخل في العبادات».

وسياتي الكلام عنها إن شاء الله تعالى.

قواعد مخصصة لعموم القاعدة:

هناك قواعد مخصصة لعموم القاعدة ومنها :

١- قاعدة «اللفظ الصريح لا يحتاج إلى نية».

لأنه منصرف بصراحته على المراد وعدم ورود الاحتمال في دلالته فكان مدلوله مفيداً لمعنى مقصود للمتكلم مستغنى عن بيانه بالنية كالتطبيق بلفظ الطلاق فهو من الوضوح في الدلالة بما لا يحتاج إلى مقارنة النية .

٢- قاعدة: «الأصل أن النية إذا تجردت عن العمل لا تكون مؤثرة في الأمور الدنيوية».

والمراد أن النية إذا انفردت عن الفعل لا أثر لها في قضايا الأحكام الدنيوية، لأن

(١) التوقيف على مهمات التعاريف ص (٦١٠)، البلاغة الواضحة ص (١٤٦) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ٥٣٤) و(٢٩/ ١١ و٣٢/ ١٦) .

النية عمل قلبي، والأحكام الدنيوية في التعاملات مبناها على الأعمال الظاهرة، ولذلك قالوا: لو باع أو أعتق أو تزوج بقلبه ولم يتكلم بلسانه لم ينعقد من ذلك شيء ولم يصح. وقيدت القاعدة بالأمور الدنيوية لأن الأمور العبادية بين العبد وربّه يؤجر عليها العبد إذا نواها ولم يتمكن من أدائها.

٣- قاعدة «الأصل مقارنة النية للفعل إلا أن يتعذر أو يتعسر فتتقدم ولا تتأخر».

إذا كان يجب اقتران النية بالعبادة ولا يجوز تأخيرها فإنه يستثنى من ذلك ما إذا تعذر ذلك أو تعسر فيسقط هذا الواجب تخفيفاً



١٢ - وَالَّذِينَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَصَالِحِ فِي جَلِبِهَا وَالذَّرءُ لِلْقَبَائِحِ

هذا البيت معقود لبيان قاعدة المصلحة في الشرع، وأن الشريعة مبنية أحكامها على المصالح للعباد.

والمصلحة في اللغة: هي المنفعة وزناً ومعنى.

وفي الاصطلاح: هي المنفعة التي قصدتها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم وأنسابهم وأموالهم.

فجميع الأحكام الشرعية شرعت لمصالح العباد في الدنيا والآخرة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «إذا أشكل على الناظر أو السالك حكم شيء هل هو على الإباحة أو التحريم فليُنظر إلى مفسدته وثمرته وغايته، فإن كان مشتملاً على مفسدة راجحة ظاهرة فإنه يستحيل على الشارع الأمر به أو إباحته بل يُقطع أن الشرع يجرمه، لاسيما إذا كان مفضياً إلى ما يبغضه الله ورسوله»^(١).

ويقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «الشريعة مبناهَا وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها»^(٢).

فالدين كله مبني على المصالح وتحصيلها العائدة إلى العبد سواء ما كان منها جلباً للمنافع أو دفعاً للمضار.

ويقول الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: «... وذلك أن القرآن الكريم أتى بالتعريف

(١) مجموع الرسائل الكبرى لابن تيمية (٣٠٨/٢)، وينظر: مدارج السالكين (٤٩٣/١).

(٢) إعلام الموقعين (١١/٣).

بمصالح الدارين جلباً لها، والتعريف بمفاسدها دفعاً لها»^(١).

بل ما أرسل الله الرُّسل، ولا أنزل الكُتُب إلا لجلب المصالح ودرء المفاسد في الدنيا والآخرة.

لأن الخلق هم المحتاجون إليها لمصلحتهم، ولن ينفع الله ولن يضره فعلهم أو تركهم، ومن استقرأ أحكام الشريعة المطهرة يجد أنها راعت في أحكامها المصالح الدنيوية والأخروية.

ومن الأدلة على اعتبار الشريعة للمصالح:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(٢).

ومن الرحمة بهم رعاية مصالحهم الدنيوية والأخروية.

٢ - قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ^(٣).

وتأمل ما أمر به تجده مصلحة منفعة: العدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، وتأمل ما نهى عنه تجده مفسدة ومضرة: الفحشاء، والمنكر، والبغي.

قال العز ابن عبدالسلام: «وهذا أمر بالمصالح وأسبابها، ونهي عن الفحشاء والمنكر والبغي، وهذا نهى عن المفاسد وأسبابها، والآيات الآمرة بالإصلاح والزاجرة عن الإفساد كثيرة، وهي مشتملة على الأمر المتعلق بحقوق الله وحقوق عباده، وعن النهي على الإفساد المتعلق بحقوق الله وحقوق عباده»^(٤).

(١) الموافقات (٤/٣٤٦).

(٢) آية ١٠٧ من سورة الأنبياء.

(٣) آية ٩٠ من سورة النحل.

(٤) قواعد الأحكام (١/١٣٢).

وقال في موضع آخر: «وأجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفسد بأسرها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (١) فإن الألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراق، فلا يبقى من دق العدل وجله شيء إلا اندرج في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ ولا يبقى من دق الإحسان وجله شيء إلا اندرج في أمره بالإحسان، والعدل هو التسوية والإنصاف، والإحسان: إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة وكذلك الألف واللام في الفحشاء والمنكر والبغي عامة مستغرقة لأنواع الفواحش ولما يذكر من الأقوال والأعمال» (٢).

٣ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٣٨) قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ (٣٩) (٣).
لأن الفحش مفسدة، فلا يمكن أن يأمر به فرد الله على المشركين دعواهم، وبين سبحانه انه يأمر بالقسط وهو العدل.

قال السعدي في تفسير الآية «فقال: ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ أي: لا يليق بكماله وحكمته أن يأمر عباده بتعاطي الفواحش، لا هذا الذي يفعله المشركون ولا غيره ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ وأي افتراء أعظم من هذا؟ ثم ذكر ما يأمر به،

(١) آية ٩٠ من سورة النحل .

(٢) تفسير السعدي ص (٢٨٦) .

(٣) الآيتان ٢٨ و ٢٩ من سورة الأعراف .

فقال: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ﴾ أي: بالعدل في العبادات والمعاملات، لا بالظلم والجور»^(١).

٤ - قوله تعالى في وصف نبيه ووصف رسالته: ﴿ وَيُحَدِّثُ لَهُمُ الطَّبَيِّتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ ﴾^(٢).

والطبيات فيها مصالح عظيمة من قبول العقل السليم والفطر لها ومحبتها ولما ثمره من منافع وآثار، والخبائث فيها مفسد عظيمة لكره العقل السليم والفطرة لها، ولما تخلفه وتعقبه من أضرار.

فما من أمر أمر الله به الخلق أو أمرهم به رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا وفيه ما لا يحيط به الوصف من المصالح والحكم العظيمة التي قد يدرك العباد بعض هذه المصالح ويخفى عليهم كثير منها.

وما من نهي نهى الله عنه إلا وفيه من المفسد ما لا يحيط به الوصف كذلك.

ولو تأمل العبد العبادات الشرعية وأحكام المعاملات والأخلاق وغيرها لوجد من حكمها وأسرارها ومنافعها ما يبهر العقول، مع أنه لا يدرك إلا جزء يسير من حكمها ومصالحها التي في علم الله تعالى.

فالتوحيد فيه من المصالح العظيمة كتسليم القلب لخالقه ولمّ شعته عن التوجه لغير الله تعالى وعدم الخنوع لمخلوق مثله لا ينفعه ولا يضره، والفوز بجزء الموحدين والنجاة من عقاب المشركين.

والصلاة صلة بين العبد وربّه يناجيه ويدعوه ويقف بين يديه، ويسأله وينيب إليه،

(١) قواعد الأحكام (٢ / ١٦١).

(٢) آية ١٥٧ من سورة الأعراف.

ويجبت بين يديه، ويلوذ بجنابه، ويتلذذ بخطابه، ويجد العبد في صلاته راحة قلبه وأنس فؤاده.

والزكاة طهرة للقلوب والأموال، وإغناء للفقير والمسكين، وسبب للبركة في الأرزاق، وتكافل اجتماعي يُكسب المجتمع المحبة والمودة، ويمنع البغضاء والحسد والشحناء.

وهكذا في كل المأمورات.

وكذلك لو تأمل المنهيات لوجد أن كل ما نهى الله عنه إنما كان لمفاسد ومضار عظيمة تعود على العبد في دينه ودنياه.

فالشرك تشتت في القلب، وفساد في العمل، واضطراب في الخلق والسلوك، وذلة للمخلوق، واستحقاق لغضب الله ومقته وناره.

والزنا انتهاك للأعراض وإيذاء للعباد، واختلاط الأنساب، وانتشار الأمراض، ونبذ المروءة والعفة والحياء.

والخمر إذهاب العقول، وتضييع الأموال، وتفكك الأسر، وتضييع مقدرات الأمة من طاقات شبابها باللهو وانشغالهم عن الجد في أمور دينهم ودنياهم

والربا حُرِّمَ لِمَا فِيهِ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، ولما فيه من تعطيل لأموال أهل الإسلام عن الكسب والسعي في الرزق، كما أنه سبب حرمان المسلمين من كثير من مكارم الأخلاق والإحسان من الصدقة والقرض والهبة ونحوها

والأحكام الشرعية جاءت لمصلحة المكلفين، وذلك بحفظ الكليات الخمس.

فما من أمر أو نهي في الشرع إلا لتحفظ الكليات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال

فلمصلحة الدين جاء الأمر بالتوحيد، وجاء النهي عن الشرك ووجوب قتل

المرتد. وشرع الجهاد في سبيل الله.

ولمصلحة النفس جاء الأمر بوجوب القصاص وحرمة الاعتداء على الإنسان ببدنه وإيذائه بقتل أو دونه

ولمصلحة العقل جاء الأمر بحرمة الخمر وإقامة الحد على شاربه، كما جاء الأمر بطلب العلم والتفكير في مخلوقات الله تعالى .

ولمصلحة العرض جاء الأمر بالزواج والنهي عن الزنا واللواط.

ولمصلحة المال جاء الأمر بالتكسب، والنهي عن أكل أموال الناس بالباطل والسرقة والغصب وتحريم كل معاملة تبنى على الظلم أو الجهالة أو الغرر. ويأتي الحكم الشرعي لحفظ أكثر من كلية.

فمثلاً: تحريم الدخان جاء لحفظ الدين وحفظ النفس وحفظ المال.

ووجوب الصوم جاء لمصلحة الدين والنفس. وهكذا.

قال المؤلف رحمه الله: «يستدل بهذا الأصل العظيم والقاعدة الشرعية على أن علوم الكون التي تسمى العلوم العصرية وإعمالها، وأنواع المخترعات النافعة للناس في أمور دينهم ودنياهم أنها داخلة فيما أمر الله به ورسوله وما يحبه الله ورسوله، ومن نعم الله على العباد لما فيها من المنافع الضرورية والكمالية»^(١).

ثم إن المصالح تنقسم بحسب قوتها إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: المصلحة الضرورية: وهي التي لا بدَّ منها لقيام الدين والدنيا بحيث لو فاتت لفسد على المرء الآخرة والأولى. كوجوب التوحيد، ووجوب الصلاة، والتحذير من الشرك.

(١) منظومة القواعد الفقهية وشرحها للسعدي ص (١١٤).

الثانية: المصلحة الحاجية: وهي التي شُرِّعت للتوسعة والرفق بالعباد.
 كالرخص الشرعية، مثل: التيمم، وقصر الصلاة، ومشروعية القرض والعرايا.
 الثالثة: المصلحة التحسينية: وهي التي شُرِّعت لتحسين الشرع وتجميله وتزيينه
 كالطهارة والنظافة وحُسن الخُلُق^(١).

ثم إن المصالح باعتبار أعمال الشارع لها وعدمه تنقسم إلى ثلاثة أقسام:
 الأولى: مصلحة معتبرة: وهي التي جاءت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة
 بإعمال هذه المصلحة، حيث جاءت الشريعة بقبولها وإعمالها.
 فهذه حجة باتفاق.

الثانية: مصلحة ملغاة: وهي المصلحة المتوهمة التي يتوهم أن إعمالها يجبر إلى
 مصلحة أو يدفع مفسدة، مع مخالفتها أدلة الكتاب والسنة فهذه ملغاة باتفاق. ولا سبيل
 إلى قبولها.

سأل أحد السلاطين بعض العلماء عن كفارة الوقاع في نهار رمضان فقال: عليك
 صيام شهرين متتابعين. فنوقش في ذلك فقال: إنه يملك عبداً كثيراً ولو أفتيته بالعتق
 عملاً بالحديث: «أَعْتَقْ رَقَبَةً»^(٢)، لكان عليه الوقاع والإعتاق واستحقره فلا يزجره إلا
 أن يؤمر بالصوم^(٣).

(١) موضع الكلام المستفيض عن المصالح الشرعية والكيليات الخمس وأنواع المصالح كتب مقاصد الشريعة
 ومن أهمها: الموافقات للشاطبي ومقاصد الشريعة للإسلامية للطاهر بن عاشور وغيرهما.
 (٢) رواه البخاري، كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر
 (١٦٣/٤) (ح ١٩٣٦).

ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى
 وبيانها (٧٨١/٢) (ح ١١١).
 (٣) الإعتصام (٢/ ١١٤).

ولا شك أن هذه مصلحة متوهمة، ولو ظن أنها مصلحة لكانت غير مرعية لمخالفتها صريح دليل السنة.

الثالثة: مصلحة مسكوت عنها: فلم تشهد الأدلة باعتبارها ولا إلغائها فهذه قد وقع الخلاف في حجيتها واعتبارها وهي التي يسميها العلماء بالمصلحة المرسلة. سميت مرسلة؛ لأنها مطلقة خالية من دليل يعتبرها أو يلغيها.

فالمصلحة المرسلة: كل منفعة داخلية في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء.

وهذا النوع من المصالح حجة عند الإمام مالك والإمام أحمد رحمهما الله، إلا أن تكون في العبادات والمقدرات كالحدود والكفارات. (١).

مستدلين لذلك بأدلة منها:

الأول: استقراء أحكام الشريعة؛ فإنها شرعت لمصلحة العباد وإعمال المصلحة يتفق مع مقاصد الشريعة، بل رعاية المصالح من أعظم مقاصد الشريعة

الثاني: عمل الصحابة رضي الله عنهم حيث يراعون المصلحة في النوازل التي يجتهدون فيها.

والإمام الشاطبي يرى أن كل ما ذهب إليه الصحابة وأجمعوا عليه مما لم يرد فيه نص من الوحيين فإنما هو صادر عنهم من جهة النظر في المصالح ومثل لذلك بجلد شارب الخمر وتضمين الصناعات (٢).

وفي الاعتصام لما فرق الشاطبي بين البدعة وإعمال المصلحة، فالبدعة محرمة

(١) الخلاف في حجية المصلحة المرسلة واعتبارها دليلاً من مباحث علماء أصول الفقه ينظر / شرح تنقيح

الفصول ص ٤٤٦، المحصول ٦ / ١٦٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣ / ٢٠٦.

(٢) الموافقات (٤ / ٢٩٠-٢٩١).

وإعمال المصالح معتبر ضرب الأمثلة لإعمال المصلحة المرسله ومنها فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وبين وجه المصلحة في كل ما مثل به.

ومن ذلك قتل الجماعة بالواحد قال: «والمستند فيه المصلحة المرسله إذ لا نص على عين المسألة ولكنه منقول عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو مذهب مالك والشافعي ووجه المصلحة: أن القتل معصوم وقد قتل عمدا، فإهداره داع إلى خرم أصل القصاص واتخاذ الاستعانة، والاشتراك ذريعة إلى السعي بالقتل إذا علم انه لا قصاص فيه...»^(١).

ولما مثل بإجماع الصحابة على جلد شارب الخمر ثمانين يَبِّنُ أن مستندهم فيه الرجوع إلى المصالح والتمسك بالاستدلال المرسل فقال: «ووجه إجراء المسألة على الاستدلال المرسل أن الصحابة أو الشرع يقيم الأسباب في بعض المواضع مقام المسببات والمظنة مقام الحكمة، فقد جعل الإيلاج في أحكام كثيرة مجرى مجرى الإنزال، وجعل الحافر للبئر في محل العدوان وإن لم يكن ثم مرد كالمردى نفسه، وحرَمَ الخلوة بالأجنبية حذرا من الذريعة إلى الفساد إلى غير ذلك من المسائل، فأوأ الشرب ذريعة إلى الافتراء الذي تقتضيه كثرة الهذيان عند السكر فإنه أول سابق إلى السكران - قالوا - ، فهذا من أوضح الأدلة على إسناد الأحكام إلى المعاني التي لا أصول لها يعنى على الخصوص به وهو مقطوع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»^(٢).

وقد ضرب الشاطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمثلة لاجتهادات بنو أحكامها على المصلحة ومنها: جمع القرآن في مصحف واحد، وحدهم شارب الخمر ثمانين، وقضاء الخلفاء الراشدين

(١) الإعتصام (٢ / ١٢٥).

(٢) الإعتصام (٢ / ١١٨-١١٩).

بتضمين الصناعات وغير ذلك^(١).

ولكن العلماء قد وضعوا شروطاً لإعمال المصلحة المرسلة هي:

- ١ - أن يغلب على الظن وجود المصلحة، فلا تكون متوهمة أو مشكوكاً فيها.
- ٢ - أن تكون المصلحة في الكليات الخمس (الدين، والنفس، والمال، والعقل، والعرض).

٣ - أن تتفق مع أصول وقواعد ومقاصد الشريعة.

٤ - ألا تعارض نصاً ولا إجماعاً.

٥ - ألا تكون في العبادات.

٦ - ألا تكون في المقدرات كالموارث وأنصاء الزكاة.

٧ - أن تكون مصلحة عامة لا خاصة.

فإذا اختل شرط من هذه الشروط لم يجز إعمال هذه المصلحة، بل تنتقل إلى كونها بدعة لا يجوز إعمالها.



(١) الإعتصام (١) / ٣٦٠.

١٣ - فَإِنْ تَزَاحَمَ عَدَدُ الْمَصَالِحِ يُقَدَّمُ الْأَعْلَى مِنَ الْمَصَالِحِ

إذا تزاخم عدد من المصالح فإنه يقدم الأعلى منها.

والمراد بالتزاخم هنا التعارض بمعنى أن لا يمكن الجمع بينها إذ لو أمكن لما تركت أحدها من أجل الأخرى.

والمراد بالأعلى منها: أعظمها نفعاً.

ولما كان كمال المصلحة أن يدرك العبد كلا المصلحتين فتعذر ذلك بالتعارض الذي لا يمكن فيه الجمع بينهما، كانت موافقة مقاصد الشارع تقديم الأكثر منفعة على الأخرى؛ لأن أحكام الشريعة وإن كانت كلها مصالح، إلا أن المصلحة التي فيها متفاوتة، فقد يأمر الله بأمرين كل واحد منهما لمصلحة لكن مصلحة أحدهما أعظم، فيقدم تحقيقاً لمقصود الشرع في إدراك المصالح الأعظم فالأعظم.

فإذا تعارض واجب و مندوب قدم الواجب؛ لأن مصلحته أعظم.

كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فلا يتنفل، بل يدخل مع الإمام.

وإذا تعارض واجبان قُدِّمَ أوجبهما وأكدهما.

فإذا تعارض الجهاد مع بر الوالدين لحاجتهما قُدِّمَ البر؛ لأنه أكد.

وإذا تعارض مندوبان قُدِّمَ أفضلهما.

فيُقدم المندوب المؤكد على غيره. فالراتبة تقدم على النافلة المطلقة.

ويُقدم ما فيه نفع متعد على ما نفعه قاصر. فيقدم طلب العلم على سائر النوافل.

وتقدم الدعوة إلى الله على غيرها لتعدي نفعها.

ويقدم الفضول على الفاضل، والراجع على المرجوح.

ويقدم الإحسان إلى الأهل والأقربين على غيرهم؛ إذ هو راجح على الإحسان إلى

غيرهم؛ لأنه صدقة وصلّة، وعلى غيرهم صدقة فقط.

ويقدم العبد من النوافل أكدها وأنفعها وأصلحها لقلبه.

ويقدم كل عمل فاضل على عمل مفضول، إلا أن يعرض للمفضول ما يجعله أفضل، كأن يكون المفضول أصلح لقلبه، أو سنة مهجورة، أو يكون طريقاً للدعوة أو تأليف القلوب وإزالة العداوة والشحناء، أو يرتبط بالمفعول زمان أو مكان أو عمل فاضل، أو يكون العبد عاجزاً عن العمل بالأفضل فيفعل المقدور عليه ويكون فاضلاً في حقه، أو تقوم بالعبد حاجة إلى العمل المفضول حيث لا يغنيه العمل الفاضل؛ فيكون المفضول في حقه فاضلاً حينئذٍ.

ويُقدّم من العبادات ما يفوت على الذي لا يفوت فتعارض إجابة المؤذن مع قراءة القرآن تقدم إجابة المؤذن؛ لأنه يفوت وقتها وقراءة القرآن لا تفوت.

قال ابن القيم: «إن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأن لا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت، وإن تزامت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قدم أكملها وأهمها وأشدّها طلباً للشارع»^(١).

ومما يدل لهذه القاعدة:

١ - قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةٌ، فَأَفْضَلُهَا قَوْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٢).

حيث دلّ الحديث على تفاوت المصالح التي أتى بها الدين في العلو والرتبة، فإذا

(١) مدارج السالكين (٢/١٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان (١/٥١)، (ح ٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان (١/٦٣)، (ح ٣٥)، واللفظ له.

كان أعلاها متمثلاً في شهادة التوحيد، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، فإن ما بين هذين الطرفين من المصالح متدرج في العلو والنزول بينهما حسب مدى القرب والبعد إلى كل منهما.

٢ - الأمر بالأخذ بالأحسن كما في قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَا خُدُوا بِأَحْسَنِهَا﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾^(٣).

٣ - أننا نجد بعض المحرمات في الشريعة - كأكل الميتة، وشرب الخمر - قد تصير واجبة للمصلحة الراجحة ودفع الضرر، فلأن يصير المفصول فاضلاً لمصلحة راجحة أولى.

ويدخل في عموم القاعدة قولهم تعميماً: «إذا دار الأمر بين تفويت أحد الأمرين على وجه يتضمن تحصيل أحدهما، كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل ما يقوم بدله مقامه»؛ لأن ما يقوم بدله مقامه يقدم ما يعارضه ويستعاض عنه ببده بخلاف ما لا يدل له، فإن تقديم غيره عليه يفوته بالكلية.



(١) آية ٥٥ من سورة الزمر.

(٢) آية ١٤٥ من سورة الأعراف.

(٣) الآيتان ١٧ و ١٨ من سورة الزمر.

١٤ - وَضِدُّهُ تَرَاحُمُ الْمَفَاسِدِ يُرْتَكَبُ الْأَذْنَى مِنَ الْمَفَاسِدِ

وكذلك إذا تراحت المفسد وتعارضت بحيث لا بد أن يقع العبد في أحدهما حينئذٍ يجب أن يعتمد إلى الأدنى منها ضرراً والأخف منها مفسدة. لأن هذا هو الموافق لمقاصد الشريعة. وقد قعد العلماء قواعد توصل هذا المعنى : ومنها قاعدة : «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف». وقاعدة: «إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما». ومراعاة أعظمهما تكون بإزالته ؛ لأن المفسد تراعى نفيًا كما أن المصالح تراعى إتياناً.

ومثلوا له فيما إذا خشي من بالسفينة غرقها وظنوا السلامة بإلقاء متاعهم ألقوه، ومثلوا له بجواز شق بطن المرأة المتوفاة لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته. وقاعدة : «يختار أهون الشرين».

وعليه: فإذا تعارض محرمان قُدّم أخفهما تحريباً إذا كان لا بد من وقوع أحدهما، كأن يتعارض عنده أكل ميتة وأكل مشتبّه، قدم أكل المشتبّه ؛ لأنه أخف تحريباً. وإذا تعارض محرم ومكروه قُدّم المكروه؛ لأنه أخف ضرراً. وإذا تعارض مكروهان قُدّم أهونهما كراهة.

قال ابن النجار: «وهذا واضح يقبله كل عاقل فاتفق عليه أولوا العلم»^(١). وقال ابن القيم: «إن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن،

(١) شرح الكوكب المنير (٤/٤٤٨).

فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه بقاءه على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر
دونه رفعه به»^(١).

ومن أدلة هذه القاعدة:

١ - قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن
سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ
مِنَ الْقَتْلِ﴾^(٢).

فقدم قتل النفس على الكفر؛ لأن ضرر الكفر أشد من ضرر قتل النفس.
ومن ذلك إنكار المنكر، حيث جعله ابن القيم على أربع درجات:
الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأولىان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة.

قال ابن القيم: «فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك
عليهم من عدم الفقه والبصيرة، إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله
كرمي النشاب. وسباق الخيل ونحو ذلك.

وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب، أو سماع مكاء وتصدية، فإن
نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خير من أن تفرغهم لما هو

(١) إعلام الموقعين (٢/٩٢).

(٢) آية ٢١٧ من سورة البقرة.

أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك.

وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحرة فدعه وكتبه الأولى وهذا باب واسع^(١).

ومن قواعد المصلحة المرعية لأهميتها: قاعدة تعارض المصلحة والمفسدة، فيقعد الفقهاء فيقولون: «درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة».

فإذا تعارض عملان أحدهما تُدفع به مفسدة والآخر تجلب به مصلحة وجب تقديم الفعل الذي تدرء به المفسدة.

والشرع يحتاط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة؛ لأن التحريم يعتمد المفسد فيتعين الاحتياط له، فلا يقدم على محل فيه المفسدة إلا بسبب قوي يدل على زوال تلك المفسدة أو يعارضها، ويمنع الإباحة ما فيه مفسدة بأيسر الأسباب وفقاً للمفسدة بقدر الإمكان.

ودليل هذه القاعدة:

١ - قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ

لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(٢)، فالخمر والميسر فيهما منافع للناس، ولكن لما كانت هذه المنفعة معارضة بمفسدة أعظم حرمها الله.

٢ - أن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، كما في حديث أبي

هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا تَهَيَّأْتُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُمْكُمْ

(١) إعلام الموقعين (٣/١٣).

(٢) آية ٢١٩ من سورة البقرة.

بِشَيْءٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١). فنتج عن هذا أن دفع مفسد المحرم مقدمة على جلب مصالح المشروع مباحاً أو مندوباً أو واجباً.

٣- ولما يترتب على المناهي من مضار منافية لحكمة الشارع في النهي.

٤- ولأن المصلحة في الأمر قد تتحصل بفعل آخر ولو بعد حين.

ويمثل لها العلماء بأمثلة منها:

أ - تحريم الاتجار بالخمير والمخدرات والدخان ولو أن فيها أرباحاً ومنافع

اقتصادية.

ب - يمنع الجار جاره من فتح نافذة في داره إذا كانت تطل على نسائه وإن كان

فيها منفعة له.

ويستثنى من هذه القاعدة إذا كانت المصلحة راجحة والمفسدة مرجوحة فإنه يقدم

المصلحة الراجحة، ومنه جواز الكذب الذي يصلح به بين الناس وفي الحرب وحديث

الرجل امرأته؛ لأن المصلحة فيه أرجح من مفسدة الكذب.

ومما يدخل في قاعدة اعتبار المصالح والمفاسد قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار».

وهي إحدى القواعد الكلية الكبرى الخمس.

وهي أصل عظيم من أصول الإسلام، ينبني عليها كثير من المسائل والفروع في

أبواب الفقه.

وقد عبر بعضهم عن هذه القاعدة بلفظ: «الضرر يزال».

وبلفظ: «الضرر المزال».

(١) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قول الله

تعالى: ﴿وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] [١٣/٢٥١]، (ح ٧٢٨٨).

ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٢/٩٧٥)، (ح ١٣٣٧).

والتعبير بـ«لا ضرر ولا ضرار» أشمل وأعم وموافق للفظ الحديث النبوي الشريف .

والضرر في اللغة خلاف النفع، والمضرة خلاف المنفعة.

والضرر إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً.

والضرار مقابلة الضرر بالضرر أو إلحاق مفسدة بالغير على جهة المقابلة.

وأصل القاعدة حديث عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا ضَرَرٌ وَلَا ضِرَارٌ»^(١).

قال ابن رجب رحمته الله: «واختلفوا هل بين اللفظين - أعني الضرر والضرار - فرق

أم لا؟

فمنهم من قال: هما بمعنى واحد على وجه التأكيد.

والمشهور أن بينهما فرقا. ثم قيل: إن الضرر هو الاسم، والضرار الفعل، فالمعنى

أن الضرر نفسه منتف في الشرع وإدخال الضرر بغير حق كذلك.

وقيل: الضرر أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به، والضرار أن يدخل على

غيره ضرراً بما لا منفعة له به كمن منع ما لا يضره ويتضرر منه الممنوع ورجح هذا

القول طائفة منهم ابن عبدالبر وابن الصلاح.

وقيل: الضرر أن يضر بمن لا يضره، والضرار أن يضر بمن قد أضر به على وجه

غير جائز.

وبكل حال فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما نفى الضرر والضرار بغير حق.

فأما إدخال الضرر على أحد بحق إما لكونه تعدى حدود الله فيعاقب بقدر

(١) تقدم تخريجه.

جريمته، أو كونه ظلم غيره فيطلب المظلوم مقابله بالعدل فهذا غير مراد قطعاً، وإنما المراد: إلحاق الضرر بغير حق...»^(١) اهـ.

وإدخال الضرر بغير حق جعله ابن رجب على نوعين:

أحدهما: أن لا يكون في ذلك غرض سوى الضرر بذلك الغير كالمضارة في الوصية بتخصيص بعض الورثة بزيادة على فرضه أو وصية لأجنبي بزيادة على الثلث. وكمراجعة المرأة للإضرار بها، وكالإيلاء من المرأة مع الزيادة عن أربعة أشهر، وكمضارة الأم بمنعها من إرضاع ولدها ليحزنها بذلك وكالبيع أو الشراء من المضطر بيخسه استغلالاً لضرورته.

والنوع الثاني: أن يكون له غرض آخر صحيح مثل أن يتصرف في ملكه بما فيه مصلحة له فيتعدى ذلك إلى ضرر غيره، كأن يؤجج في أرضه ناراً في يوم عاصف فيحترق ما يليه، وكأن يحفر بئراً بالقرب من بئر جاره فيذهب ماؤها. ومثل أن يمنع غيره من الانتفاع بملكه توفيراً له فيتضرر الممنوع بذلك كأن يمنع الجار من الانتفاع بملكه والارتفاق به، وليس عليه هو ضرر بذلك. ولفظ القاعدة صريح في نفي الضرر عن الفرد والأمة أفراداً وجماعات؛ لأنه ظلم والله حرم الظلم وأمر بالعدل.

ونفي الضرر يقتضي الاجتهاد في منعه قبل وقوعه بكل طريق ممكن، فإذا وقع وجب رفعه بكل ما يمكن رفعه به واتخاذ التدابير الواقية من تكراره.

قال الشاطبي: «الضرر والضرار ماثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢١٢).

وينظر في التفريق بين الضرر والضرار: مشارق الأنوار (٢/ ٥٧، ٢٠ / ١٥٨)، الاستذكار (٧ / ١٩٠).

وقواعد كلييات»^(١) ثم ساق الأدلة على ما قرره

ويدل لهذه القاعدة أدلة كثيرة منها:

١ - عموم الآيات القرآنية التي تنفي المضارة وتحذر منها في جميع الأمور وفي كل

الأحوال.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ

سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتِدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(٢).

ولما بين الله ميراث الزوج والزوجة وأحكام الكلاله قال سبحانه: ﴿مِنْ بَعْدِ

وَصِيَّتِهِ يُوَصِّي بِهَا أَوْ ذَيْنِ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّتَهُ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَلِيمٌ﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبْرِئَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى

الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ بَوْلِدًا وَلَا

مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ

فُسُوقٌ بِكُمْ وَأَنْفُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٥).

وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ

أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوِهْنَ أَجُورَهُنَّ وَأَنْمِرُوا بَيْنَكُمْ

(١) الموافقات (٣/١٨٥).

(٢) آية ٢٣١ من سورة البقرة.

(٣) آية ١٢ من سورة النساء.

(٤) آية ٢٣٣ من سورة البقرة.

(٥) آية ٢٨٢ من سورة البقرة.

بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمَسْرُوعٌ لَكُمْ أُخْرَى ﴿٦﴾ (١).

٢- حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضررَ ولا ضرارَ» (٢).

قال الإسنوي رحمته الله: «إن الحديث دل على نفي الضرر مطلقاً؛ لأن النكرة المنفية تعم، وهذا النفي ليس وارداً على الإمكان ولا على الوقوع قطعاً، بل على الجواز، وإذا انتفى الجواز ثبت التحريم وهو المدعى» (٣).

٣- حديث أبي صرمة مالك بن قيس الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ» (٤).

فتوعد على المضارة بعقوبة من جنسها من عند الله تعالى، وهو دليل تحريمها وبغض الله لها .

والضرر والضرار والمضارة محرمة في شريعة الإسلام بجميع أنواعها فكل ضرر أوصله إلى مسلم بغير حق فهو محرم داخل في هذا الأصل.
ومن أجل ذلك حرم الله السحر والربا ومطل الغني والغش في البيع والشراء وإضرار الموصي في وصيته والمورث لبعض ورثته، ومنع الزوج أن يسكن زوجته في

(١) آية ٦ من سورة الطلاق

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) التمهيد في تحريج الفروع على الأصول، للإسنوي ص (٤٨٧).

(٤) رواه أبو داود، كتاب الأقضية، أبواب من القضاء (٤/٤٩)، (ح ٣٦٣٥).

والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش (٤/٢٩٣)، (ح ١٩٤٠)، وقال: «حديث حسن غريب».

وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/٧٨٥)، (ح ٢٣٤٢).

سكن يضر بها أو أن يضيق عليها لتخلع نفسها.

ومن أجل ذلك أيضاً شرعت الشفعة وخيار المجلس والإقالة ووضع الجوائح.

وذكر العلماء قواعد فرعية مبنية على هذه القاعدة ومنها:

١- الضرر لا يزال بالضرر:

إزالة الضرر له ثلاث حالات:

الأولى: أن لا يترتب على الإزالة ضرر مطلقاً وحينئذٍ يجب إزالته بالكلية.

الثانية: أن يترتب على إزالة الضرر ضرر أخف فيرتكب الضرر الأخف من أجل

دفع الضرر الأعظم.

وهذه الصورة داخلة في تعارض المفاصد فيقدم أذناها وأقلها مفسدة كما تقدم.

الثالثة: أن يترتب على إزالة الضرر ضرر أكثر من الضرر المزال أو مساوياً له فهذا

هو المعنى بهذه القاعدة.

فلا يزال الضرر بضرر مثله، ولا بما هو أشد منه، بل الضرر يزال بلا ضرر ما أمكن

ذلك وإلا فبضرر أخف ولا يجوز بمساو ولا أعلى.

فلو أكره على قتل غيره وإلا قتل لم يبح له أن يفتدي نفسه بضرر على غيره، ومن

عجز عن نفقة نفسه لم تجب عليه نفقة قريبه ولو كان فقيراً؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر.

ومما يدل على هذه القاعدة:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ

هُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعُوهُ وَهَرِّقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا

بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»^(١).

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (١/٣٢٣)، (ح ٢٢٠).

نهاهم عن تناوله لما في قيامه من ضرر أكبر من ذات بوله كانتشار النجاسة في المسجد، وتنجيس بدنه وثيابه، واحتباس بوله، فأمرهم بالكف للمصلحة الراجحة وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أسرهما. لكن لما زال الضرر حصلت المبادرة بإزالة المفسدة بإراقة الماء على البول.

٢ - الضرر لا يزال بمثله:

وهي قريبة من القاعدة السابقة لها؛ إذ أن الضرر إذا كان لا يزال بها هو أعظم منه فإنه أيضاً لا يزال بمساويه.

٣ - الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف:

وهي تأكيد لما تقدم من أن الأوليات في طلب المصالح الشرعية تقتضي إزالة الضرر الأشد بالضرر الأخف منه.

٤ - الضرر يدفع بقدر الإمكان:

الدفع هو الاجتهاد في منع وقوع الضرر، والرفع إزالته بعد وقوعه ودلالة القاعدة في وجوب دفع الضرر قبل وقوعه لأن الدفع أسهل من الرفع. فيجب دفع الضرر ورفعه قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانات المتاحة.

يدل لهذا قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (١).

أمر الله ﷻ المؤمنين بالإعداد قدر استطاعتهم للقوة التي تدفع ضرر الأعداء بإرهابهم وتخويفهم.

(١) آية ٦٠ من سورة الأنفال.

ومن القواعد المخصصة لعموم القاعدة :

١ - يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام:

فإذا كان الضرر واقعاً فإن الضرر الحاصل للأمة والعامه يزال بالضرر الخاص بالواحد؛ لأنه أهون الشرين وأدنى المفسدين.

وهو إيقاع للضرر بالخاص ليس من باب الرضى به، ولكن من باب تحمل أهون الشرين فإن كان الضرر واقعاً لا محالة فوقوعه على الخاص به أهون من وقوعه على العموم قليلاً لضرره

فالساحر يُقتل؛ لأنه يفتن الناس فيتحمل الضرر الخاص بقتله ويدفع به الضرر الأعم للأمة.

ويُمنع آحاد الناس من التصرفات التي يحصل بها ضرر على مجموعهم فيمنع المتطبيب الجاهل من مزاوله الطب حرصاً على أرواح الناس، ويمنع من اتخاذ حانوت يطبخ فيه في الأسواق العامة التي يباع فيها الأوراق والكتب والقطن دفعا للضرر الذي يلحق بهم.

وهذه القاعدة - قاعدة المصالح عموماً - كما يحتاج إليها الفقيه يحتاج إليها غيره، فالقاضي يحتاج في أفضيته وأحكامه إلى العلم بالمصالح والمفاسد ليبنى أحكامه عليها جلباً ودفعاً.

وكذا المعلم والمربي مع طلابه وشباب المسلمين يحتاج إلى فقه المصالح والمفاسد، وتقديم أعلى المصالح وتجنب أعظم المفاسد.

وكذلك يجب على الداعي إلى الله تعالى أن يراعي حال المدعويين بتقديم المصلحة الشرعية الأنفع لهم وما يحقق لهم هذه المصالح ويدفع عنهم المفاسد.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تعترضه من الصور الكثيرة في مجال أمره

بالمعروف ونبيه عن المنكر، ما لو طبق القواعد الشرعية في الاستصلاح ودفع المفسد
وتقديم الأولويات في رعاية المصالح جلباً والمفسد درءاً ودفعاً لكان من أسعد الناس
بتطبيق المنهج الشرعي للإنكار.
وكذا الحال في الوالد مع أولاده والمدير مع موظفيه.



١٥- وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ التَّيْسِيرُ فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرٌ

وضع المؤلف رحمه الله تعالى هذا البيت ليقرر قاعدة شرعية عظيمة هي إحدى القواعد الكلية الخمس الكبرى وهي قاعدة: «المشقة تجلب التيسير».

قوله: «وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ التَّيْسِيرُ» التيسير هو ضد التعسير وهو اللين والسماحة.

وقوله: «فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرٌ»: «نَابَهُ»: أي عرض له.

والتعسير: من العسر وهو الشدة والغلظة ضد اليسر.

وعند العلماء القاعدة بلفظ: «المشقة تجلب التيسير».

والمشقة: الضيق والخرج والجهد، تقول: شق عليه كذا.

أي: ضيق عليه وأخرجه، ومنه سمي السفر الطويل الشقة. أخذاً من المشقة؛

لمشقة على المسافر.

وقولهم: «تجلب التيسير»: أي: تسوقه وتجيء به، فالمشقة تجلب اليسر والليونة.

ويعبر بعضهم عن القاعدة بلفظ: «إذا ضاق الأمر اتسع» وهو استعمال الإمام

الشافعي رحمه الله^(١).

وعلى هذا فإن معنى القاعدة العام: «أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج

ومشقة على المكلف في نفسه أو ماله؛ فإن الشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف

وسعته».

والأصل في أحكام الشريعة أنها داخلة تحت قدرة المكلفين واستطاعتهم، ولا

(١) ينظر / المنشور للزركشي (١ / ١٢٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٨٣).

يوجد في أحكام الشريعة ما هو شاق أو ما لا يستطيع فعله بالنسبة للمكلفين بل إن العباد يطبقون أكثر مما كلفوا به. هذا موضع إجماع الأمة.

والأمور التي شرعها الله تعالى والنواهي التي نهى عنها مقدورة للمكلف في الأصل، ولكن قد يعرض للمكلف من العوارض التي جعلها الشارع الحكيم أسباباً للتخفيف رحمة منه سبحانه.

فالأصل أن الصلاة واقفاً ركن، ولكن عند المرض والمشقة يسقط هذا الركن ويجزئ القعود.

والصيام واجب في رمضان ولكن يعذر المسافر والمريض حتى حلول المسافر وبرء المريض.

ضابط المشقة الموجبة الجالبة للتخفيف

المشقة التي تجلب التخفيف والتيسير هي الخارجة عن المعتاد، والتي تنفك عنها العبادات غالباً. أما المشقة المعتادة والتي لا تنفك عنها العبادات غالباً فهذه لا أثر لها في التيسير والتخفيف.

ومن الأهمية هنا أن نبيّن أن إطلاق القاعدة في أن كل مشقة تجلب تيسيراً ليس مراداً فكل تكليف فيه نوع مشقة لا محالة ولكن تعدد أنواع المشاق ليحدد العلماء منها ومن خلال الأدلة ما يجلب التيسير.

ولإيضاح هذا الجانب يحسن ذكر تقسيم علماء القواعد والمقاصد للمشقة فقد قسموا المشقة إلى ثلاثة أقسام^(١):

(١) بحث المسألة بشكل أوسع في كتابي «المشقة على النفس» الصادرة من ذات المكلف ص ٢٧ - ٣٢.

القسم الأول: مشقة عظيمة شديدة: كمشقة الخوف على النفس والأطراف ومناافع الأعضاء، وهي التي بنيت عليها أحكام المشقة وهي التي تجلب التيسير والتخفيف

القسم الثاني: المشقة الخفيفة: كوجع الأصابع فهذه لا أثر لها ولا التفاف إليها.

القسم الثالث: المشقة المتوسطة بين المرتبتين: فمن دنا من الأولى أخذ حكمها ومن دنا من الثانية أخذ حكمها^(١).

فالمشقة العادية لا تمنع من تأدية التكاليف الشرعية، ولا يوجب عندها تخفيفاً.

قال الشاطبي: «التكليف الثابت على العباد من المشقة المعتادة أيضاً ليس بمقصود الطلب للشارع من أجل جهة المشقة، بل من جهة ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلف....»^(٢).

والمشقة المعتادة لا تسمى حرجاً ولا ضيقاً كما يقول الشاطبي: «وأصل الحرج: الضيق، فما كان من معتادات المشقات في الأعمال المعتاد مثلها فليس بحرج لغة ولا شرعاً؛ كيف وهذا النوع من الحرج وضع لحكمة شرعية وهي التمحيص والاختبار حتى يظهر في الشاهد ما علمه الله في الغائب، فقد تبين إذن ما هو من الحرج مقصود الرفع، وما ليس بمقصود والحمد لله»^(٣).

وقاعدة «المشقة تجلب التيسير» اصطلاح علمي يطلق على التخفيفات الصادرة من الشريعة لتخفيف أحكام الشريعة نتيجة عارض المشقة المتيقن أو المظنون ترخفاً وتخفيفاً من الشريعة نفسها.

(١) ينظر في ضابط المشقة شرعاً: الفروق (١/٢٣٨)، المنشور في القواعد للزركشي (٣/١٧٢)، الموافقات

(٢) الموافقات (٢/٢٠٦)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد الزحيلي (١/٢٥٨).

(٢) الموافقات (٢/٢١٥).

(٣) الموافقات (٢/٢٧٣).

ولا يراد بالقاعدة يسر الشريعة بالمعنى الواسع بل هي جزء من يسر الشريعة،
وحينها لا يجوز الاحتجاج بالقاعدة ولا الاستناد إليها لتبرير كل تخفف من أحكام
الشريعة بدعوى اليسر^(١).

وهذه القاعدة قد دل عليها الكتاب والسنة واجماع الأمة ومن أدلتها :

١ - قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٢).

فاليسر والرفق إرادة الله لنا، والمشقة والعسر غير مراد الله سبحانه.

٢ - قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا

أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٣).

دلّت الآية على أنهم آمنوا وعملوا الصالحات قدر وسعهم ولم يكلفهم الله ما لا

يطيقون فكانوا من أهل الجنة.

٣ - قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤).

نفى سبحانه أي حرج على المكلف.

٤ - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ

يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ...»^(٥).

فأثبت يسر هذا الدين، ونفى مشاقته لأتباعه.

(١) بحثت يسر الشريعة بمعاله وضوابطه لتأكيد الصحيح منها ودفع التوهم في كتابي «يسر الشريعة المعالم والضوابط».

(٢) آية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٣) آية ٤٢ من سورة الأعراف .

(٤) آية ٧٨ من سورة الحج

(٥) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب إن هذا الدين يسر (١/٩٣)، (ح ٣٩)، ومواضع أخر.

قال ابن رجب: «ومعنى الحديث: النهي عن التشديد في الدين بأن يُحْمَل الإنسان نفسه من العبادة ما لا يحتمله إلا بكلفة شديدة»^(١).

٥- حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»^(٢).

قال ابن حجر: «أحب الدين أي: خصال الدين؛ لأن خصال الدين كلها محبوبة، لكن ما كان منها سمحاً - أي سهلاً - فهو أحب إلى الله»^(٣).

وقال القرطبي: «ويستفاد من الحديث النهي عن التنطع في الدين وعن الأخذ بالتشديد في جميع الأمور»^(٤).

٦- حديث أبي موسى ومعاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لما بعثهما صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن قال لهما: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَيَسِّرَا وَلَا تُنْفِرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا»^(٥).

٧- وقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ

(١) فتح الباري لابن رجب (١/٧٦).

(٢) رواه البخاري معلقاً، كتاب الإيمان، باب إن هذا الدين يسر (١/٩٣)، وقد وصله ابن حجر في تعليق التعليق (٢/٤١).

كما رواه الإمام أحمد في المسند (٤/١٧)، (ح ٢١٠٨).

ورواه البخاري في الأدب المفرد، باب حسن الخلق إذا فقها ص (١٠٨) (ح ٢٨٧).

وقال ابن حجر في فتح الباري (١/٦١): «إسناده حسن»، وقال عنه الألباني في تخریج الأدب المفرد ص (١٠٨): «حسن لغيره».

(٣) فتح الباري (١/٦١).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٨/٢٥٥).

(٥) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٨/٦٠)، (ح ٤٣٤١، ٤٣٤٢).

ومسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر (٣/١٥٨٦)، (ح ٢٠٠١).

أيسرهما، ما لم يكن إثمًا...»^(١).

٨- قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَاتَّهَا بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»^(٢).

فإثبات اليسر ونفي العسر من أصول الشريعة التي بعث بها محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٩- حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»^(٣).

ولعل من أعظم مظاهر اليسر في هذه الشريعة المطهرة ما جاء في القرآن والسنة من

إسقاط الأصار والأغلال التي كانت على الأمم الماضية كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يسروا ولا تعسروا»، وكان يجب التخفيف واليسر على الناس (١٠/٥٢٤)، (ح ٦١٢٦)، ومواضع أخرى.

ومسلم، كتاب الفضائل، باب مباحثته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأثام واختياره من المباح أسهله (٤/١٨١٣)، (ح ٢٣٢٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (١٠/١٠٧)، (ح ٥٨٦٦).

وابن خزيمة في صحيحه، جماع أبواب الصوم، باب استجاب الفطر في السفر في رمضان لقبول رخصة الله التي رخص لعبادة المؤمنين إذ يجب الله قابل رخصته (٣/٢٥٩)، (ح ٢٠٢٧).

وابن حبان في صحيحه كما في ترتيب ابن بلبان، ذكر الأخبار عما يستحب للمرء من قبول ما رخص له بترك التحمل على النفس ما لا تطيق من الطاعات ٦٩/٢ (ح ٣٥٤) وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

والطبراني في المعجم الكبير (١١/٣٥٣)، (ح ٨١٩).

وابن أبي شيبة في المصنف، في الأخذ بالرخص (٩/٥٩)، (ح ٢٧٠٠٤).

وصححه الألباني كما في صحيح الترغيب والترهيب (١/٢٥٦) و كما في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان للألباني ص (٨٤٠)، (ح ٣٥٥).

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَهُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۗ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٧٧﴾ ^(١) وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ ۗ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۗ﴾ ^(٢).

ومن فروع القاعدة:

أن ما يعسر صيانة الماء عنه من النجاسات لا يؤثر فيه كأبوال وأوراث الحيوانات غير مأكولة اللحم التي يكثر اختلاطها بالناس كالحمار والبغل.

ومنها: ما جاءت به الشريعة السمحة من مشروعية المسح على الخفين.

ومنها: أن ما عجز العبد عنه من واجبات الصلاة يسقط عنه ولا يؤخرها عن وقتها.

ومنها: مشروعية التيمم عند عدم الماء أو خاف الضرر في استعماله في رفع الحدثين الأصغر والأكبر.

ومنها: جواز صلاة التطوع في الراحلة في السفر بلا قيام ولا استقبال للقبلة.

ومنها: أن من ترك الواجب جهلاً بوجوبه أنه لا إعادة عليه بعد خروج الوقت كمن يصلي بدون طمأنينة وهو لا يعلم وجوبها.

ومنها: جواز الجمع والقصر للمسافر.

ومنها: أن من عجز عن فعل المندور أو كان عليه بفعله مشقة فإنه يكفر ويأتي ببدل المندور.

(١) آية ١٥٧ من سورة الأعراف.

(٢) آية ٢٨٦ من سورة البقرة.

ومنها: أن المريض الذي يشق عليه الصيام يفطر ويقضي.
ومنها: أن الحائض والنفساء تفطران في رمضان وتقضيان.
ومنها: أن الصيام في الكفارة التي يشترط فيه التتابع يجوز قطعه إذا كان لضرر لا يمكن الاحتراز منه.

ومنها: أن الحج لا يجب إلا على من استطاع إليه سبيلاً.
ومنها: أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة في العمر.
ومنها: جواز فعل محظورات الإحرام عند الضرورة إليها.
وللتيسير أسباب كثيرة أهمها:

١ - النسيان:

النسيان سبب للتخفيف لأنه عذر، وسيأتي الكلام عليه في قاعدة آتية إن شاء الله.

٢ - الخطأ:

بأن يقع الفعل أو القول على خلاف ما يريد الفاعل أو القائل، فيتخفف الحكم لهذا الخطأ، وسيأتي الكلام عنه في قاعدة آتية إن شاء الله تعالى.

٣ - الجهل:

وهو عدم العلم بالأحكام الشرعية كلها أو بعضها، والجهل الذي هو سبب للتيسير هو الجهل في المسائل التي يمكن أن يقع فيها الجهل ويعذر به، كالجهل بجزئيات الأحكام وجهل حديث الإسلام، والجهل الذي نشأ عليه ولم يوجد من يعلمه إياه.

٤ - الإكراه:

لأن المكروه محمول على ما لا يريد ولا يرضاه، وسيأتي الكلام عليه في قاعدة آتية إن شاء الله تعالى.

٥ - المرض:

فتغير صحة البدن بسبب التخفيف؛ فيجمع الصلاتين ويسقط عنه الوقوف للصلاة، ويُفطر في رمضان ليقضيه بعد البرء إن قدر على القضاء، ويُباح له التيمم بدل الوضوء إلى غير ذلك.

٦ - السفر:

والسفر من أسباب التوسعة والتخفيف، فيقصر الصلاة، ويفطر في رمضان وتسقط عنه الجمعة.

٧ - العسر وعموم البلوى:

وعموم البلوى هو شيوخ البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص أو الابتعاد، كطهارة فم الهرة وسورها؛ لكثرة تطوافها مع مشقة الاحتراز عنها.

والتيسير في الشريعة الإسلامية له أنواع هي:

١ - تيسير بالإسقاط:

وذلك بأن تسقط العبادة كلها عن المكلف تخفيفاً عنه.

كإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء، وإسقاط الحج عن من لا يجد مالا، وعن

المرأة إذا لم تجد محرماً وإسقاط الجماعة لمن لا يستطيع الخروج إليها.

٢ - تيسير بالنقص:

فلا يسقط الواجب بالكلية وإنما يخفف بتنقيص مقداره.

كالقصر في الصلاة للمسافر.

٣ - تيسير إبدال:

بأن يبدل الواجب بواجب آخر أسهل منه.

كإبدال الوضوء عند مشقة وجود الماء بالتيمم، وإبدال القيام في الصلاة لمن لا

يستطيع القيام بالعودة.

٤ - تيسير تقديم:

بأن تُقدّم العبادة عن وقتها تخفيفاً، كالجمع بين الظهر والعصر في عرفة في وقت الظهر، وجمع التقديم للمسافر مطلقاً.

٥ - تيسير تأخير:

وذلك بالتخفيف عن المكلف بتأخير العبادة عن وقتها، كجمع الصلاة تأخيراً وقضاء رمضان للمسافر ونحوه.

٦ - تيسير باستعمال المحرم:

وذلك حال الضرورة إليه، وهذا سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في قاعدة آتية. ثم إن التيسير والترخيص الأصل فيه الإباحة ولكنه ينتقل منه إلى الوجوب أو الندب أو الكراهة في بعض المسائل.

فقد يجب عمل المرخص به ويحرم تركه كأكل الميتة للمضطر فإنه يكون واجباً إذا غلب على ظنه الهلاك بتركه.

وقد يكون المرخص به مندوباً كالقصر في السفر لمن يرى سنته لا وجوبه، والفطر لمن يشق عليه الصوم، وكالقرض بالنسبة للمقرض.

وقد يكون المرخص به تركه أولى، كالجمع في السفر للنازل، والفطر فيه للقادر على الصيام.

وقد يكون المرخص به مباحاً كالسلم والعرايا.

واليسر والتخفيف يأتي في حكم شرعي كان في فعله مشقة.

فالدم اليسير النجس يعفى عنه تيسيراً.

والاكتفاء بالاستجهار الشرعي عن الاستنجاء.

وطهارة سؤر الهرة، والعتو عن طين الشوارع ولو ظنت نجاستها، والاكتفاء
بنضح بول الغلام الذي لم يأكل.

وإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء.

وصلاة المريض على حسب استطاعته.

ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن.

وغيرها من الأحكام.

فاللهم لك الحمد.



١٦ - وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِإِلَّا اقْتِدَارٍ وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارٍ

وضع المؤلف رَحِمَهُ اللهُ هذا البيت ليقرر به قاعدتين عظيمتين مندرجتين تحت قاعدة «المشقة تجلب التيسير».

الأولى في قوله: «وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِإِلَّا اقْتِدَارٍ».

وهي القاعدة التي يعبر عنها العلماء بقولهم «لا واجب مع العجز».

أي: أن الواجب الشرعي المفروض بأمر الله تعالى وأمر رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسقط

عند عدم القدرة عليه. إذ أن وجوبه مقيد بحال القدرة والاستطاعة.

فيكون غير واجب مع عدم القدرة.

فإذا عجز المكلف عن أن يأتي بالواجب سقط ذلك الواجب تخفيفاً من الله تعالى.

وسواء كان العجز حسيّاً كمن لا يستطيع القيام في الصلاة أم كان عجزاً شرعياً

كالحيض.

وهذا من سهولة الشريعة ورفقها بالمكلف.

ومن كمال هذه السهولة أنه يؤجر أجر الفاعل إذا كان مداوماً على الفعل لم يتركه

إلا مع عدم الاستطاعة عليه.

ويدل على هذه القاعدة:

١ - عموم أدلة قاعدة «المشقة تجلب التيسير» والتي تقدم شيء منها.

٢ - ولأن الوجوب يتعلق بالاستطاعة فلا واجب مع العجز، وقد قال الله تعالى:

﴿ فَانقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(١).

(١) آية ١٦ من سورة التغابن.

فإذا عجز عن شيء من شروط الصلاة أو أركانها أو واجباتها فإنها تسقط عنه ويصلي على حسب ما يقدر عليه مما يلزمه فيها.

وإذا عجز عن الصوم عجزاً مستمراً كالكبير الذي لا يطيقه، والمريض الذي لا يرجى برؤه، سقط عنه الصوم وأفطر وكفّر.

وعذر سبحانه الأعمى والأعرج والمريض فقال: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ (١).

وذلك في كل عبادة توقفت على البصر، أو سلامة الأعضاء، أو الصحة كالجهاد وغيره.

وكذا إنكار المنكر يجب تغييره باليد وعند عدم القدرة يتحول الواجب إلى اللسان، وعند عدم القدرة يتحول الواجب إلى القلب، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» (٢).

وكما يسقط الواجب إذا عجز عنه، فكذلك شرط الواجب إذا عجز عنه يسقط، ولذلك قالوا: «ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه».

والواجبات الساقطة لعدم القدرة قد تكون لبدل عنها يقوم مقامها، وقد تكون إلى غير بدل.

الأول: ما سقط لبدل:

ومعناه أنه ساقط مع عدم القدرة عليه، ولكن الذمة شغلت بواجب آخر أخف منه

(١) آية ١٧ من سورة الفتح.

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان (١/٦٩)، (ح ٤٩)، ومواضع آخر.

هو في مقدور المكلف.

فالعاجز عن الوضوء يسقط عنه ويتيمم، قال تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾^(١).

والعاجز عن الصوم يفطر ويقضي أياماً أخر، قال تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾^(٢).

والمتمتع إذا عجز عن الهدي ينتقل إلى الصوم، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا أُمِنْتُمْ مِنَ تَمَعٍّ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَأَسْتَيسِرْ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۚ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾^(٣).

ويعبر العلماء عن هذا بقولهم: «إذا تعذر الأصل يصار إلى البديل».

والبديل يأخذ أحكام المبدل منه، ولذلك يقول الفقهاء: «للبديل حكم المبدل».

المبدل يسد مسد المبدل منه في حكمه مع اختلاف الصفة بينهما ولذلك قالوا: «بديل الشيء يقوم مقامه ويسد مسدّه».

وكذلك قالوا: «البديل يقوم مقامه المبدل في حكمه لا في وصفه».

وهذه القواعد في استخدام البديل لا تكون إلا عند تعذر المبدل، ولذلك قال العلماء تقعيدياً: «الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول».

وقالوا: «لا يقوم البديل حتى يتعذر المبدل منه».

(١) آية ٤٣ من سورة النساء .

(٢) آية ١٨٤ من سورة البقرة .

(٣) آية ١٩٦ من سورة البقرة .

وقالوا: «الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل».

الثاني: ما سقط إلى غير بدل:

فيسقط الواجب بالكلية ولا يوجب غيره عنه.

كسقوط الصلاة عن الحائض والنفساء.

وسقوط الحج عن من لا يملك مالاً.

وسقوط الحج عن المرأة إذا لم تجد محرماً.

ومن معالم التيسير أن العبد إذا فعل العبادة بحسب وسعه أو بدلها إذا عجز عنها

ثم بعد أدائها أضحي قادراً عليها، أنه لا تجب عليه الإعادة.

ولذلك قال العلماء تفصيلاً: «كل من فعل عبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة

عليه».

وقالوا: «العبادة إذا لم تكن إلا مع العذر كانت صحيحة مجزية» فمن أصابته جنابة

ولم يكن عنده إلا ماء بارد يخاف الضرر على نفسه فإنه يتيمم ويصلي في الوقت بحسب

حاله ولا يعيد.

والقاعدة الثانية في البيت: في قوله: «وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارٍ».

أي أن المحرم إذا اضطر إليه أبيح وجاز إتيانه.

وهي التي يعبر عنها العلماء بقولهم: «الضرورات تبيح المحظورات».

ومعنى القاعدة: أن الضرورة تنقل المحظور أي المحرم من دائرة التحريم إلى دائرة

الإباحة.

والضرورات جمع: ضرورة، مأخوذة من الاضطرار وهو الحاجة الشديدة.

والمحظورات جمع: محظور، والمراد به هنا المحرم المنهي عن فعله.

فشرب الخمر مثلاً محرم لكن إذا اضطر إليه لدفع غصة حل، وكذا أكل الميتة للمضطر الخائف على نفسه الهلاك إن لم يأكل.

ويدل لهذه القاعدة.

١ - عموم أدلة يسر الشريعة ورفعها الحرج ودفعها المشقة المتقدمة في قاعدة «المشقة تجلب التيسير».

٢ - مجموع الأدلة الدالة على حل المحرم حال الاضطرار إليه .

ومنها قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ﴾^(٤).

قال السعدي في تفسير الآية الثانية «وفي هذه الآية دليل على القاعدة المشهورة:

«الضرورات تبيح المحظورات» فكل محظور، اضطر إليه الإنسان، فقد أباحه له الملك

الرحمن. فله الحمد والشكر، أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً»^(٥).

٤ - أن إعمال قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» هو المتوافق مع مقاصد

(١) آية ١١٩ من سورة الأنعام.

(٢) آية ١٧٣ من سورة البقرة.

(٣) آية ١٤٥ من سورة الأنعام.

(٤) آية ٣ من سورة المائدة.

(٥) تفسير السعدي (ص ٨١).

الشريعة كما قال السعدي «إن الضرورات تبيح المحظورات، فتصيرها الضرورة مباحة؛ لأنه تعالى إنما حرم المحرمات حفظاً لعباده، وصيانة لهم عن الشرور والمفاسد، ومصالحة لهم فإذا قاوم ذلك مصلحة أعظم - وهو بقاء النفس - قدمت هذه على تلك رحمة من الله وإحساناً»^(١).



(١) بهجة قلوب الأبرار (ص ١٨٥).

١٧ - وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَةِ بِقَدْرِ مَا مَحْتَاجُهُ الضَّرُورَةَ

هذا البيت عقده رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لبيان قاعدة من قواعد إباحة المحرم للاضطرار، وهو أنه لما أُبِيحَ المحرم للضرورة أبان أن الإباحة ليست إباحة مطلقة، وإنما بقدر الضرورة. فلا يتوسع باستخدام المحرم، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به ضرورته. وهذه القاعدة هي التي يعبر عنها الفقهاء بقولهم: «الضرورات تقدر بقدرها». وقولهم: «ما أُبِيحَ للضرورة يُقَدَّرُ بقدرها».

فهي قاعدة مخصصة لعموم قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» والقاعدة الأم «المشقة تجلب التيسير» إذ أن عموم لفظ اليسر وعموم إباحة المحرم مخصوص بما تندفع به الضرورة وليس إباحة عامة مطلقة.

ومعنى القاعدة: أن الاضطرار للمحرم لا يجعله مباحاً مطلقاً بل إباحته مقتصرة على ما تندفع به هذه الضرورة.

فالمضطر للميتة لا يستبيح الأكل حتى الشبغ، وإنما بقدر ما يدفع ضرورته، ثم يكف. والجبيرة المانعة من غسل العضو يجب ألا تزيد عن الموضع إلا بالقدر الذي لا بد منه لاستمساكها.

ونظر الطبيب للمريضة أو عورة المريض للضرورة لا يبيح النظر مطلقاً، بل بالقدر الذي تندفع به الضرورة.

ودليل هذه القاعدة:

١ - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(١).

(١) آية ١٧٣ من سورة البقرة.

٢- وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١).

٣- وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢).
 فأباح المحرم للاضطرار وقيده بعدم البغي والاعتداء، بل بما تندفع به الضرورة.
 ومما يقارب هذه القاعدة قاعدة أخرى وهي: «ما جاز لعذر بطل بزواله».

ومعنى القاعدة: أن المحرم إذا أبيع للضرورة فإنه لا يأخذ صفة الاستمرار بالإباحة بل متى زالت الضرورة رجع الحكم إلى أصله وهو الحرمة، فلا تعطى الإباحة صفة الاستمرار؛ لأنها إباحة طارئة وليست أصلية، وإنما هي حال الضرورة فقط، فإذا زالت رجع حكم الحرمة.

وقد عبر بعض الشافعية عن القاعدة بقوله «إذا اتسع الأمر ضاق» أي إذا رجع حال المكلف للسعة والقدرة ضاق الحكم برجوعه للعزيمة.

ودليل هذه القاعدة:

١ - قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (٣).

شرع الله التخفيف في أحكام الصلاة من جمع وقصر للمرض والخوف والسفر فإذا اطمان العبد وجب أن يأتي الصلاة كما أمر الله سبحانه بها.

(١) آية ٣ من سورة المائدة.

(٢) آية ١٤٥ من سورة الأعراف.

(٣) آية ١٠٣ من سورة النساء.

٢ - حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»^(١). فأباح صلى الله عليه وسلم أخذ ما يحتاج إليه المرء من الثمر المعلق على الشجر لدفع حاجته، أما اتخاذ الخبنة فهو أمر زائد على الحاجة، فلذلك نهى عنه إذ الخبنة ما يأخذه الرجل في ثوبه.

ومما يذكره العلماء من القواعد المخصصة لقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» قاعدة «الاضطرار لا يبطل حق الغير» أي أن الاضطرار الذي يغير الحكم من الحرمة إلى الإباحة لا يقتضي إبطال حق الغير، فإذا كان الاضطرار قائماً عند حقوق الله فإن حقوق الله مبنية على المسامحة، وإن كان يترتب على الاضطرار أكل المخلوقين أو إفسادها فإنه يتدارك بإرجاع ما أخذ من أموالهم أو أتلف، فلو اضطر إلى أكل طعام غيره لدفع مسغبته فبعد زوال ضرورته عليه قيمة ما أكل، فحقوق المخلوقين قائمة على المشاحة والمطالبة .



(١) رواه النسائي، كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (٨/ ٨٥)، (ح ٤٩٥٨) وأبو داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (٢/ ٣٣٥)، (ح ١٧١٠).
والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها (٣/ ٥٧٥)، (ح ١٢٨٩)، وقال: «حديث حسن» .

١٨ - وَتَرْجِعُ الْأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ فَلَا يُزِيلُ الشَّكَّ لِلْيَقِينِ

هذا البيت عنى به المؤلف رَحْمَتُهُ تعالى قاعدة عظيمة من قواعد الدين، وهي إحدى القواعد الكلية الكبرى الخمس المشهورة، وهي قول الفقهاء: «اليقين لا يزول بالشك».

ولذلك قال: «وَتَرْجِعُ الْأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ»، أي: أن مرجع الأحكام إلى ما استيقن فيها «فَلَا يُزِيلُ الشَّكَّ لِلْيَقِينِ» أي: لا يترك اليقين لما يعرض له من شك بل يبقى المتيقن وي طرح الشك.

واليقين هو طمأنينة القلب على تحقق الشيء، مأخوذ من يقن الماء في الحوض إذا استقر.

والشك هو تردد الفعل بين الوقوع وعدمه، أو هو استواء طرفي الشيء من حيث وجود الشيء وعدمه بمعنى ألا يميل القلب إلى أي واحد منهما.

إذ لو ترجح أحدهما عنده ومال إليه، لسمي الراجح ظناً، والمرجوع وهماً. وبناءً عليه فإن معنى القاعدة: «أن الأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يرتفع بمجرد الشك، وكذلك الأمر المتيقن نفيه لا يثبت هذا النفي إلا بدليل قاطع، لا بمجرد الشك».

وهذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، بل قال المؤلف رَحْمَتُهُ: «ولا تختص هذه القاعدة بالفقه، بل الأصل في كل حادث عدمه حتى يتحقق كما نقول: الأصل انتفاء الأحكام عن المكلفين حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك»^(١).

(١) منظومة القواعد الفقهية وشرحها للسعدي ص (١٢٦).

وهذه القاعدة أصل شرعي عظيم، وعليها مدار كثير من الأحكام. قال السيوطي: «اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر»^(١).

ومما يوضح علو شأن القاعدة أنها تعمل في الأدلة الشرعية وفي أحكام المكلفين ففي الأدلة: كل أمر ثبت بدليل قاطع أو بظن ظاهر، فإنه يحكم ببقائه على ما هو عليه، ولا يزيله عن ذلك إلا يقين لا شك معه، وكذلك القول بما تيقن نفيه بالدليل فإنه يحكم ببقاء ذلك النفي ولا يوجب أو يلزم به مع تيقن نفي دليله، ولا يلزم به لذات الشك.

وفي أعمال المكلفين: ما ثبت بيقين حصوله وتحققه فلا يصح نفيه بالشك، وما تحقق وتيقن نفيه فلا يصح إثباته بالشك. فإذا اشترى ثوباً وشك هل هو طاهر أو نجس؟ فيبني الأمر على الطهارة؛ لأنه هو اليقين.

ولو شك أصلي ثلاثاً أم أربعاً؟ وهو منفرد بنى على اليقين هي الثلاث وصلّى الرابعة.

وإذا شك الصائم في غروب الشمس لم يجز له الفطر؛ لأن اليقين بقاء النهار وغروب الشمس مشكوك فيه.

وكذلك إذا شك في عدد الرضعات بنى على اليقين منها وهو الأقل. وقد استدل لهذه القاعدة بأدلة كثيرة منها:

١ - قوله تعالى: وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ

(١) الأشباه والنظائر ص (٥١).

عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ»^(١).

والظن لا يغني من اليقين شيئاً ولا يقوم مقامه ولا ينتفع به حيث يحتاج إلى اليقين. والظن أقوى من الشك فإذا كان الظن لا عبرة به مع اليقين فالشك من باب أولى.

٢ - حديث عبادة بن تميم عن عمه: أنه شكاً إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجل الذي يختل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: «لَا يَنْفَتِلُ - أَوْ لَا يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٢).

فأمره بلزوم اليقين وعدم اعتبار الشك. ولذلك بَوَّبَ له البخاري رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: «باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن»^(٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها»^(٤).

٣ - حديث أبي سعيد الخدري رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيُطْرِحِ الشَّكَّ وَلْيُتَيْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ...»^(٥).

والحديث صريح في الإبقاء على اليقين وترك الشك.

قال القرطبي: «تمسك بظاهره جمهور أهل العلم في إلغاء المشكوك فيه، والعمل

(١) آية ٣٦ من سورة يونس .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) صحيح البخاري (١ / ٤٦) .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٤ / ٤٩) .

(٥) رواه مسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (١ / ٤٠٠)، ح (٥٧١) .

على المتيقن، وألحقوا المظنون بالمشكوك في الإلغاء»^(١).

٤- حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلْ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ»، وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ، فَلَا أُدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»^(٢).

وفي رواية للبخاري: «وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ»^(٣).

أرشد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدياً إلى أنه إذا وجد صيده بعد يوم أو يومين وليس به إلا أثر سهمه أن يأكله عملاً باليقين أنه صيده هو ولا يلتفت إلى الشك في ذلك فإنه لما لم يجد فيه أثراً لغيره مما يسبب موته من جرح السبع أو لدغة شيء من دواب الأرض جعل ذلك يقيناً في إصابته له ولم يأمره بالنظر إلى أي احتمال آخر؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.

٥- الإجماع على هذه القاعدة كما نقله ابن دقيق العيد والقرافي.

قال القرافي: «فهذه قاعدة مجمع عليها وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥ / ١١٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١/ ٢٧٩)، (ح ١٧٥)، ومواضع أخرى.

ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (٣/ ١٥٣٠)، (ح ١٩٢٩)، واللفظ له.

(٣) في البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (٩/ ٥٢٥)، (ح ٥٤٨٤).

الذي يجزم بعدمه»^(١).

وقال ابن دقيق العيد: «وكان العلماء متفقون على هذه القاعدة لكنهم يختلفون في كيفية استعمالها»^(٢).

٦- ولأن العقول السلمية تقتضي أنه عند تعارض اليقين مع الشك فإن اليقين يُقدم؛ لأنه أقوى منه.

ومن فروع القاعدة:

لو تيقن الطهارة وشك في الحدث أو عكسه عمل باليقين وهو الطهارة في الحالة الأولى والحدث في الحالة الثانية.

وإذا أصابه بلل ولم يدر ما هو لم يجب أن يبحث عنه ولا يسأل من أصابه به؛ لأن اليقين طهارته فلا يلتفت إلى الشك.

وإذا رأى حجراً شك في استعماله فالأصل عدم الاستعمال والأصل طهارته.

ولو شك في طلوع الفجر جاز له الأكل؛ لأن الأصل بقاء الليل.

ومن ثبت عنه الإيمان ومحبة الله ورسوله ثم صدر عنه مقالة هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع كأن يقول: الخمر أو الربا حلال فلا يحكم عليه بأنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير وتتفي موانعه فإنه قد يكون قال تلك المقالة لقرب عهده بالإسلام، أو لنشوته في بادية بعيدة.

وإذا ثبت دين على شخص وشك في وفائه فالدين باق.

(١) الفروق ١ / ٤٤٧

(٢) إحكام الأحكام (١ / ٥٦).

وقد بنى الفقهاء والأصوليون على هذه القاعدة العظيمة قواعد منها:

١ - الأصل بقاء ما كان على ما كان:

ومعناها: أن ما ثبت في الزمن الماضي يبقى على حاله ولا يتغير؛ لأنه متيقن والتغير

مشكوك فيه.

وبنى الأصوليون على هذه القاعدة قاعدة الاستصحاب وجعلوها دليلاً من الأدلة.

وهو إثبات ما كان مثبتاً ونفي ما كان منقياً حتى يأتي الدليل المغيّر.

فتستصحب الإباحة الأصلية للمنافع والحاجيات إلا أن يأتي الدليل المغير.

ويستصحب الدليل الشرعي فلا يترك حتى يأتي الناسخ.

ويستصحب العموم والإطلاق حتى يأتي المخصص والمقيّد.

ويستصحب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه.

٢ - الأصل براءة الذمة:

والمراد بالذمة النفس أو الذات.

ومعناها: - أي القاعدة - أن الإنسان بريء الذمة من وجوب الشيء عليه أو

لزومه في ذمته.

وبراءة الذمة تكون من حقين:

أ - حق الله تعالى: فلا يجب شيء عليه إلا بدليل، إذ الأصل في العبادات التوقيف.

ويدخل فيه براءة جسده من الحدود والتعزيرات.

ب - حقوق العباد: فلا يطالب بشيء إلا بقيام دليل على انشغال ذمته به، إذ

الأصل عدم شغل الذمة. ويدخل فيه براءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات.

فلو ادعى عليه مدع بهال لم يجب له شيء إلا أن يقيم المدعي البيّنة؛ لأن الأصل

براءة ذمته.

ويدل لذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَاهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيْمَانَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(١).

فجعل البينة على المدعي؛ لأنه يقول بخلاف الأصل.

٣- ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين:

فإذا ثبت الشيء على المكلف بدليل فإنه لا يزول عن الذمة إلا بيقين الأداء أو الوفاء، أما لو شك في أحدهما فالأصل البقاء في الذمة.

فإذا دخل وقت الصلاة عاقلاً بالغاً وبعد شك هل صلى أم لا؟ فالأصل عدم الصلاة؛ لأن اليقين عدم الصلاة ولم يرتفع بيقين فوجبت الصلاة في الذمة.

ولا بد أن يكون اليقين المزيل أقوى أو مساو ولا يزيل اليقين بيقين أدنى.

٤- الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته:

فإذا وقع خلاف في وقت حدوث الشيء فاليقين آخر الأوقات فيضاف إليه وما قبله مشكوك فيه فلا يضاف الحكم إليه.

فمن رأى في ثوبه منياً ولم يدر متى احتلم بالليل أم بعد الفجر أم في القيلولة، فيضاف إلى القيلولة؛ لأن وجود الاحتلام فيها متيقن وما قبلها مشكوك فيه.

٥- الأصل في الأشياء الإباحة.

وذلك في الأعيان المنتفع بها من المأكولات والمشروبات وسائر المستعملات الأصل المتيقن فيها الإباحة فلا ينتقل عنها إلا بيقين من دليل.

(١) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾

[آل عمران: ٧٧] (٨/٦١)، (ح ٤٥٥٢)،

ومسلم، كتاب الأفضية، باب البمين على المدعي عليه (٣/١٣٣٦)، (ح ١٧١).

لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(١).

ولقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(٢).

فأنكر الله على من حرم فثبت أن الأصل الإباحة لا ينتقل عنها إلا بدليل ولا عبرة بالشك.

٦- لا عبرة بالتوهم:

لأنه إذا كان الشك لا عبرة به فالتوهم من باب أولى؛ لأنه أضعف من الشك؛ لأن الشك ترد بين الأمرين بدون ترجيح، والتوهم: هو الاحتمال الضعيف.

٧- الأصل في الكلام الحقيقة:

لما قسموا الكلام إلى حقيقة ومجاز كانت الحقيقة هي الأصل المتيقن لا تقبل دعوى مجازية اللفظ بدون دليل تمسكاً بأصل الكلام وهو الحقيقة.

٨- الأصل في الأمور العارضة العدم:

لأن الأمور العارضة طارئة حادثة بعكس الأصلية، فالعارضة وجودها دعوى حتى يقوم الدليل عليها؛ لأن الأصل عدمها.

فلو شك في البهيمة هل هي ميتة أم مذكاة حرمت؛ لأن الأصل عدم تذكيتها، والذكاة أمر عارض لا يثبت إلا بدليل يدل على وجوده.

والأوصاف العارضة توجب تحريماً عارضاً فلضعف الوصف العارض فإنه لا يثبت إلا حكماً عارضاً، ومعنى هذا أن كل ما حرم لوصف طارئ فإن تحريمه طارئ يزول بزوال الوصف.

(١) آية ٢٩ من سورة البقرة.

(٢) آية ٣٢ من سورة الأعراف.

٩- الأصل في المسلمين العدالة:

فالأصل أن المسلم عدل يحكم بعدالته، لا يقبل قول من قال بتجريجه إلا بدليل ناقل يفسقه ويجرحه ولا يجوز إعمال الظن وأهواء الأنفس في ذلك، بل يستصحب اليقين وهو العدالة.

١٠- الأصل الصحة والسلامة:

لأن العيب والمرض أمور طارئة الأصل فيهما العدم.

١١- الأصل حمل العقود على الصحة:

فالمرجح في تصرفات المسلمين جانب الصحة حملاً لكلامهم على الإعمال ولأموارهم على السداد والصلاح، وصيانة لهم عن ارتكاب المحرمات.

ولأن الأصل في العقود الحل كما قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١).

١٢- الشك في فعل الواجب لا يرفع الوجوب:

فمن حصل منه الشك هل سجد أم لا؟، فإنه لم يسجد لأن الشك في فعل الواجب لا يرفع الوجوب.

١٣- الأصل حمل الكلام على ظاهره:

فيحمل كلام الله وكلام رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكلام المتعاقدين على ظاهره، لأن ظاهر الكلام هو اليقين منه، وما عداه مشكوك فيه، لا يجوز تأويله وإخراجه عن ظاهره إلا بدليل يدل على ذلك.

(١) آية ١ من سورة المائدة.

ويدخل في هذا آيات وأحاديث العقائد وغيرها.
ومن ذلك حمل اللفظ على عمومه حتى يأتي المخصص، وحمل اللفظ المطلق على إطلاقه حتى يأتي المقيد.
وإذا كان الظاهر يجب حمله على ظاهره فالنص من باب أولى لأنه أقوى.
وسياتي في الأبيات الآتية بعض القواعد والضوابط الفقهية المنبئية على قاعدة «اليقين لا يزول بالشك».



١٩ - وَالْأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَارَةَ وَالْأَرْضِ وَالثِّيَابِ وَالْحِجَارَةَ

هذا البيت ذكر فيه كَمَثَلَهُ بعض الضوابط الفقهية المبنية على القاعدة الكلية: «اليقين لا يزول بالشك».

وهذه الضوابط هي أربعة:

الضابط الأول: الأصل في المياه الطهارة:

فالأصل المتيقن في الماء أنه طاهر لا تزول طهوريته إلا بدليل، أما الشك فلا يلغي هذه الطهورية عنه.

وأضاف المياه إلينا ليشمل جميع أنواع المياه أيًا كان مصدرها من الأمطار والبحار والعيون والآبار وغيرها.

والمراد بالطهارة هنا أنه طاهر في نفسه مطهر لغيره في عرف الفقهاء.

وقد دل على هذا الضابط أدلة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾^(١).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٢).

٣ - وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ

وَلَوْنِهِ»^(٣).

(١) آية ١١ من سورة الأنفال .

(٢) آية ٤٨ من سورة الفرقان .

(٣) رواه النسائي، كتاب المياه، باب ذكر بثر بضاعة (١/١٧٤)، (ح ٣٢٦).

وأبو داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بثر بضاعة (١/٥٣، ٥٥)، (ح ٦٦، ٦٧).

والترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء (١/٩٥)، (ح ٦٦)، وقال:

«هذا حديث حسن» .

٤ - وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عبدالله بن أبي أوفى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْني بِالثلجِ وَالبَرْدِ، وَالماءِ البَارِدِ»^(١)، والتطهير لا يتم إلا بطاهر مطهر. وبناء على هذا الضابط: لو شك في طهارة ماء ولم يَقم دليل على نجاسته فالأصل بقاءه طاهراً.

ولو أصابه ماء مزاب أو غيره أو ماء لا يدري ما هو، فالأصل طهارته. ولذلك يقول بعض الفقهاء ضابطاً: «كل ماء لم يتغير أحد أوصافه طهور». وقالوا: «كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور».

الضابط الثاني: الأصل في الأرض الطهارة:

فيحكم لها بالطهارة لا ينتقل عنها إلا بدليل يدل على خلافه، ولا يلتفت للشك في مقابله.

ودليله قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»^(٢). فلو شك في أرض هل هي طاهرة أم نجسة حكم عليها بالأصل المتيقن وهو الطهارة ونبت الشك ولا يحكم بنجاستها حتى يقوم الدليل على ذلك. والقول بطهارة الأرض يشملها ويشمل ما عليها مما طبيعته أن يوجد بها ومنها كالتراب والطين والأحجار والسباخ والمعادن وغير ذلك. وهذا الضابط مما يحتاج إليه في عبادات كثيرة ومن أهمها أثر طهارة الأرض بالتميم والصلاة.

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (١/٣٤٦)، (ح ٤٧٦).

(٢) رواه البخاري كتاب التيمم، باب (١/٤٣٥)، (ح ٣٣٥).

ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٣٧٠)، (ح ٥٢١).

الضابط الثالث: الأصل في الثياب الطهارة:

فالثياب الأصل طهارتها لا ينظر إلى الشك، بل يبنى على المتيقن فيها وهو الطهارة. ويستدل لهذا الضابط بأدلة منها:

١- أدلة إباحة المستعملات والمنافع كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(٢).

والثياب من الزينة، والنجس لا يباح استعماله.

٢- قال تعالى: ﴿يَبْقَىٰ آدَمُ حُدُودًا زِينَتَكَ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٣).
والأمر بأخذها دليل إباحتها وطهارتها إذ لا يؤمر باستعمال ما ليس بطاهر.

الضابط الرابع: الأصل في الحجارة الطهارة:

وهذا الضابط داخل في عموم طهارة الأرض المتقدم ذكرها في الضابط الثاني؛ لأن الحجارة من الأرض.

ولعل المؤلف رحمه الله أفردا لبيان أن الأصل في الحجارة جواز الاستجمار بها دون النظر إلى الشك في نجاستها استصحاباً للأصل فيها.



(١) آية ٢٩ من سورة البقرة .

(٢) آية ٣٢ من سورة الأعراف .

(٣) آية ٣١ من سورة الأعراف .

- ٢٠- وَالْأَصْلُ فِي الْإِبْضَاعِ وَاللَّحُومِ وَالنَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ لِلْمَعْصُومِ
 ٢١- تَحْرِيمُهَا حَتَّى يَجِيءَ الْحِلُّ فَافْتَهُمَ هَذَاكَ اللَّهُ مَا يُمَلُّ

هذان البيتان عقدهما المؤلف رَحْمَتَهُ لبيان الأصل الشرعي المتيقن للأبضاع واللحوم والأنفس والأموال، الواجب إعماله فيها الذي لا ينتقل منه لغيره إلا بدليل، وهي امتداد تأصيلي للقاعدة الكبرى: «اليقين لا يزول بالشك». إذ لما كان الأصل في هذه الأمور الأربعة التحريم كان هو المتيقن لا يجوز الرجوع عنه ولا تركه لشك طارئ ولكن لدليل ناقل من الشرع الحنيف.

وقد ذكر رَحْمَتَهُ في هذين البيتين أربعة من الضوابط الفقهية المبنية على القاعدة الأم. الضابط الأول: الأصل في الأبضاع التحريم:

والأبضاع جمع: بضع - بضم الباء - وهو الفرج كناية عن النساء والنكاح. فدل على أن الأبضاع أصلها محرمة وهو المتيقن فيها لا يصر عنه إلا بدليل. فيكون معنى الضابط: «أن الأصل في النساء وإتيانهن أنه أمر محرم لا يجوز إلا بدليل مبيح من الشارع».

ولما كان الأصل التحريم استثنى الله منه طريقان تحل بهما المرأة وهما العقد وملك اليمين، وما عداهما فممنوع محظور.

ولتأكيد حرمة الفروج وصيانتها بسط الكتاب والسنة أحكامها وفصلاً مواضع إباحتها إشارة جلية إلى أنه ما عدا هذا لا يجوز ولا يحل فينا النكاح وشروطه ومن يحق له الزواج منها ومن تحرم عليه ومن تحل له بشكل مفصل احتياطاً وضبطاً كما بينا أحكام التسري احتراًساً للأعراض أن تنتهك.

ولتأكيد حرمة الفروج لم يقتصر الشرع على حرمتها هي فقط بل حرم ومنع كل

طريق يظن كونه سبباً لانتهاك هذه الحرمة فحرم النظرة والخلوة والخضوع بالقول والغناء وغير ذلك.

كما أمر بالطرق التي تكون علامة العفاف والبُعد عن المشين فأمر بغض الأبصار والستر والحجاب وغير ذلك.

كما أن من تأكيد حرمة الفروج فرض العقوبات والحدود للمتعتدي حدود الله فيها كالرجم والقتل والجلد والتغريب.

وعلى هذا فجميع الأبضاع محرمة لا يجوز أن يعتدى عليها إلا بسبب شرعي من نكاح أو تسر، بل إن حرمة الأبضاع أعظم من حرمة الأموال مع حرمتها؛ ولذا فقد قعد العلماء: «شأن الفروج أعظم من شأن المال»؛ لأن المفسدة الحاصلة في الأبضاع تتعدى المرأة إلى غيرها من الأولياء، والمفسدة في المال لا تتجاوز المعتدى على ماله؛ ولأن أعراض الكرام أغلى من أموالهم؛ ولأن الفروج أعظم خطراً وأعلى قدراً.

ويدل على هذا الضابط أدلة كثيرة منها:

أ - أدلة تحريم الزنا والنهي عنه والتواعد على فعله وإيجاب الحد على فاعله كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا وَالَّذِينَ ﴿١﴾

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْهٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ

(١) الآيتان ٦٨ و٦٩ من سورة الفرقان.

(٢) آية ٣٢ من سورة الإسراء.

كُتِمُ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَشْهَدَ عَذَابًا طَائِفَةً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴿١﴾.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّبِنَاغٍ وَعَرَضَ الْحَيَوةَ الدُّنْيَا﴾ (٢).

نهى الله تعالى الأولياء أن يتخذوا فتياتهم وسيلة للتكسب بزناهن، وأبانت الآية عن حرمة الفروج وأنها أعظم من حرمة الأموال.

٣ - حديث عتبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» (٣).

جعل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشروط في النكاح هي الأحق بالوفاء؛ لأن أمر الفروج أحوط.

٤ - قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» (٤).

٥ - قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ» (٥).

وبناء على هذا بنى الفقهاء أحكام الفروج على الاحتياط، فقالوا: إذا طلق إحدى

نسائه ثلاثاً ثم نسي المطلقة. حرم عليه أن يوطأ أي واحدة منهن حتى يتبين أيهن المطلقة.

ولو اختلطت محرمة عليه بنسب أو رضاع بنسب قرية محصورات ولم يعلم أيهن

(١) آية ٢ من سورة النور.

(٢) آية ٣٣ من سورة النور.

(٣) رواه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (٥/٣٢٣)، (ح ٢٧٢١).

(٤) رواه مسلم، كتاب الحج، باب في حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢/٨٨٦)، (ح ١٢١٨).

(٥) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره وذمه وعرضه وماله

(٤/١٩٨٦)، (ح ٢٥٦٤).

امتنع عليه أن يتزوج منهن خشية أن تكون هي المنكوحة.

الضابط الثاني: الأصل في اللحوم التحريم:

فالأصل أن اللحوم محرمة لا يجوز الأكل منها إلا بدليل يدل على إباحتها. فلو شك في حل ذبيحة أو حرمتها ولم يقدّم دليل فالأصل الحرمة ولدخوله تحت قاعدة: «إذا تعارض حازم ومبيح قدم الحازم».

ولأن المتيقن الحرمة في اللحوم ولا ينتقل عنها بالشك بل باليقين. وهو الدليل المبيح ولذلك أباح لنا بهيمة الأنعام فقال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾^(١) ومما يؤكد عموم التحريم هنا أن هذه الأنعام وغيرها مما استثنى وأبيح مع اشتراط التذكية الشرعية لعله .

والتذكية أمر عارض والأمور العارضة الأصل فيها العدم. ولذلك يقول الفقهاء تقعيدياً: «الأصل في الأمور العارضة العدم» فلا بد أن يقوم دليل على وجود هذا العارض. وهنا لا بد أن تصح التذكية شرعاً.

وعليه فإن من تطبيقات هذا الضابط لو شك في تذكيتها الزكاة الشرعية لم تحل؛ لأن الأصل عدمها.

ولو رمى صيداً فوق في الماء أو وطئه مما يقتله غالباً لم يحل للشك أن موته من إصابته أو من الماء أو مما وطئه.

وذهب بعض الفقهاء أن الأصل في اللحوم الحل لعموم الأدلة التي دلت على أن

(١) آية ١ من سورة المائدة .

المنافع والحاجيات الأصل فيها الحل كقوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أُجِدُّ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ (١).

فجعل الأصل الحل واستثنى المحرم.

وقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٢).

ولأنه فصل المحرم منها فدل على أنه خلاف الأصل فيها وهو الإباحة.

ويكون الضابط على هذا القول محمولاً على ما تجب تذكيتة، فالأصل عدمها لأنها

أمر عارض لا بد من تيقن حصوله. والله أعلم.

الضابط الثالث: الأصل في الأنفس التحريم:

فالنفس البشرية محرمة لا يجوز الاعتداء عليها بقتل ولا ضرب ولا إيذاء إذ الأصل

حرمة ذلك وفاعله مستحق للعقوبة.

وقيده المؤلف بأن التحريم متوجه للنفوس المعصومة.

والعصمة تتحقق للمسلم والمعاهد.

فالنفس المسلمة معصومة لا يجوز قتلها إلا بفعلها ما يزيل العصمة.

وزوال عصمة المسلم تكون بأحد ثلاثة أمور وهي:

أ - الردة عن الإسلام والعياذ بالله.

ب - قتل النفس المسلمة.

ج - الزنا للثيب.

(١) آية ١٤٥ من سورة الأنعام.

(٢) آية ٢٩ من سورة البقرة.

لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثَ: الثِّبْتُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(١).

وكذا تزول عصمة المعاهد بكل فعل ينقض به عهده.

وقد حرم الله قتل النفس وحرم كل الوسائل التي تفضي إلى ذلك، ولذلك شُرِعَت الحدود والتعزيرات على قتل النفس أو إيذاؤها بضرب أو جرح أو نحو ذلك.

بل إن حفظ النفس من كليات الشريعة التي عليها مدارها بعد حفظ الدين كما أن حفظ النفس من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية ومبانيها. وقد دلَّ على حرمة النفس المعصومة أدلة كثيرة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢)، حيث نهى عن القتل والنهي يقتضي التحريم.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾^(٣).

فدلت على حرمة القتل ورتبت عليه العقاب الشديد.

٣ - قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبة الوداع من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ

(١) رواه البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَا عَلَيْنَا فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥] (١٢/٢٠١)، (ح ٦٨٧٨).

ومسلم، كتاب القسامة، باب ما يُباح به دم المسلم (٣/١٣٠٢)، (ح ١٦٧٦).

(٢) آية ٢٩ من سورة النساء.

(٣) الآيات ٦٨ - ٧٠ من سورة الفرقان.

دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ...»^(١).

حيث أفاد أن الدماء محرمة لا يجوز انتهاكها ولا الاعتداء عليها.

٤ - قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَيُحْكَمُ

- أَوْ قَالَ: وَيُلْكَمُ - لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٢).

فحذر أمته من هذا الفعل وجعله من خصال الكفر تحذيراً وتنفيراً.

وغيرها من الأدلة.

الضابط الرابع: الأصل في الأموال التحريم:

فأموال الناس الأصل حرمتها لا يجوز أخذها ولا الاعتداء عليها بأي صورة من

الصور، ولذلك كان الرضا شرطاً في البيع وسائر عقود المعاوضات كالصرف والسلم

وغيرها كما هو شرط في عقود التبرعات كالصدقة والعطية والهدية والوصية والوقف

وغيرها، قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٣).

ولذلك أيضاً حرم الله تعالى كل طريق ينتج عنه أخذ أموال الناس بغير حق، فحرم

الربا والغش والبيع على البيع والنجش وبيع الحصاة وتلقى الركبان وغيرها.

وبالجملية فكل عقد تضمن غرراً أو جهالة أو أكلاً لمال الغير بغير حق فقد حرمه

الله تعالى حفظاً لأموال الناس.

كما أن الشارع حرم الغصب والإكراه للناس على أموالهم، وحرم مظل الغني

(١) سبق تحريجه.

(٢) رواه البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢] [١٢/١٩١]،

(ح ٦٨٦٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً

يضرب بعضكم رقاب بعض» (١/٨٢)، (ح ١٢٠)، واللفظ له.

(٣) آية ٢٩ من سورة النساء.

وجعل هذا سبباً لحل ماله وعقوبته.

كما حَرَّمَ الله السرقة ورَتَّبَ عليها العقوبة والحد.

وحفظ أموال الناس مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، إذ الأموال أحد الكليات

الخمس التي جاءت الشريعة برعايتها والمحافظة عليها.

ومما يدل على هذا الضابط ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ

لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١)

فنهى الله عن أكل أموال الناس، ونهى عن السبب الذي قد يؤدي إلى ذلك وهو

الترافع إلى القضاة والحكام ظلماً، فلربما حكم بما يظهر له فأخذ الإنسان حق غيره.

٢ - قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ

إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ (٢).

فحَرَّمَ أكل أموال الناس بالباطل وأباح ما يكون فيه رضا من تجارة ونحوها.

فدل على أن الأصل الحرمة واستثنى ما يكون عن طيبة نفس

٣- قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ

وَأَعْرَاضُكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ...» (٣).

حيث أفاد حرمة أموال الناس وحرمة الاعتداء عليها.

٤ - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا

(١) آية ١٨٨ من سورة البقرة.

(٢) آية ٢٩ من سورة النساء.

(٣) سبق تخرجه.

رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»^(١).

ولذلك إذا تخاصم اثنان يدعي أحدهما دين له على الآخر ثم لم يُقَمِّ البينة لدعواه بطلت الدعوى؛ لأن الأصل احترام أموال الناس، وأن ما بأيديهم لهم إلا أن يقوم دليل على خلافه.

وإذا استدان وأبى الوفاء مع سعته أخذ من ماله بقدر ذلك الحق، وأجبر على هذا؛ لأن منعه مظل ظالم.

وإذا سرق مال غيره وتحققت السرقة قطع بها مع توفر شروط القطع في السرقة، فإن لم تتوفر عُزْرٌ وأدب بما يمنعه مع إرجاع الحق لصاحبه.

ويُقَعَّدُ العلماء قاعدة: «الأصل عدم انتزاع ملك الإنسان منه إلا برضاه». وقوله: «تَحْرِيمُهَا حَتَّى يَجِيءَ الْحُلُّ» أي: أن هذه الأشياء الأربعة - الألبان، واللحوم، والنفس، والمال - الأصل فيها الحرمة لا تنتقل عنه إلى الإباحة إلا بدليل صحيح.



(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهتر الدم في حقه (١/١٢٤)، (ح ١٤٠).

٢٢- وَالْأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الْإِبَاحَةَ حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الْإِبَاحَةِ

بعد أن بيّن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ قاعدا اليقينيات المذكورة في قوله: «وترجع الأحكام لليقين..» وبيّن بعدها بعض الضوابط المبنية عليها، بيّن هنا قاعدة أخرى مهمة هي مبنية على هذه القاعدة أيضاً. وهي قاعدة: «العادة محكمة». فقال:

وَالْأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الْإِبَاحَةَ حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الْإِبَاحَةِ

أي: أن الأصل في العادات إباحتها تستمر وتبقى هذه الإباحة حتى يجيء صارف ناقل عن هذه الإباحة إلى غيرها من وجوب أو ندب أو تحريم أو كراهة. والعادات جمع: عادة، وهي مأخوذة من العود أو المعاودة وهو التكرار. فالعادة: اسم لما يتكرر من الأقوال والأفعال حتى يصبح سهلاً كالطبيعة. والعادة عند العلماء: عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند أهل الطباع السليمة.

فلها ثلاث ضوابط:

١ - أنها مستقرة في النفوس لتكررها.

٢ - أنها معقولة.

٣ - أنها مقبولة.

وعرفها شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه»^(١).

(١) مجموع الفتاوى (١٦/٢٩).

ويعبر الفقهاء عن هذه القاعدة بقولهم: «العادة محكمة».

والعادة تقدّم تعريفها:

ومحكمة: مأخوذة من التحكيم.

ومحكمة: أي معتبرة في الفصل بين الناس والقضاء بينهم.

فيكون معنى القاعدة العام: «أن العادة المتكررة عند الناس المألوفة بينهم لها

اعتبار عند الشارع من حيث الحكم على التصرفات، فيحكم بها وبها تدل عليه ما لم

تخالف نصّاً شرعياً.

فيرجع إلى عادة الناس وعرفهم في هذه الأمور ويحكم به.

ويستخدم الفقهاء «العادة» و«العرف» فهل هما بمعنى واحد؟، فيه خلاف:

قال بعضهم: بمعنى واحد.

وقال بعضهم: العرف مخصوص بالأقوال والعادة مخصوصة بالأفعال.

وقال بعضهم: العادة أعم؛ لأن العادة تطلق على العادة الجماعية والعادة الفردية،

بينما العرف يطلق على العادة الجماعية فقط .

فكل عرف عادة وليس كل عادة عرفاً.

وهذا الراجح عند الاجتماع، أما عند الافتراق فالصحيح أنه يُطلق كل منهما على

الآخر ولو تجوزاً.

ومن أدلة أعمال هذه القاعدة

١ - قوله تعالى: ﴿حُذِرَ الْعَفْوُ وَأُمِرَ بِالْعُرْفِ﴾^(١).

حيث أمر بالأخذ بالعرف، كما استدلل بها ابن تيمية^(٢). وابن القيم^(٣) عليه.

(١) آية ١٩٩ من سورة الأعراف .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٥٢١) .

(٣) بدائع الفوائد (٢ / ٥٩)، الطرق الحكمية ص (١٣٣) .

٢ - قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَفِدِّنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا
الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَيْنَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ
ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾ (١).

فأمر بالاستئذان في الأوقات التي جرت العادة فيها بالابتدال ووضع
الثياب، فابتنى الحكم في الآية على ما كانوا يعتادونه، فعلم اعتبار ما اعتاد
الناس في الشرع.

٣ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال «حَجَمَ أَبُو طَيِّبَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفُّوا مِنْ خَرَاجِهِ» (٢).

بَوَّبَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: «بَابٌ مِنْ أَجْرِي أَمْرُ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي
الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمَكْيَالِ وَالْوِزْنِ، وَسُنَنُهُمْ عَلَى نِيَاتِهِمْ وَمَذَاهِبُهُمُ الْمَشْهُورَةُ» (٣).

ووجه الدلالة ظاهر من كلامه من تبويب الإمام البخاري وكما قال ابن حجر
رحمته الله «حيث لم يشارطه على أجرته اعتماداً على العرف في مثله» (٤).

٤ - حديث حرام بن محيصة الأنصاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه: «أَنَّ نَاقَةَ
لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ عَلَيْهِمْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى

(١) آية ٥٨ من سورة النور.

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة
والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهور (٤/٤٠٥)، (ح ٢٢١٠)، ومواضع أخرى.
ومسلم، كتاب المساقاة، باب حل أجره الحجاجه (٣/١٢٠٤)، (ح ١٥٧٧).

(٣) البخاري مع الفتح (٤/٤٠٦).

(٤) فتح الباري (٤/٤٠٧).

أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ»^(١).

قال ابن النجار رحمه الله: «وهو أدل شيء على اعتبار العادة في الأحكام الشرعية إذ

بنى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التضمين على ما جرت به العادة»^(٢).

٥- حديث عائشة رضي الله عنها: قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبَا

سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ»^(٣).

قال ابن حجر رحمه الله: «فأحالها إلى العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي»^(٤).

٦- عن عروة بن الزبير أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول: «﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ﴾

وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»^(٥)، أَنْزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ»^(٦).

أحال والي اليتيم في أكله من ماله على العرف.

٧- ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه: «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا

(١) رواه أبو داود، كتاب البيوع والإجازات، باب المواشي تفسد زرع قوم (٣/٨٢٨)، (ح ٣٥٦٩)، وابن

ماجه، كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي (١/٧٨١)، (ح ٢٣٣٢).

(٢) شرح الكوكب المنير (٤/٤٥٢).

(٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة

والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة (٤/٤٠٥)، (ح ٢٢١١)، ومواضع آخر.

ومسلم، كتاب الأفضية، باب قضية هند (٣/١٣٣٨)، (ح ١٧١٤).

(٤) فتح الباري (٤/٤٠٧).

(٥) آية ٦ من سورة النساء.

(٦) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة

والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة (٤/٤٠٦)، (ح ٢٢١٢).

رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ»^(١).

والعادة نوعان:

١ - عادة فردية: وهي ما يعتاده الشخص الواحد في شؤونه الخاصة كعادته في النوم والأكل ونوعه واللبس ونوعه.

٢ - عادة جماعية: كما يعتاده الناس من أفعال وأقوال تنتج عن اتجاه عقلي وتفكير جماعي، فمع استمرار الوقت يصبح عرفاً وعادة للجماعة مألوفاً لهم سائداً فيهم قولاً كان أم فعلاً، كعادتهم في الضيافة والزواج ونحوهما.

والعادة والعرف يجب الرجوع إليها عند التحاكم والخصومات بما لا يعارض الكتاب والسنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما العادات فالأصل فيها عدم الحظر، فلا يحظر منها إلا ما حظره الله ﷻ»^(٢).

وقال ابن القيم: «لا يجوز له أن يفتي في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلّق باللفظ بما اعتادوه من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف أهلها المتكلمين بها، فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان مخالفاً لحقائقها الأصلية، فمتى لا يفعل

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٨٤/٦ (ح ٣٦٠٠).

وفي كتاب فضائل الصحابة - فضائل أبي بكر الصديق - ٣٦٧/١ (ح ٥٤١).

والحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم أبو بكر الصديق ٨٣/٣ (ح ٤٤٦٥)، وصححه الذهبي.

والطبراني في المعجم الأوسط ٥٨/٤ (ح ٣٦٠٢).

قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٤٢٥: «إسناده جيد».

(٢) مجموع الفتاوى (٤/١٩٦).

ذلك ضل وأضل»^(١).

ومن فروع العادة محكمة:

الموالة في الوضوء شرط فيه ولا يضر الفعل اليسير، وضابط الفعل اليسير هو العرف.

يجوز القصر والجمع في كل ما يسمى سفراً عرفاً.

وزكاة الفطر من غالب قوت البلد فيرجع إلى عاداتهم وعرفهم فيما يقتاتون. والأضحية تعتبر من النفقة بالمعروف فيضحى عن اليتيم من ماله وتأخذ المرأة من مال زوجها ما تضحى به عن أهل البيت وإن لم يأذن في ذلك والله أمر كلا الزوجين بالعشرة بالمعروف ونفقة الزوجة مردودة إلى العرف.

والإطعام المذكور في الكفارات كما في قوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾^(٢). ليس مقدراً في الشرع وإنما هو العرف فيطعم كل قوم من أوسط ما يطعمون أهلهم قدرأً ونوعاً. وكذلك الكسوة. واللباس إذا كان غالبه لبس الرجال نهيت عنه المرأة، أما لو كان ساتراً وكانت العادة أن يلبسه الرجال دون النساء فينهى عنه تبعاً للعادة، ولو تغيرت عاداتهم فصار يلبسه النساء دون الرجال لم تنه النساء عن لبسه.

والمعقود عليه في النكاح - وهو منافع البضع - غير محدودة بل المرجع فيها للعرف فكذلك عوضه وهو المهر.

والألفاظ البيع والشراء مرجعها إلى عرف الناس فكل ما اعتبروه إيجاباً من الألفاظ

(١) إعلام الموقعين (٤/١٧٥).

(٢) آية ٨٩ من سورة المائدة.

أو قبولاً صح البيع والشراء به.

واللقطة إذا لم ترتفع لها الهمم يجوز ملكها وعدم تعريفها، وعدم ارتفاع الهممة لها أمر عرفي يرجع إلى عادة أهل البلد وأحوالهم الاقتصادية.

ومن أوصى أو أوقف على جيرانه فإنه يرجع إلى قصده في كلامه فإن لم يُعرف قصده لا بقريئة لفظية ولا عرفية فيرجع إلى عرفه في مسمى الجيران.

والوصي على اليتامى ينفق عليهم من مالهم الذي في يده بالمعروف.

والحرز في السرقة يرجع فيه إلى العادة، فكل ما عده الناس حرزاً قطع بالسرقة منه.

والعرف كما يعمل في الأفعال فهو معمول به في الأقوال.

فإذا تعارف الناس على استعمال لفظ في غير ما وضعته له العرب ونقلته لمعنى آخر فإن الحكم يكون للمعنى الذي تعارفوا عليه وهو ما يسميه علماء البلاغة بالحقيقة العرفية.

ولذلك قالوا: «إذا تعارضت الحقيقة اللغوية مع الحقيقة العرفية قدمت الحقيقة العرفية».

والقاضي في أحكامه ينظر لأعراف الناس وعاداتهم إذ لها أثر عظيم في ميزان الحق. قال ابن القيم: «لا يجوز له أن يفتى في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه وإن كان مخالفاً لحقائقها الأصلية فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل»^(١).

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٢٢٨).

شروط أعمال العرف والعادة:

١ - أن لا يخالف العرف نصاً من كتاب الله أو السنة أو الإجماع، فإذا خالفها فلا عبرة به.

كما لو تعارف الناس على منكر كشرب الخمر أو المعاملات الربوية أو غيرها.

٢ - أن تكون العادة مطردة أو غالبية، ومعنى مطردة يعني مستمرة.

ومعنى غالبية أن لا تتخلف إلا قليلاً.

ولذلك يُقعد الفقهاء «إنها تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت».

٣ - أن يكون العرف قائماً موجوداً عند إنشاء التصرف.

أي: ليس عرفاً قديماً زائلاً.

فلا يحكم بالعادات المتقدمة المتغيرة.

٤ - أن لا يعارض العرف بتصريح بخلافه.

ومعناه: إذا تعاقد المتعاقدان وكان بينهما بنص العقد ما يخالف العرف فإنه يقدم

نصها المصرح به وإن كان يعارض العرف.

وقد قعد الفقهاء قواعد فقهية مبنية على العرف غير ما تقدم. ومنها:

١ - ما ليس له حد في الشرع ولا في اللغة فالمرجع فيه إلى العرف

فكل ما ورد في الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا حد في اللغة فإنه يرجع فيه إلى

عادات الناس وأعرافهم.

٢ - «استعمال الناس حجة يجب العمل بها».

ومعناها: أن ما جرت عليه العادة في الاستعمال يكون حجة بينهم وعليهم الرجوع إليها.

٣ - «التعيين بالعرف كالتعيين بالنص».

ومعناها: أن للعرف حكم النص في تعيين المراد من حيث الإلزام به والرجوع إليه.

- ٤ - «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً» .
فهو في حكم الشرط في الرجوع إليه ولو لم يذكر .
- ٥ - «المعروف بين التجار كالمشروط بينهم» .
فما تعارفوا عليه من طرائق بيعهم واستلامهم وتسليمهم يكون كالشروط بينهم إلا أن يتفقوا على خلافه .
- ٦ - «الحقيقة تترك بدلالة العادة» .
وهذه مخصوصة في الألفاظ، فالحقيقة اللغوية تترك إذا كانت العادة تستعمل هذا اللفظ لغير ما وضع له عند العرب .
- ٧ - «العام يخص بالعرف والعادة» .
فالعرف والعادة يخص به العام ويقيد به المطلق .
وهذه وإن كانت قاعدة فقهية متفرعة إلا أنها مرتبطة بأحكام العام وتخصيصه عند الأصوليين وعندهم فيها خلاف مبثوث في كتبهم .
- ٨ - «الإذن العرفي يجري مجرى الإذن اللفظي» .
وعبر عنها ابن تيمية وابن القيم بقولهما: «الإذن العرفي كالإذن اللفظي»^(١) .
والمراد ما تعارف عليه الناس في إباحة شيء أو تملكه أو هبة منفعته بدون إذن صريح، فإن العادة هنا تنزل منزلة الإذن الصريح .
كعمارة المسجد وتجهيزه إذن للصلاة فيه، وكذا تقديم الأكل للضيف إذن له بالأكل منه .

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٥٤٢)، مدارج السالكين لابن القيم (١/٣٩٣).

ومن القواعد الفقهية المخصصة لعموم القاعدة :

١- قاعدة «المتنع عادة كالمتنع حقيقة».

فكل ما جرت العادة امتناع وقوعه حكم بامتناع حقيقته، ولذلك لا تسمع دعوى المدعي بأمر تستحيل العادة تحققه، كمن يدعي أن فلاناً السجين من مدة قد باعه، مع عدم إمكان تحقق ذلك .

٢- قاعدة «كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة».

فإذا أقام المرء دعوى على غيره والعرف يكذبها لم تسمع منه فإن تكذيب العرف لها يلغيها، كمن يملك داراً يتصرف فيها بإجارة وإعمار وهدم وبناء، وإنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله لسنين طويلة ولا يذكر له فيها حقاً ولا ضرر يلحقه بالدعوى ولا بينة ثم يقيم دعوى بعد سنين طويلة أنها له، فهذه دعوى يكذبها العرف فلا تسمع .

قال ابن القيم: «ومعلوم أن من كانت دعواه ينفيها العرف فإن الظن قد سبق إليه في دعواه بالبطلان كبقال يدعي على خليفة أو أمير ما لا يليق بمثله شراؤه أو تطرق تلك الدعوى عليه»^(١).

٣- قاعدة «إنما تعتبر العادة إذا اضطردت أو غلبت».

والمعنى أن من صفات العادة المعتبرة الاستمرار في جميع الحوادث من الاضطراد وهو الاستمرار أو غلبت بأن كان جريانها هو الأصل مع تخلف نادر في الجريان، فإن لم تكن كذلك لم تكن عادة معتبرة في الشرع.

٤- قاعدة «العبرة للغالب الشائع لا النادر».

وهي قريبة المعنى من القاعدة السابقة لها. ومنه أن عادة الفقهاء جرت اعتبار

(١) الطرق الحكمية ص (١٣٣) .

أحكام البلوغ لمن عمره خمس عشرة سنة عملاً بالغالب الشائع، وقد يوجد من يبلغ من دون ذلك بكثير ولكن لا يجزئ حكمه لغيره لأنه نادر .

وأحكام العرف والعادة يحتاج إليها الفقيه في استخدامات الناس وإطلاقاتهم ليني عليها الأحكام وهو من فقه الواقع الذي يحتاجه الفقيه .

حيث تجري في الناس أحكام وعوائد فيحتاج الفقيه لفهمها، وكذا قد يستخدم الناس ألفاظاً غير الألفاظ التي استخدمها الشارع في الكتاب والسنة أو غير التي استخدمها الفقهاء في كتبهم فيحتاج الفقيه إلى معرفة هذه الألفاظ وما يرادفها في الاصطلاح الشرعي .

وكذا يحتاج القاضي إلى معرفة عادات أهل البلد الذي يقضي فيه ويفصل بين أهله في خصوماتهم .

فإذا لم يعرف عاداتهم فإنه لا يستطيع أن يفصل بينهم ولا أن يحكم بينهم .

لما لهم من خصوصيات عرفية سائرة فيهم دون غيرهم .

والمدرس والمربي يحتاج إلى معرفة عادات طلابه ؛ لأن من وسائل تربيتهم التربية الصحيحة معرفة منطلقاتهم الاجتماعية وعوائدهم .

فيقوم باستغلال هذه العادات في التوجيه والتأثير التربوي .

والداعي إلى الله ﷻ يجب أن يعرف عادات المدعوين؛ لأن هذا من معرفة أحوالهم

الذي جاء الأمر به كما في حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ...»^(١) .

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (٣/٣٥٧)، (ح ١٤٩٦) .

ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/٥٠)، (ح ٢٩) .

استفاد العلماء منه أن فيه دلالة على معرفة حال المدعويين وأن ذلك أدمى للتأثير فيهم من خلال معرفة أنسب الطرق والوسائل لكسبهم. ومن معرفة حالهم معرفة عاداتهم وطبائعهم. فمعرفة العادات والطبائع للمدعويين يساعد في معرفة وسائل دعوتهم وأسلوب صياغتها، واستثمار هذه العوائد في أساليب دعوتهم. والانطلاق في الدعوة من خلال معرفة العادة أبلغ في التأثير وأدمى للقبول وذلك بمجاراتهم في عاداتهم الطيبة الممدوحة شرعاً أو المباحة. كما أن معرفة عادة المدعويين تفيد في سبر أغوارهم والنفوذ إلى قلوبهم ومعرفة طبيعتهم وكذا معرفة مشاكلهم والتوصل إلى الحلول الصحيحة لها بما يتناسب وطبائعهم.

والداعي إلى الله ينطلق مع الناس من خلال عاداتهم على ثلاثة محاور: الأول: أن يرى فيهم عادة وطبعاً يوافق الشرع، حث عليه الكتاب والسنة كالكرم والتواضع والملاطفة، فحينئذ يشجعهم ويثني عليهم ويذكرهم به تشجيعاً وتأليفاً ويربط هذا بتدينهم وتمسكهم، فيرفع به معنوياتهم، ويقودهم من خلاله إلى غيره من الخصال الحميدة.

الثاني: أن يراهم على عادة محرمة مخالفة للشرع كأن يكون من عاداتهم حلق اللحية أو شرب الدخان، أو التساهل في أمر الغناء والموسيقى ونحو ذلك من المنكرات فهنا يجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

لكن يجب عليه أن يتخذ الأسلوب المناسب للإزالة والتغيير خاصة وأن المنكر قد أخذ صبغة العادة المتأصلة في النفوس والتي يصعب اجتثاثها، فينبغي عليه أن يأخذ بالرفق واللين والتدرج في الأسلوب بما لا يجرح مشاعرهم ولا يهين نفوسهم،

ويستخدم الهدي النبوي الرفيع في علاج منكرهم.

الثالث: أن يرى فيهم عادة مباحة لم يأمر بها الشارع ولم ينه عنها فهنا يسايرهم عليها ويستغلها في التقرب منهم، ولا يعيرهم بها أو يبدي استغرابه وعجبه من عاداتهم؛ فإن ذلك ينفر النفوس، ويفهم أنه من السخرية والتهكم بهم واحتقارهم؛ فيكون سبباً لبُعد القلوب.

والداعي إلى الله مطالب باستغلال الواقع للتحييب والتقرب لا للتبعيد والتنفير.



٢٣- وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الْأُمُورِ غَيْرُ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُورِ

وضع المؤلف رَحِمَهُ اللهُ هذا البيت لبيان قاعدة عظيمة من قواعد الدين الشريف وهي قاعدة: «الأصل في العبادات الحظر».

ولذا قال:

وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الْأُمُورِ غَيْرُ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُورِ
أي: أنه لا يشرع ولا ينسب إلى الشرع تكليف بعمل فعلاً أو تركاً، إلا أن يكون قد شرعه الله تعالى في كتابه أو في سنة نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فلا يصح أن ينسب إلى الله ورسوله إلا ما صدر عنهما من خلال الكتاب والسنة.

ولذا قالوا تقعيدياً: «الأصل في العبادات الحظر» أي: المنع.

وقالوا: الأصل في العبادات التوقيف

فالأصل في العبادات منع مشروعيتها إلا بدليل قام في إثبات هذه العبادة وشرعيتها.

وشرط العبادة مع الإخلاص المتابعة، ولا متابعة إلا بما جاء من الهدي من كتاب أو سنة.

والأصل في العبادات التوقيف : وإرجاعها إلى التوقيف هو إيقاف وجوبها والإلزام بها على الوحيين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «العبادات مبناها على الشرع والاتباع لا على الهوى والابتداع، فإن الإسلام مبني على أصليين أحدهما: أن تعبد الله وحده لا شريك له، والثاني أن تعبد به شرعه على لسان رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا تعبد به بالأهواء والبدع،

قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيحَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١٨)

إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴿١﴾. وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ ﴿٢﴾، فليس لأحد أن يعبد الله إلا بما شرعه رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من واجب ومستحب، ولا يعبد به بالأمر المبتدعة ﴿٣﴾.

وعلى هذا التقييد فكل من قال بإلزام بواجب تعبدى وجبت مطالبته بالدليل عليه، وإلا فهي دعوى لا تسمع ومن أدلة هذه القاعدة:

١ - قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ ﴿٤﴾. فجعل إنشاء الأحكام شريعة وجعل المشى شريكاً لله تعالى، طاعته فيما يأمر به وينهى عنه عبادة له.

قال ابن تيمية: «ذم الله المشركين في القرآن على اتباع ما شرع لهم شركاؤهم من الدين ما لم يأذن به الله من عبادة غيره وفعل ما لم يشرعه من الدين كما قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ ﴿٥﴾. كما ذمهم على أنهم حرموا ما لم يحرمه الله. والدين الحق أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ولا دين إلا ما شرعه» ﴿٦﴾.

٢ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ

(١) الآيتان ١٨ و ١٩ من سورة الجاثية .

(٢) آية ٢١ من سورة الشورى .

(٣) مجموع الفتاوى (١ / ٨٠).

(٤) آية ٢١ من سورة الشورى .

(٥) آية ٢١ من سورة الشورى .

(٦) مجموع الفتاوى ٣ / ١٢٤ .

فِي سَبْعٍ فَرَدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿١﴾.

أفادت الآية وجوب الرد إلى الله والرسول، وأن الرد هو مقتضى الإيمان. وإنشاء الأحكام من الرد لغير الله.

٣- قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (٨٢) ﴿٢﴾.

دلت الآية على أن التشريع ومعرفة أحكام الله تعالى من الحل والحرمة لا يدرك بما يقع في النفوس، فالحلل والحرام أحكام شرعية غير قابلة للاختلاف، والنفوس تختلف أهواؤها ورغباتها وميولها، فلا يمكن أن يعول عليها في إدراك الأحكام؛ لأنها ستنتج اختلافاً وهو منفي في الشريعة بدلالة الآية.

يقول ابن حزم: «ومعاذ الله أن يكون الحرام والحلال على ما وقع في النفس، والنفوس تختلف أهواؤها، والدين واحد لا اختلاف فيه، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (٨٢) ﴿٣﴾».

٤ - حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»، وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» ﴿٤﴾.

فدل الحديث بمنطوقه على أن كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود

(١) من ٥٩ من سورة النساء.

(٢) آية ٨٢ من سورة النساء.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٦/٧٨٩-٧٩٠).

(٤) رواه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٥/٣٠١)، (ح ٢٦٩٧).

ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٣/١٣٤٣)، (ح ١٧١٨).

على عامله، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله فليس من الدين في شيء.

وبمفهومه دلّ على أن كل أمر عليه أمر الله ورسوله فهو غير مردود.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «وقوله: «ليس عليه أمرنا» إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، فتكون أحكام الشريعة حاکمة عليها بأمرها ونهيها، فمن كان عمله جارياً تحت أحكام الشريعة موافقاً لها فهو مقبول، ومن كان خارجاً عن ذلك فهو مردود»^(١).

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ في «الاعتصام»: «وهذا - يعني حديث عائشة - عدّه العلماء ثلث الإسلام؛ لأنه جَمَعَ وجه المخالفة لأمره التَّخِيْلُ ويستوي في ذلك ما كان بدعة أو معصية»^(٢).

٥ - حديث العرياض بن سارية رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ، وفيه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِّدِينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٣).

فأمر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باتباع سنته وسنة خلفائه الراشدين، وأكد ذلك بالأمر بالعض عليها بالنواجذ، وحذر الأمة من اتباع الأمور المحدثه والمبتدعة وأكد ذلك بقوله: «وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

(١) جامع العلوم والحكم (١/١٧٧).

(٢) الاعتصام (١/٩٢).

(٣) رواه أبو داود، كتاب العلم، باب في لزوم السنة (٥/١٣)، (ح ٤٦٠٧).

والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٥/٤٣)، (ح ٢٦٧٦)، وقال: «حديث حسن صحيح».

٦- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: «صبحكم ومساكم»، ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى ويقول: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»^(١)

٧- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قبل الحجر الأسود وقال: «والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك»^(٢).

دل فعل عمر رضي الله عنه وقوله أنه لو لم يرد الدليل بتقبيل الحجر ما كان له أن يقبله، فلولا صدور السنة بذلك لم يفعله من تلقاء نفسه، فدل قوله على أن العبادات على التوقيف كما استدل به ابن تيمية^(٣).

وهذه القاعدة العظيمة: «الأصل في العبادات الحظر». فيها رد على المبتدعة الذين يحدثون في الشريعة ما لا أصل له فيها ولم يقم عليه منها دليل من كتاب وسنة، ولذلك استخدم النبي صلى الله عليه وسلم لفظاً عاماً يصف كل محدث بالبدعة، فقال: «فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٤).

وهذا تأصيل عظيم في نفي المحدثات في الدين لا يخرج منه شيء منها مهما كانت

(١) رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب تحفيف الصلاة والخطبة (٣ / ١١)، (ح ٢٠٤٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود (٢ / ١٨٣)، (ح ١٥٩٧).

ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (٤ / ٦٦)، (ح ٣١٢٨).

(٣) مجموع الفتاوى (١ / ٣٣٤).

(٤) تقدم تخريجه.

الحجة والشبهة والدعوى مما يهوله المبتدعة ويعظمونه ويلبسون فيه على العامة ليقبل. ومن البدع ما يحدثه الناس من الزيادات على العبادات، فإن فعله والمداومة عليه بدعة وضلالة لاعتقاد المعتقد أن ذلك مشروع مستحب مع أن الشارع لم يأت به ولم يكن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعلُه البتة؛ ولأنه من المداومة على خلاف ما داوم عليه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العبادات، وهذا بدعة باتفاق الأئمة.

والمبتدعة لهم طرق كثيرة يوهمون بها ويزينون بها بدعهم ومنها:

١- تقسيم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة، ليدرجوا ما ابتدعوه في البدع الحسنة.

٢- الخلط بين البدعة اللغوية والبدعة الشرعية.

٣- لِي أعناق الأدلة وعسفها، وتأويلها ونقلها عن ظاهرها من غير دليل؛ لتتوافق مع ما يريدون.

٤- الاستماتة في تقوية الحديث الضعيف والذي جمع مع ضعفه النكارة والشذوذ.

٥- وضع الأحاديث على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي تؤيد بدعتهم وتشجع عليها.

٦- تحسين البدعة وتنميقها وذكر بعض مآثرها ومحاسنها والمصالح والحكم المترتبة عليها.

٧- عدم التفريق بين العلة والحكمة من حيث أن الأولى مؤثرة في بناء الأحكام بخلاف الثانية.

٨- دعوى تعظيم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورفعها، وكذا تعظيم بعض الأمكنة والأزمنة.

٩- دعوى أن هذه الأعمال البدعية وسيلة لإقامة شعائر الله تعالى المشروعة.

١٠- الزعم بالرغبة بزيادة الأعمال الصالحة والتعبد بها لله تعالى .

١١- الرغبة في زيادة الأجور والحسنات .

وفي هذه القاعدة «الأصل في العبادات التوقيف» رد على المتمصلحة مطلقاً، والذين لا يضبطون المصلحة الشرعية التي يجوز للمجتهد أن يعملها بل يتعدون بها إلى غير مواضعها كالعبادات والمقدرات .

وقد تقدم الاستصلاح وشروطه .

وأن من شروطه ألا يكون في العبادات .

وفي هذه القاعدة رد على المستحسنة الذين يستحسنون بعقولهم خلاف مقتضيات

الشرع .

كمن يقول إن الاستحسان: هو ما يستحسنه المجتهد بعقله ويميل إليه برأيه .

يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «مَنْ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَعَ»^(١) .

لأنه أضاف إلى الشريعة من نفسه وهواه .

وهذا باب شر عظيم إذ لا يجوز إسناد الحكم لغير الله من عقل أو هوى أو عادة .

قال الماوردي: «والاستحسان بغير دليل يوقع الاختلاف فيه لاختلاف الآراء والله

تعالى يقول: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَنْ لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٢)

فدل على أن الاستحسان من عند غير الله لوقوع الاختلاف فيه ...»^(٣) .

(١) ينظر: الأم (٧/ ٣٧٣) .

(٢) آية ٨٢ من سورة النساء .

(٣) الحاوي للماوردي (١٦٦ / ١٦٤) .

ومما يؤيد هذا الاستدلال ما وصف به الشيخ محمد أبو زهرة الاستحسان بقوله: «إن الاستحسان لا ضابط له ولا مقياس يقاس بها الحق من الباطل كالقياس ، فلو جاز لكل حاكم أو مفت أو مجتهد أن يستحسن من غير ضابط لكان الأمر فُرطاً، ولاختلفت الأحكام في النازلة الواحدة حسب استحسان كل مفت ، فيكون في الشيء الواحد ضروب من الفتوى من غير ترجيح واحدة على الأخرى ؛ إذ لا ميزان ولا ضابط يمكن له الترجيح ما دام الأساس هو الاستحسان»^(١).

والصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانوا يجتهدون في المسائل التي لا دليل فيها، فيرجعونها إلى ما فهموه من الأصول الثابتة ولم يحكموا فيها بأرائهم واستحساناتهم، بل مرجعهم ضوابط الشرع وأصوله العامة.

وأما الاستحسان الذي عمل به الأئمة فهو العمل بأقوى الدليلين، فهم وإن اختلفت عباراتهم في تعريفه إلا أنه لا يخرج عن هذا المعنى. وهذا لا ضير فيه لأنه لإعمال لأرجح الدليلين المتعارضين.

ومن عمل بالاستحسان في غير هذا الصورة فليس بتشريع استقلالي، وإنما هو استحسان لموافقة أصول الشريعة فيما لم يرد به نص وليس في العبادات، هذا مع ضعف القول به عند الجمهور .

وفي هذه القاعدة أيضاً رد على العقلانيين مطلقاً، المتقدمين منهم كالمعتزلة، والمعاصرين.

والذين يقدمون العقل على النقل، وينزلون أحكام الشريعة المعاصرة حسب مقتضيات العصر وملائمة الواقع -زعموا- وتقديم ذلك وإن خالف هدي الوحي.

(١) أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص (٢٣٩).

ولذلك كان من مقولهم: تقديم الحديث الضعيف على الحديث الصحيح إذا كان

الحديث الضعيف أنسب وأصلح للتطبيق في الحياة المعاصرة من الحديث الصحيح!.

ومن مقولاتهم تعظيم العقل في التشريع وتقديمه على النصوص، بل يرى بعضهم

أن اتباع النصوص هو عين التقليد.

وقد أنتج الفكر العقلاني المعاصر نتيجة قوله بتقديم حاكمية العقل كثيراً من

المقولات التي لم يسبق إليها شيوخهم المعتزلة الأولون من توهين أحكام الشريعة،

وإبطال دلالة النصوص حتى على الأحكام والعبادات والمعاملات والأخلاق

والتشكيك بحجية السنة خصوصاً الأحاد منها، ورد كل دليل لا يتوافق مع ما يرونه

مقتضى العقل والعلم وغيرها مما يطول ذكره

والشرع لا يعارض العقل فضلاً عن مناقضته، ولو حصل - ولو في ذهن المجتهد

- فشرعة الله أولى بالاتباع، إذ العقول متهمه وقاصرة، ودين الله شامل كامل.

﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (٨٢)



٢٤ - وَسَائِلُ الْأُمُورِ كَالْمَقَاصِدِ وَأَحْكَامُ بِهَذَا الْحُكْمِ لِلزَّوَائِدِ

تضمن هذا البيت قاعدتين فقهيّتين عظيمتين:

الأولى: ذكرها بقوله: «وَسَائِلُ الْأُمُورِ كَالْمَقَاصِدِ»، وهو يذكر به القاعدة الفقهية «الوسائل لها أحكام المقاصد».

فقوله: «وَسَائِلُ الْأُمُورِ كَالْمَقَاصِدِ» أي: أن الوسائل المؤدية إلى الأمر تأخذ حكمه؛ ولذا قال: «كالمقاصد»، فهي أي الوسائل تشبه المقصود في حكمها إذ هي آخذة لأحكامها.

وقول العلماء: «الوسائل لها أحكام المقاصد» هو هذا المعنى، فالوسيلة تأخذ حكم المقصد الذي أنشئت الوسيلة من أجل الوصول إليه.

والأفعال باعتبار قصد الفاعل وعدمه تنقسم إلى ثلاثة أقسام: وسائل ومقاصد وامتئات.

الوسائل: جمع: وسيلة، وهي الطريق التي تسلك للحصول على المراد، أو هي ما يتقرب به إلى الغير وهي الأفعال التي يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد.

والمقاصد: جمع مقصد وهو الأمر المطلوب التوصل إليه وهو الغايات والنتائج من وراء الأفعال واستخدم غيره وسيلة تؤدي إليه.

أما الامتئات فسيأتي الكلام عنها في القاعدة الآتية - إن شاء الله -.

وبناءً عليه فإن معنى القاعدة هو: «أن ما اتخذ فعلاً أو قولاً وجعله طريقاً إلى غيره فإنه يأخذ حكمه، فالوسيلة إلى فعل الواجب واجبة، والوسيلة إلى المندوب مندوبة، والوسيلة إلى فعل المكروه مكروهة، والوسيلة إلى فعل المحرم محرمة، والوسيلة إلى المباح مباحة».

والوسيلة تأخذ حكم المقصد في حكمه التكليفي وفي الإثابة والمعاقبة عليه.
 فإذا أمر الله ورسوله بأمر كان أمراً به وأمرأً بوسيلته التي لا يتم هذا الأمر إلا بها.
 فالذهاب والمشى إلى العبادات كالصلاة ومجالس الذكر وصلة الرحم وعبادة
 المرضى واتباع الجنائز وغيرها هو وسيلة لتحقيقها وداخل في العبادة المقصودة لها
 وجوباً وندباً.

وكل ما يحدث العداوة والبغضاء وإن كان في أصله مباحاً إلا أنه يكون منهيماً عنه
 ومحرمأ؛ لأن الذي يجبر إلى المحرم محرم.

والوسيلة إلى فعل المباح الذي لا محذور فيه هي أيضاً مباحة.
 وبالجملة، فكل وسيلة إلى فعل تأخذ حكمه وفق الأحكام التكليفية الخمسة:
 الواجب، المندوب، المباح، المكروه، المحرم.

قال ابن القيم: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها،
 كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها
 والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في
 محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود
 وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل»^(١).

والوسائل التي تأخذ حكم مقاصدها إنما هي الوسائل التي هي في أصلها مباحة.
 بنص الشارع، ولكن يتغير حكم الإباحة إلى حكم ما قصدت له.

فالسفر مثلاً في أصله مباح، لكن إذا كان لأداء الحج الواجب كان السفر واجباً؛
 لأنه وسيلة لفعل واجب فأخذ حكمه. فيكون وسيلة واجبة.

(١) إعلام الموقعين (٣/١٠٨).

وإذا كان السفر لحج مندوب أو طلب علم مندوب كان السفر مندوباً فيكون وسيلة مندوبة.

وإذا كان السفر لمواضع الفتن والآثام من أجل ما فيها من الشرور كان السفر محرماً؛ لأنه يتوصل به لمحرّم.

وإذا كان السفر لنزهة مباحة مع عدم إهمال الواجبات أو الانغماس في المحرمات كان سفرًا مباحاً، فيكون وسيلة مباحة.

وبحث العلماء الأصوليين للمباح إنما هو باعتبار أصله «مباح» لا يُثاب ولا يُعاقب على فعله وتركه، لا باعتبار كونه وسيلة لغيره، ولكن ينتقل حكمه إلى غيره باعتبار العمل الذي جعل المباح وسيلة له.

قال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾^(١).
«أصل لقاعدة الأمور بمقاصدها فرب أمر مباح أو مطلوب بالمقصد ممنوع باعتبار مقصد آخر»^(٢).

وقد قسم الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ المباح إلى أربعة أقسام:
أحدها: أن يكون خادماً لأمر مطلوب الفعل (الواجب والمندوب).
والثاني: أن يكون خادماً لأمر مطلوب الترك (المحرّم والمكروه).
والثالث: أن يكون خادماً لمخيرٍ فيه. (المباح).
والرابع: أن لا يكون فيه شيء من ذلك^(٣).

(١) آية ٢٢٠ من سورة البقرة .

(٢) الإكليل للسيوطي (٥٠).

(٣) الموافقات (١/٢٢٤).

فالأول والثاني والثالث هو من الخادم لغيره لكونه وسيلة إليه فيدخل في أحكام قاعدة «الوسائل لها أحكام المقاصد» .

والرابع هو ما يشتغل الأصوليون به في أحكام المباح .

والوسائل من حيث نص الشرع عليها وعدمه تنقسم إلى نوعين:

١- وسائل نص الشارع عليها.

أي نص على حكمها أمراً ونهياً مع كونها وسيلة لغيرها وهي في الأوامر والنواهي:

أ- أوامر نص الشارع على الأمر بها فأصبحت مقصودة بالأمر لذاتها وكونها وسيلة لغيرها المأمور به كالجهاد والنكاح والسعي إلى الطاعات،

ب- نواهي نص الشارع على منعها فأصبحت مقصودة بالنهي لذاتها وكونها وسيلة لغيرها المنهي عنه كالربا والنظر إلى النساء والأغاني

٢- وسائل مسكوت عنها فهي داخلة في عموم المباح في الأحكام التكليفية ولكن اتخذت وسيلة للتوصل لأحد الأحكام الأربعة (الواجب أو المندوب أو المكروه أو المحرم) فتأخذ حكمه باعتبارها وسيلة له لا لكونها مطلوبة بذاتها . ويدخل فيها وسائل الدعوة إلى الله تعالى ووسائل إنكار المنكر ووسائل التعليم الشرعي .

ومن أدلة هذه القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ

يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ (١) .

المحرم هو حدود الله تعالى، لم ينه عنها بذاتها ولكن نهى سبحانه عن قربها،

والقرب يكون باستعمال الوسائل للوصول فكان نهياً عن هذه الوسائل وعن ما توصل إليه.

قال ابن عثيمين: «قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ الفاء للتفريع؛ و«لا» ناهية؛ وإنما نهى عن قربانها حتى نبعد عن المحرم، وعن وسائل المحرم؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد؛ وكم من إنسان حام حول الحمى فوقع فيه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾؛ فالمحرمات ينبغي البعد عنها، وعدم قربها»^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَّئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا ذَلِكُمْ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٠﴾ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣١﴾﴾^(٢).

فأثابهم الله تعالى على هذه الأعمال كلها، مع أن بعضها مباح الأصل - حصول الظمأ، ووجود النصب، وقطع الأودية - لكن لما كانت سبباً لمرضاته سبحانه ووسيلة لتنفيذ أمره بقتال المشركين أخذت حكم مقصدها وأثابهم عليها.

٣- قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾^(٣).

والآثار: نقل الخطى للأعمال للعبادات وغيرها، وخطاهم مكتوبة مع أنها وسيلة إلى الفعل، فكما أن نقل الأقدام إلى العبادات تابع لها، فنقل الأقدام إلى المعاصي تابع لها

(١) تفسير القرآن للعثيمين (٤ / ٢٨٣).

(٢) الأيتان ١٢٠ و١٢١ من سورة التوبة.

(٣) آية ١٢ من سورة يس.

أيضاً في كونه معصية.

ويفسره حديث جابر رضي الله عنه قال: «أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: وَالْبِقَاعُ خَالِيَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ»، فَقَالُوا: مَا كَانَ يَسْرَتَنَا أَنَا كُنَّا نَحْوَلُنَا»^(١).

٤- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ

جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢).

قال المؤلف رحمته في تفسيره: «ويؤخذ من هذا ونحوه قاعدة سد الوسائل وأن الأمر إذا كان مباحاً ولكنه يفضي إلى المحرم أو يخاف من وقوعه فإنه يمنع منه، فالضرب بالرجل في الأرض الأصل أنه مباح ولكن لما كان وسيلة لعلم الزينة منع منه»^(٣).

٥- حديث أبي الدرداء رضي الله عنه في فضل العلم وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ

سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»^(٤).

رتب الأجر في الحديث على سلوك الطريق وليس هو العبادة المقصودة بل هو وسيلة إليها، فدل على أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

٦- النهي عن كل ما يحدث العداوة والبغضاء بين المسلمين وإن كان في أصله

مباحاً مثل البيع على البيع، والخطبة على الخطبة.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) آية ٣١ من سورة النور.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص (٥٦٦).

(٤) سبق تخريجه.

وكذا الحث على ما يجلب الألفة والمحبة وإن كان في أصله مباحاً.

وكل ذلك يدل على أن الوسائل تأخذ أحكام المقاصد.

وقد بنى العلماء قواعد أصولية وفقهية مترتبة على هذه القاعدة:

منها:

١ - قاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»:

فإذا أمر الله بشيء كان أمراً به وبما لا يتم إلا به من مقدماته وشروطه وأركانه وأوصافه اللازمة، فالأمر بالصلاة أمر بها، وبما لا تتم إلا به من الطهارة ورفع الحدث وإزالة النجاسات، واستقبال القبلة والمشي إلى الصلاة والركوع والسجود، وهكذا فيكون واجباً مثلها.

والأمر بأداء الأمانة ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(١).

أمر بأدائها وأمر بما لا يتم أداؤها إلا به من حفظها وعدم التفريط والتعدي فيها؛ لأن ذلك من لوازم الأداء.

وعبر القرافي عن القاعدة بقوله: «وجوب الوسائل تبع لوجوب المقاصد»^(٢).

٢ - قاعدة «النهي عن الشيء نهي عنه وعن كل ما يؤدي إليه»:

فإذا حرم الله شيئاً كان هو محرماً وكل طريق يوصل إليه فهو محرماً أيضاً معه فلئلاً حرم الله الشرك الأكبر حرم كل طريق يفضي إليه من قول أو عمل ويكون وسيلة تقرب منه وإن لم يبلغ مرتبة الشرك الأكبر مثل التبرك بالقبور الذي لا يصل إلى مرتبة عبادتها لكنه ذريعة إلى عبادتها.

(١) آية ٥٨ من سورة النساء .

(٢) الفروق (١ / ٣٠٤) .

ولمَّا حرم الله الزنا حرم كل طريق يؤدي إليه من النظر والخلوة والغناء والمعازف والتبرج وكشف الوجه ؛ لأنها وسائل إليه .

ولمَّا حَرَّمَ الله القتل حرم ما يؤدي إليه من النزاع والخصومة والترويع والإشارة بالحديد ونحوه .

قال ابن القيم: «الطريق متى أفضت إلى الحرام فإن الشريعة لا تأتي بإباحتها أصلاً لأن إباحتها وتحريم الغاية جمع بين النقيضين فلا يتصور أن يباح شيء ويحرم ما يفضي إليه بل لا بد من تحريمها أو إباحتها والثاني باطل قطعاً فيتعين الأول»^(١) .

٣- قاعدة «الوسائل أخفض رتبة من المقاصد» :

ذكرها القرافي ونقل الإجماع عليها^(٢) .

فالعناية بالصلاة وعدم التساهل في أحكامها أشد من العناية بالطهارة، لأن الصلاة مقصد والطهارة وسيلة .

٤- قاعدة «المقاصد أفضل من الوسائل» :

بهذا اللفظ ذكرها القرافي^(٣) . وذلك باعتبار أنها مقاصد والوسائل لها تبع، هكذا قرر القرافي معنى القاعدة .

أما بمعنى أن المقاصد أعظم أجراً من المقاصد فقد أنكر إطلاقه^(٤) .

وقد قرر العز بن عبدالسلام كلام القرافي بنفي لزوم أن تكون المقاصد أعظم أجراً من المقاصد فقال: «ورب وسيلة أفضل من مقصودها كالمعارف والأحوال وبعض

(١) حاشية سنن أبي داود (٩ / ٢٤٣) .

(٢) الفروق (١ / ٢٠٢) .

(٣) الفروق (٢ / ٣٥٥) .

(٤) الفروق (٢ / ٣٥٥) .

الطاعات فإنها أفضل من ثوابها، والإعانة على المباح أفضل من المباح لأن الإعانة عليه موجبة لثواب الآخرة وهو خير وأبقى من منافع المباح، ويتفاوت الثواب والعقاب والزواج العاجلة والآجلة بتفاوت المصالح والمفاسد في الغالب»^(١).

وعليه فإن تعبير العز بن عبدالسلام أدق في الدلالة على القاعدة حين نص عليها بقوله: «فضل الوسائل مرتب على فضل المقاصد»^(٢). فالفضل مرتب في الوسائل مرتب على المقاصد ولا يلزم منه تفوقه عليه.

وهناك مسائل تأصيلية عظيمة متعلقة بقاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد وهي:

الأولى: حكمت الشريعة بسد الذرائع:

والذرائع: ما كان مباحاً توصل به إلى محرم. أو هي: منع الجائز لئلا يتوصل به إلى المنوع.

وسدها: منعها.

ومما يدل على سد الذرائع:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ

عِلْمٍ﴾^(٣).

نهى الله عن سب آلهة المشركين، وهي مستحقة للذم لما يجلبه ذلك من ذريعة سب المشركين لله تعالى.

٢ - قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا

(١) الفوائد في اختصار المقاصد ص (٤٤).

(٢) الفوائد في اختصار المقاصد ص (١٤٠).

(٣) آية ١٠٨ من سورة الأنعام.

وَأَسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ (١).

نهى الله المسلمين أن يخاطبوا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا اللفظ، وإن كان مباحاً؛ لما كان اليهود يستخدمونه مسبة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن كان المسلمون لا يريدون به نفس مراد المشركين.

٣- قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا» (٢)، التحريم علق على الأكل وكان معناه الانتفاع فلما باعوها وأكلوا أثمانها كان ذلك بمنزلة أكلها.

٤- حديث النعمان بن بشير أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُسَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَزْعَمِي حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ» (٣).

حذر من قرب المحرمات والتوصل إليها وإن كان عن طريق غيرها من المباحات. فهي طرق تفضي إلى المفاسد والمحرمات.

٥- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ» (٤).

(١) آية ١٠٤ من سورة البقرة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (١/١٢٦)، (ح ٥٢).

ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٣/١٢١٩)، (ح ١٥٩٩).

(٤) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه (١٠/٤٠٣)، (ح ٥٩٧٣).

ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (١/٩٢)، (ح ٩٠).

فلما فعل ما يكون سبباً لسبب والديه كان هو الساب لها.
فالذرائع ممنوعة وباطلة وإن كانت في أصلها مباحة لكن لما كانت ذريعة لممنوع
حكم لها بحكمه.

ومن ذلك حماية جناب التوحيد استوجب سد الذريعة في كل طريق قد يؤدي إلى
انتهاك حرمة التوحيد.

ومن ذلك أن يبيع سلعة إلى أجل ثم يشتريها ممن ابتاعه بثمن أقل حالاً؛ لأنه
توصل إلى سلف نقدي مؤجل بفائدة بذكر السلعة.
والذرائع وسيلة إلى المحرم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «ومن تأمل مصادرها ومواردها - يعني الشريعة - علم أن
الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرّمها ونهى عنها، والذريعة ما
كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء»^(١).

ولما حرم الله الكفر والشرك حرم الله كل طريق يؤدي إليها من طاعات الشيطان
واتخاذ الكافرين والمشركين أولياء.

ولما حرم الله الزنا حرم الله كل طريق يؤدي إليه وكل وسيلة تقرب إليه كالخلوة
وإبداء الزينة والتبرج والخضوع بالقول والضرب بالأرجل وإطلاق النظر وغير ذلك.

الثانية: أبطلت الشريعة الحيل:

وحقيقة الحيل تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر
إلى حكم آخر، وهي التي يستحل بها المحرم، كأن يظهرها عقداً مباحاً ويريدان به محرماً
مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله تعالى واستباحة محظوراته أو إسقاط واجب أو دفع

(١) إعلام الموقعين (٣/١٠٩).

حق أو نحو ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «الحيلة أن يقصد تغيير الأحكام الشرعية بأسباب لم يقصد بها ما جعلت تلك الأسباب له»^(١).

كمن يكون له مال تجب فيه الزكاة لبلوغ النصاب فيهب بعضه لمن يتتبع به باعطائه ما ينقصه عن النصاب لتسقط الزكاة

وكمن يريد مالاً فيشتري بضاعة بثمن مؤجل أكثر من القيمة فيبيعها على من اشتراه منه بأقل من سعرها ليحتال على الربا.

وكالعقد على المرأة لا رغبة فيها ولكن لتحل لزوجها الأول الذي بانث منه «التيس المستعار».

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني»: «والحيل كلها محرمة، لا تجوز في شيء من الدين...» إلى أن قال: «ولنا أن الله ﷻ عذب أمة بحيلة احتالوها فمسخهم قرده وسماهم معتدين، وجعل ذلك نكالاً وموعظة للمتقين ليتعظوا بهم ويمتنعوا من مثل أفعالهم»^(٢).

والحيل من الوسائل التي يتوصل بها إلى المحرمات.

ومن أدلة حرمتها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨﴾

يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالدِّينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ۝٩﴾^(٣).

(١) الفتاوى الكبرى (١٧/٦).

(٢) المغني (٤٣/٤).

(٣) الآيتان ٨ و ٩ من سورة البقرة.

والحيل من المخادعة لله المذمومة في الآيات كما قال ابن القيم: «المخادعة هي الاحتيال والمراوغة بإظهار أمر جائز ليتوصل به إلى أمر محرم يبطنه»^(١).

٢- حديث جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْحُمْرِ وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «لَا هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»^(٢).

قال الخطابي رحمته الله: «في هذا الحديث بيان بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل إلى المحرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه»^(٣).

فإذا طلق الرجل امرأته وهو في مرض الموت بقصد حرمانها من الميراث ففعله محرم وحيلته باطلة بل ترثه بعد موته وإن انقضت عدتها.

قال ابن القيم: «الشارع إنما حرم الربا وجعله من الكبائر وتوعد آكله بمحاربة الله ورسوله لما فيه من أعظم الفساد والضرر فكيف يتصور مع هذا أن يبيح هذا الفساد العظيم بأيسر شيء يكون من الحيل»^(٤).

الثالثة: أن العلم الشرعي نوعان:

أحدهما: مقاصد: وهو علم الكتاب والسنة واستخراج الأحكام منها.

والثاني: وسائل إليه: مثل علوم اللغة وعلوم التأسيس كقواعد التفسير ومصطلح

(١) إعلام الموقعين (٣ / ١٢٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) معالم السنن (٣ / ١٣٣).

(٤) حاشية سنن أبي داود (٩ / ٢٤٣).

الحديث وأصول الفقه.

ولمَّا كان علم الكتاب والسُّنة يتوقف فهمه على معرفة علوم الوسائل، ولا تتم معرفته إلا به، كان الاشتغال بهذه العلوم لهذا الغرض تابعاً للعلوم الشرعية، فيكون علماً شرعياً وطلبه عبادة مشروعة.

والقول في علوم اللغة مثله القول في كل علم يحتاجه طالب العلم لفهم الكتاب والسنة.

الرابعة: طريق العلم:

على طالب العلم أن يدرك أن كل ما يبذله من وقت وسعي ومال من أجل العلم أنه قربة لله سبحانه فكل مضي وجلوس على أهل العلم فهو عبادة ويدخل في ذلك ما يلزمه من طرق وسفر ورحلة وتأمين سيارة وشراء كتب ودفاتر وأقلام وغير ذلك.

يدل لهذا قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»^(١). وكذلك عموم القاعدة.

الخامسة: وسائل الدعوة:

الدعوة إلى الله تعالى من أهم المهمات الشرعية؛ لأنها فرض على الأمة.

قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢).

وجعل الله هذه الأمة أمة خيرة بأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر، قال تعالى:

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ

(١) سبق نخبه.

(٢) آية ١٠٤ من سورة آل عمران.

بِاللَّهِ (١).

وإذا كانت الدعوة إلى الله تعالى بهذه المنزلة؛ فإنها ولا بد تحتاج إلى طرائق وأساليب.

وقد تتنوع أساليب ووسائل الدعوة تنوعاً يتناسب وظروف الناس وبيئتهم وإمكاناتهم المادية والاجتماعية وعاداتهم.

ومن ثمَّ يقع سؤال مهم حصل بسببه إشكال كبير وهو: هل وسائل الدعوة توقيفية أم اجتهادية؟

ومعنى توقيفية: أن يقف الداعي على الوسائل التي حصلت من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو من الصحابة الكرام فلا يستخدم إلا هي.

ومعنى اجتهادية: أن يجتهد الداعي فيستخدم كل طريق مباح في نفسه يتوصل به إلى هداية الناس وإرشادهم إلى الحق.

ولا شك أن الدعوة إلى الله مقصود شرعي عظيم أمرنا الله به، لكن لم يرد في الشريعة نص يحدد الأساليب والوسائل ويوقفها عنده بحيث لا يجوز استخدام غيرها.

وعليه، فإن كل طريق يتوصل به إلى التبعث لله بدعوة خلقه - وليس هذا الطريق محرماً في ذاته - فإنه طريق صحيح مشروع؛ لأنه وسيلة مباحة توصل بها إلى أمر مشروع والوسائل لها أحكام المقاصد.

وتوقيفية إن عني بها ألا يستخدم في الدعوة طريقاً غير مشروع كأن يتوصل بالمحرمات إلى دعوة فهذا لا يجوز وهي توقيفية بهذا المعنى.

أما بمعنى أن يتوقف على وسائل الدعوة المنصوصة فلا يدعو إلا بالوسائل الواردة

(١) آية ١١٠ من سورة آل عمران .

فيها فهذا غير صحيح.

بل كل طريق نفع وأجدى وأثمر في غير معصية بذات الطريق فإنه تصح الدعوة

به.

والتأمل للكتاب والسنة يجد أنها أمر بالدعوة وبيننا طرائق الدعوة إجمالاً كما في

قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١).

وكما في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾^(٢).

أما تفاصيل هذه الأساليب فلم يتعرض لها بل تركا هذا النظر الداعي واجتهاده.

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: «والتبليغ كما لا يتقيد بكيفية معلومة؛ لأنه من قبيل المعقول

المعنى، فيصح بأي شيء أمكن من الحفظ والتلقين والكتابة وغيرها، كذلك لا يتقيد

حفظه عن التحريف والزيغ بكيفية دون أخرى إذا لم يعد على الأصل بالإبطال كمسألة

المصحف؛ ولذا أجمع عليه السلف الصالح»^(٣).

وقال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لما سُئِلَ عن العمل بالرؤية وأصوات المدافع في ثبوت الصوم

والفطر: «والتريجة التي يحصل بها العلم لم يزل العمل بها على أي طريقة وصفة كانت،

ويدل على هذا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أمرنا بالتبليغ عنه وتبليغ شرعه وحثَّ على ذلك

بكل وسيلة وطريقة...» إلى أن قال: «ومما يؤيد ذلك ويوضحه أن الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر من أكبر واجبات الدين، ومن أعظم ما يدخل في ذلك أنه إذا ثبتت

(١) آية ١٢٥ من سورة النحل .

(٢) آية ١٠٨ من سورة يوسف .

(٣) الاعتصام (١/٢٣٨).

الأحكام الشرعية التي يتوقف عمل الناس بها على بلوغ الخبر فإنه يتعين على القادرين إيصالها إلى الناس بأسرع طريق وأحسن وسيلة يتمكنون من أداء الواجبات وتوقي المحرمات»^(١).

ومع أن وسائل الدعوة اجتهادية إلا أنها تحت مظلة ضوابط تصونها عن الاضطراب ومنها عدم مخالفة هذه الوسائل لنصوص الشرع أو قواعده العامة، وأن يقطع أو يظن الوصول بها إلى المقصود؛ وهو دعوة الناس إلى الخير وحثهم عليه أو تنفيرهم من الشر، وألا يترتب على هذه الوسيلة مفسدة أعظم من المصلحة المرجوة، وألا يكون في الوسيلة وصف ممنوع شرعاً كالتشبه بالمشركين فيما هو من خصائصهم .

القاعدة الثانية:

وهي التي عناها بالشرط الثاني فقال: «وَأَحْكُمُ بِهَذَا الْحُكْمِ لِلزَّوَائِدِ». ومعناه: أنه بهذا الحكم الذي حكمت به للوسائل أحكم للزوائد به أيضاً، وعليه فيكون للزوائد أحكام المقاصد.

والزوائد للعمل هي المتممات له والتوابع والتي يحصل الانفكاك بها عنه. فالمُصَلِّي مع الجماعة رجوعه إلى بيته متمم لعمله يؤجر عليه كما يأجره الله سبحانه على عبادته، والعود من الحج كذلك؛ لأنه متمم للحج، والرجوع من تشييع الجنازة. فالزوائد تأخذ أحكام المقاصد من حيث كونها عبادة يؤجر عليها لا من حيث كونها واجبة أو مندوبة فالمتمم للواجب ليس واجباً ولكن العبد يؤجر عليه إذا فعله أجر الواجب، فالمتممات لها أحكام المقاصد من حيث الإثابة أو المعاقبة لا من حيث الحكم التكليفي.

(١) الفتاوى السعدية ص (٢١٥-٢١٦).

ومما يدل على هذه القاعدة.

١ - قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ ﴾ (١).

والآثار تكون في الذهاب والإياب.

٢ - حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُحْطِئُهُ صَلَاةٌ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَوْ قُلْتَ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرَكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ، وَفِي الرَّمْضَاءِ، قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَنَزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ» (٢).

فأثبت الأجر في الذهاب إلى المسجد والرجوع منه، والرجوع متمام.

والوسائل تأخذ أحكام المقاصد من حيث الحكم وترتيب الأجر والعقوبة، أما

التمتات فلا تأخذ أحكام المقاصد إلا في الثواب والعقاب.

وهاتان القاعدتان من نعمة الله تعالى على عباده حيث إنه سبحانه لم يرتب الأجر

على ذات العبادة فقط، بل يؤجر على وسائلها التي تتحقق العبادة بها ويؤجر على

تمتاتها وما ينفك به عنها.

فاللهم لك الحمد.



(١) آية ١٢ من سورة يس .

(٢) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد (١/ ٤٦٠)، (ح ٦٦٣).

٢٥- وَالْخَطَأَ وَالْإِكْرَاهَ وَالنَّسْيَانَ أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَنُ

٢٦- لَكِن مَعَ الْإِتْلَافِ يَبْتُ الْبَدْلُ وَيَنْتَفِي التَّأْيِيمُ عَنْهُ وَالزَّلُّ

هذان البيتان عقدهما المؤلف لبيان القواعد الفقهية المتعلقة بثلاث مسائل هي: الخطأ، والإكراه، والنسيان، وهذه القواعد هي قواعد فرعية مندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى: «المشقة تجلب التيسير».

فقال:

وَالْخَطَأَ وَالْإِكْرَاهَ وَالنَّسْيَانَ أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَنُ

فيين أن هذه الأمور الثلاثة: الخطأ، والإكراه، والنسيان قد أسقطها الله تعالى عن المكلفين رحمة منه سبحانه بعباده وتخفيفاً عنهم، فرفع الله تعالى عن الأمة الحرج عن ما يفعلونه مخطئين أو مكرهين أو ناسين.

وحشي المؤلف بَعَلَّه أن يفهم أن آثار هذه الأعمال الثلاثة ساقطة بالكلية من حق الله تعالى وحق المخلوقين فاستدرك قائلاً:

لَكِن مَعَ الْإِتْلَافِ يَبْتُ الْبَدْلُ وَيَنْتَفِي التَّأْيِيمُ عَنْهُ وَالزَّلُّ

فإذا حصل نتيجة للخطأ والإكراه والنسيان إتلاف حق من حقوق الأدميين فإنه لا يسقط بل يجب على المخطئ والمكره والناسي أن يضمنوه بقيمته أو أرش جنايته أو إصلاح ما أفسدوه.

وكونه مخطئاً أو مكرهاً أو ناسياً لا يسقط حقوق الآخرين فيما يفسده عليهم في أملاكهم؛ لأن حقوق المكلفين قائمة على المشاحة والمطالبة؛ ولأن الضمان مرتب على نفس الفعل سواء قصد أو لم يقصد. إنما الساقط عنه بخطئه وإكراهه ونسيانه هو حق الله تعالى برفع الإثم عنه والخطيئة.

ولذلك قال: «وَيَنْتَفِي التَّائِبُ عَنْهُ وَالزَّلَّ».

أي: أن الساقط عنه هو تأثيمه وتجريمه عند الله تعالى، فهو معفو عنه مسمح غير مؤاخذ لكونه لا إرادة له ولا قصد حين الفعل بل هو صادر عن غير إرادة الفعل.
أولاً: أحكام الخطأ:

الخطأ في اللغة: يطلق على ما يقابل الصواب ومنه تسمية الذنب خطيئة.
وفي الاصطلاح: وقوع الفعل أو القول على خلاف ما يريد الفاعل أو القائل.
مثال وقوع الفعل: كمن وجه بندقيته يريد صيداً فقتل آدمياً.
وكمن يتمضمض في الوضوء فيسبق الماء إلى حلقه وهو صائم.
ومثال وقوع القول: كمن يريد أن يقول كلمة فيسبق لسانه إلى غيرها تؤدي خلاف معناها لكنه غير مرید لها.

والخطأ لا ينافي أهلية المكلف للتكليف فلا يرفع التكليف، ولكنه من أسباب التخفيف عن المكلف، ولذلك كان من رفع المشقة عن المكلفين ألا يؤاخذوا بخطئهم.
لكن الشارع الحكيم جعل الخطأ عذراً في بعض الحالات على تفصيل وتفريق بين حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين.

١ - الخطأ في حقوق الله تعالى:

الخطأ في حق الله تعالى يعتبر عذراً مسقطاً للإثم؛ لأن حقوق الله مبنية على المسامحة. والخطأ لا يفسد العبادة ولا يبطلها ولا تجب فيه كفارة ولا فدية إذا ترتب على فعل المحظور إتلاف إلا أن يكون المتلف مضموناً ببطلان وهذا خاص بجزاء الصيد للمحرم. فلو اجتهد في القبلة فأخطأ فلا إثم عليه وصلاته صحيحة. ولو اغتسل في نهار رمضان فسبق الماء إلى جوفه خطأ لم يأتهم وصومه صحيح.

لكن يجب عليه أن يتدارك ما يمكن تداركه من الأمور.

فلو قام لخامسة خطأ لم تبطل صلاته ولكنه يتدارك فيرجع.
ومن أخطأ في اجتهاده بطلوع الفجر ظاناً أنه لم يطلع فبان طالماً تدارك بالإمسك
للصوم.

٢- الخطأ في حقوق عباد الله تعالى:

الخطأ في حقوق عباد الله تعالى مسقط للإثم والعقوبة إذ أن الأصل حرمة أنفسهم
وأموالهم فلا يجوز الاعتداء عليها، ولكن لو حصل منه خطأ في ذلك فإنه معفو عنه عند
الله تعالى.

لكن حق المكلفين لا يسقط بل على المتلف وإن كان مخطئاً أن يضمن ما أتلفه؛ لأن
حقوق العباد مبنية على المشاحة والمقاضاة.

فلو أتلف إنسان مال إنسان ضمنه، كمن أتلف شاة إنسان أو سيارته خطأ فإنه
يضمن ما أتلفه.

والخطأ يخفف العقوبات فلو أن إنساناً قتل إنساناً عمداً فإنه يُقتل به، لكن لو قتله
خطأ فلا قصاص عليه، وإنما تجب الدية.

ودليل التخفيف بالخطأ:

١ - قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ^(١) قال الله: «قد
فعلت» ^(٢).

٢ - أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا

(١) آية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْا﴾
[البقرة: ٢٨٤] [٣٠٧/٦]. (ح ١١٠٥٩).

والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٥/٢٠٦)، (ح ٢٩٩٢).

اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(١).

٣- ولأن حقوق الله مبنية على المسامحة.

٤- ولأن الإثم مبني على القصد، والمخطئ لا قصد له.

ثانياً: أحكام الإكراه:

الإكراه في اللغة هو: حمل الغير على أمر لا يرضاه.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذا المعنى.

كأن يكره آخر على فعل محرم كالزنا أو القتل، أو يكرهه على ترك واجب كالصلاة.

ولا يتحقق الإكراه عند الفقهاء إلا بشروط:

الأول: أن يكون المكره قادراً على تنفيذ ما هدد به.

فإن كان المكره غير قادر على تنفيذ ما هدد به لو لم يفعل المكره لما كان آخذاً بحكم

الإكراه حقيقة.

فلو قال له: افعل كذا وإلا قتلتك، مع أنه غير قادر على قتله، لم يعد مكرهاً.

الثاني: أن يغلب على الظن أن يفعل ما هدد به.

فإنه قد يكون قادراً ولكن عنده من العقل والرزانة والتفكير بالعواقب ما يجعل

المكره يستبعد أن يفعل ما هدد به، أو أن هناك من يأخذ على يديه فحينئذ لا يكون

مكرهاً حكماً.

الثالث: أن يكون الشيء المهدد به مما يشق على المكره تحمله.

كأن يقول: افعل كذا وإلا قتلتك.

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/٦٥٩)، (ح ٢٠٤٤).

والحاكم في المستدرک، کتاب الطلاق (٢/١٩٨)، وقال: «هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

لكن إذا قال: اقتل فلاناً وإلا أخذت منك مائة ريال، فحينئذ لا يعد مكرهاً على القتل.

الرابع: أن يكون الإكراه بغير حق.

والإكراه بغير حق هو أن يقصد منه الوصول إلى أمر غير مشروع، فإن كان الإكراه مما يقصد منه الوصول إلى أمر مشروع فإنه لا يكون إكراهاً معتبراً كما لو أجبر المدين المليء المماطل على وفاء دينه.

الخامس: أن يكون المهدد به عاجلاً.

فلو قال: طلق زوجتك وإلا قتلتك بعد سنة فإنه لا يكون إكراهاً معتبراً إلا بمضي هذه السنة وحلول وقت المهدد به.

والإكراه نوعان:

١- الإكراه الملجئ: وهو بحيث يكون المكره لا اختيار له ولا قدرة على الامتناع بل هو كالريشة في الهواء.

كمن يُجمل كرهاً ويضرب به شخص آخر ليموت مع أنه لا قدرة له على الامتناع، وكمن يحلف ألا يدخل داراً فيُحمل كرهاً وإجباراً فيدخلها.

فهذا لا إثم عليه بالاتفاق لسلبه الاختيار، ولا يترتب على الأول قتل ولا على الثاني حنث.

٢- الإكراه غير الملجئ: وهو أن يكون مجبراً مكرهاً لكن له نوع اختيار كمن يكره ليقْتل هو أو ليضرب ويهدد إن لم يفعل بما لا يقدر عليه أو يؤذيه في نفسه أو ماله.

فهذا هو محل الخلاف، هل هو مكلف أم لا؟ غير أنهم اتفقوا على عدم جواز الإقدام في حالة الإكراه على قتل إنسان بغير حق؛ لأنه لا يحل له أن يفدي نفسه بغيره.

والإكراه كالحظأ يسقط حق الله تعالى والإثم فيما يفسده على الخلق مع شغل الذمة

بضمان المتلف من حقوق الأدميين.

ودليل التخفيف بالإكراه:

١- قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(١).

فعذر الله بكلمة الكفر ولم يكفر بها حال الإكراه.

قال السعدي: «إن أكره على الكفر وأجبر عليه، وقلبه مطمئن بالإيمان؛ راغب فيه

فإنه لا حرج عليه ولا إثم، ويجوز له النطق بكلمة الكفر عند الإكراه عليها، ودل ذلك

على أن كلام المكره على الطلاق أو العتاق أو البيع أو الشراء أو سائر العقود أنه لا عبرة

به، ولا يترتب عليه حكم شرعي، لأنه إذا لم يعاقب على كلمة الكفر إذا أكره عليها

فغيرها من باب أولى وأحرى»^(٢).

٢- حديث: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخُطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٣).

٣- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ، وَلَا عِتَاقَ فِي

إِعْلَاقٍ»^(٤)، أي: إكراه.

٤- ولأن الأعمال تحتاج إلى نية وقصد، والمكره لا قصد له بهذا الفعل.

٥- ولأن التصرفات مبنية أحكامها على الرضا كما قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونُ

بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٥)، والإكراه ضد الرضا.

(١) آية ١٠٦ من سورة النحل.

(٢) تفسير السعدي (ص ٤٤٩ و ٤٥٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط (٢/٦٤٢)، (ح ٢١٩٣).

وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١٠/٦٥٩) (ح ٢٠٤٦).

(٥) آية ٢٩ من سورة النساء.

والإكراه كما يكون في الفعال يكون في الأقوال غير أنها لا تنفذ بالإكراه، فمن أكره على الكفر لا يكفر بنطقه، ومن أكره على البيع لا ينعقد، ومن أكره على الطلاق لا ينفذ وهكذا. ولذلك قالوا: «أقوال المكروه بغير حق لغو».

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «وأما الإكراه على الأقوال فاتفق العلماء على صحته، وأن من أكره على قول محرم إكراهاً معتبراً أن له أن يفندي نفسه به ولا إثم عليه، وقد دلَّ عليه قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾»^(١).

ولمَّا عدَّدَ المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ نواقض الإسلام التي يخرج بفعلها أو قولها من الإسلام استثنى المَكْرَهَ.

ثالثاً: أحكام النسيان:

النسيان في اللغة: ضد التذكر والحفظ.

وفي الاصطلاح: أن يكون ذاكراً للشيء فينساه عند الفعل.

كمن نقض وضوءه ونسي ذلك فصلَّى ظاناً منه أنه متطهر فإنه لا يأثم وعليه إعادة الصلاة بالوضوء وإن لم يتذكر إلا بعد الوقت.

وكمن نسي صلاة حتى خرج وقتها فذكرها فيصليها حين ذكرها ولا يأثم بالتأخير.

والنسيان من العوارض التي ترفع التكليف حال النسيان مع بقاء الأهلية ولكن يكلف باستدراك ما نسيه حين التذكر.

والنسيان نوعان:

١ - النسيان لحقوق الله تعالى:

كمن نسي أن يُصَلِّي الصلاة لوقتها فإنه يرفع عنه الإثم وكمن نسي فشرب أو أكل

(١) جامع العلوم والحكم (٢/٣٧٢).

في نهار رمضان فإنه لا يفطر.

لكن يجب عليه أن يتدارك ما نسيه فإذا تذكّر الصلاة وجب أن يؤديها متى ذكرها، وإذا أكل وشرب في نهار رمضان وتذكر وجب أن يمكس ويمتنع عن الأكل. ويفرق العلماء بين نسيان فعل المأمور بتركه ومن نسي فعل المحظور في باب العبادات.

فمن نسي وترك المأمور من فروض الصلاة أو الصيام والحج لزمه الإتيان به ولا يبرأ إلا بفعله، بخلاف من فعل محظوراً ناسياً فإن الله لا يؤاخذ به بذلك ويكون بمنزلة من لم يفعل فلا إثم عليه.

٢- النسيان لحقوق الأدميين:

وحقوق الأدميين لا تسقط بالنسيان؛ لأن حقوق الأدميين مبنية على المشاحة والتضييق.

فلو أتلف مال إنسان أو أكله ناسياً أنه لغيره وجب ضمانه.

مع أن الإثم ساقط لإتلافه مال الغير المحترم.

ومن أدلة التخفيف بالنسيان:

١- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١)، قال الله: «قد فعلت»^(٢).

٢- حديث: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٣).

(١) آية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

- ٣- حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١).
- ٤ - أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُئِمِّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(٢).

قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «والغلط والنسيان والسهو وسبق اللسان بما لا يريد العبد بل يريد خلافه به مكرهاً أو غير عارف لمقتضاه من لوازم البشرية لا يكاد ينفك الإنسان من شيء منه، فلو رتب عليه الحكم لخرجت الأمة وأصابها غاية التعب والمشقة فرفع عنها المؤاخذة بذلك كله، حتى الخطأ في اللفظ من شدة الفرح والغضب والسكر كما تقدمت شواهد، وكذلك الخطأ والنسيان والإكراه والجهل بالمعنى وسبق اللسان بما لم يرد، والتكلم في الإغلاق ولغو اليمين فهذه عشرة أشياء لا يؤاخذ الله بها عبده بالتكلم في حال منها لعدم قصده وعقد قلبه الذي يؤاخذ به»^(٣).



(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد تلك الصلاة، (٧٠/٢)، (ح-١٥٩٧).

ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٤٧١/١)، (ح-٤٧٧، ٦٨٠)، (٦٨٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان (٥٤٩/١١)، (ح-٦٦٦٩)، ومسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (٨٠٩/٢)، (ح-١١٥٥).

(٣) إعلام الموقعين (٨٦/٣).

٢٧ - وَمِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّبَعِ يَثْبُتُ لَا إِذَا اسْتَقَلَّ فَوْقَ

عقد المؤلف هذا البيت لبيان قاعدة فقهية وهي قول الفقهاء: «يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً».

ولذا قال: «وَمِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّبَعِ».

والتبع: هو المشاركة للغير في الحكم.

وقوله: «يَثْبُتُ لَا إِذَا اسْتَقَلَّ فَوْقَ» أن هذا التبع يثبت له حكم متبوعه، والحكم لا

يثبت له لو كان مستقلاً وإنما اكتسبه من تتجه لغيره.

وقول الفقهاء: «يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً».

الاستقلال: الانفراد في الحكم لوحده.

والتبع هنا هو أن يشارك غيره في الحكم فيدخل معه في حكمه.

والتابع: هو ما لا يوجد مستقلاً بنفسه بل وجوده تابع لوجود غيره.

أو هو: ما تصل بغيره اتصالاً حقيقياً لغة كان أو شرعاً أو ضرورة

وعليه فإن معنى القاعدة: «أن الشيء قد يكون له حكم حال الانفراد عن غيره،

ولكن إذا اشترك مع غيره وتبعه فإنه يتغير حكمه لحكم متبوعه، لا يصح هذا الحكم له

لو كان منفرداً».

وذلك أن المسائل والصور التابعة لغيرها يشملها حكم متبوعها، فلا تفرد بحكم،

فلو أفردت بحكم لثبت لها حكم آخر.

فالتابع لغيره في الوجود حقيقة أو حكماً هو تابع له في الحكم لا ينفك عن متبوعه.

وهذا هو الموجب لكون كثير من التوابع تخالف غيرها، فيقال: إنها ثابتة على وجه

التبع.

والأمر بإتمام الصلاة وقد طلعت الشمس ولا يجوز ابتداء الصلاة بعد طلوعها؛ لأن الصلاة آخرها تابع لأولها بالجواز هنا.

والثمر لا يجوز بيعه قبل بدو صلاحه، ولكن إذا بيع ثمر حائط غلب عليه الصلاح وكان فيه شيء مما لم يصلح جاز بيعه معه؛ لأنه ثبت له حكم تبعاً لغيره.

ولو حلف ألا يشتري صوفاً فاشتري شاة على ظهرها صوف لم يحنث؛ لأن الصوف هنا لم يكن مستقلاً وإنما تابعاً للشاة.

وصاحب الملك لا يجبر على بيع ملكه، ولكن لو كان شريكاً في ملك يتضرر شريكه بعدم البيع فإنه يجبر على البيع.

وبعض أفعال الصلاة لو فعلها الإنسان لوحده متعمداً لبطلت صلاته كالقيام بعد الثانية بدون تشهد وكالجلوس بعد الثالثة للتشهد ولكن لا تبطل صلاته إذا فعل ذلك تبعاً لإمامه إذا كان مسبقاً.

والمجهول لا يجوز بيعه استقلالاً ويجوز إذا كان تبعاً.

وشهادة النساء بالولادة يثبت بها النسب، ولا يثبت النسب بشهادتهن به استقلالاً.

وللعلماء ألفاظ أخرى تدل على القاعدة أو قريب منها كقولهم:

«قد يثبت الشيء ضمناً وحكماً ولا يثبت قصداً».

وقولهم: «يعتفر في التوابع ما لا يعتفر في غيرها».

والأولى: هي بمعنى القاعدة.

والثانية: داخله في معنى الأولى غير أنها أكدت أن المغايرة في التبعية عن حكم

الاستقلال إنما هو للتساهل والاعتفار، وهذا هو الصحيح في شأن القاعدة فإن تغاير

الحكم بالانضمام لغيره أكسبه خفة وتساهلاً عكس لو كان منفرداً.

وبتأمل الأمثلة المتقدمة يتضح هذا إن شاء الله.

وقولهم: «أحكام التبعية يثبت فيها ما لا يثبت في المتبوعات».

وقولهم: «التابع يسقط بسقوط المتبوع».

وهذه أخص من عموم القاعدة فهي خاصة بالساقطات فهي جزء من القاعدة.

وقولهم: «التابع تابع».

وقولهم: «التابع لا يفرد بحكم».

وقولهم: «يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل».

ولأن المتبوع ساق التابع ليأخذ حكمه فهو أقوى منه لأنه أصل الحكم ولذلك

قالوا تععيداً: «التابع أضعف من المتبوع».

ومن باب التسهيل في التابع أن الشروط الشرعية المطلوبة في المتبوع لا يجب

استيفائها في التابع بل يتساهل في ذلك ؛ لأنه قد يكون للشيء قصداً شروط معينة،

وأما إذا ثبت تبعاً لشيء آخر فيكون ثبوته ضرورة ثبوت متبوعة .

ولذلك قالوا: «لا يشترط في التابع ما يشترط في المتبوع».

ويستدل للقاعدة باستقراء أحكام الشريعة من خلال مجموعة من الفروع جاءت

أحكامها بالسنة النبوية على هذا النسق ومنها:

١ - حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ

أُبْرَتْ، فَتَمَرْتَهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(١)، وحديث ابن عمر أيضاً: «أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ»^(٢).

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة (٤/٤٠١)، (ح ٢٢٠٤).

ومسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر (٣/١١٧٢)، (ح ١٥٤٣).

(٢) رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٤/٣٩٤)،

(ح ٢١٩٤).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «والجمع بين حديث التأبير وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح سهل، بأن الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل وفي حديث النهي مستقلة وهذا واضح جداً»^(١).

٢- عن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سألت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الجنين فقال: «كلوه إن شئتم»، وقال مسدد: قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله قال: «كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه»^(٢).
فأثبت للجنين التذكية تبعاً لتذكية أمه، وإن لم يذك الجنين بنفسه.



(١) فتح الباري (٤/٤٠٣).

(٢) رواه احمد في المسند (١٧ / ٤٤٢) (ح ١١٣٤٣).

و أبوداود، كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين (٣ / ٦٢)، (ح ٢٨٢٩).

والترمذي، كتاب الأطعمة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في ذكاة الجنين (٤ / ٧٢)، (ح ١٤٧٦).

وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين، ذكاة أمه (٤ / ٣٦٠)، (ح ٣٩٩٩).

٢٨- وَالْعُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدَ حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُجَدَّ

تقدم في قاعدة سابقة تعريف العرف والعادة مع بيان شيء من أحكامهما، وهذا البيت عنى به المؤلف رَحِمَهُ اللهُ جزءاً خاصاً من القاعدة الكلية المتقدمة التي هي قول الفقهاء: «العادة محكمة».

ومراد المؤلف رَحِمَهُ اللهُ في هذا البيت أن الشرع إذا حكم على شيء بحكم ولكنه لم يُبين مقدار هذا الشيء فإننا نرجعه إلى العرف.

فإن حكم الشارع على شيء له حالتان:

الأولى: أن يحكم بشيء ثم يبين حده وتفسيره، فهذا يجب الرجوع إلى النص إذا لا اجتهاد مع النص.

الثانية: أن يحكم بشيء ولا يحكم بحده ولا يفسره، فهذا يرجع في حده وتقديره إلى العرف.

قال ابن تيمية في بيان أحكام الأموال المقسومة: «والأموال التي كان يقسمها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على وجهين: منها: ما تعين مستحقه ومصرفه كالموارث. ومنها: ما يحتاج إلى اجتهاده ونظره ورأيه، فإن ما أمر الله به منه ما هو محدود بالشرع: كالصلوات، وطواف الأسبوع بالبيت، ومنه ما يرجع في قدره إلى اجتهاد المأمور فيزيده وينقصه بحسب المصلحة التي يجبها الله. فمن هذا ما اتفق عليه الناس، ومنه ما تنازعا فيه: كتنازع الفقهاء فيما يجب للزوجات من النفقات: هل هي مقدرة بالشرع؟ أم يرجع فيها إلى العرف، فتختلف في قدرها وصفتها باختلاف أحوال الناس؟. وجمهور الفقهاء على القول الثاني، وهو الصواب لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهند: «خذني ما يكفيك وولدك

بالمعروف»^(١)، وقال أيضاً في خطبته المعروفة للنساء: «هن كسوتهن ونفقتهن بالمعروف»^(٢)...^(٣)

ومن تطبيقات القاعدة: شرع القصر والجمع في السفر ولكن الشرع لم يحدد السفر ومقداره على الصحيح، فيحكم فيه بالعرف فكل ما سماه الناس سفراً أخذ أحكامه. والمعاشرة الزوجية تكون بالعرف وما جرى عليه عرف الناس فيها يقدر عليه الزوج وما يليق بالمرأة مما يناسب مثلها في المسكن والمعيشة والأثاث والطعام وغير ذلك.

قال ابن تيمية: «والصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف، وليست مقدرة بالشرع؛ بل تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة وحال الزوجين وعادتهما؛ فإن الله تعالى قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤). وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٥)، وقال: «هن رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٦)...^(٧).

وبر الوالدين أمر به الشارع وحث عليه، فكل ما عدّه الناس برّاً من الأقوال والأفعال ويكسب به رضا الوالدين عرفاً فإنه يكون من البر.

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) إقامة الدليل على إبطال التحليل (٢ / ٤٥٠) .

(٤) آية ١٩ من سورة النساء .

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤ / ٣٩)، (ح ٣٠٠٩) .

(٧) الفتاوى الكبرى ٣ / ٣٨٢ .

وصلة الأرحام كذلك فكل ما يعد براً وصلة فهو داخل في ذلك.
وإذا أمر حملاً ونحوه بعمل شيء من غير تحديد أجره فله أجر عاداته وعرف الناس
في مثله

ويبدل لهذه القاعدة:

١- عموم أدلة قاعدة «العادة محكمة».

٢- أمر الشارع بإرجاع كثير من الأحكام الشرعية إلى العرف كما في قوله تعالى:

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ^(١)﴾ ، وكقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ^(٢)﴾ ،

وكقوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ^(٣)﴾ ، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا

فَلْيَسْتَعْفِفْ^(٤) وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ^(٤)﴾ ، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ

وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ^(٥)﴾ ، وقوله: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَّعًا

بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ^(٦)﴾ ، وقوله: ﴿وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ^(٧)﴾ .



(١) آية ١٩ من سورة النساء .

(٢) آية ٢٢٨ من سورة البقرة .

(٣) آية ٢٣١ من سورة البقرة .

(٤) آية ٦ من سورة النساء .

(٥) آية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٦) آية ٢٣٦ من سورة البقرة .

(٧) آية ١٢ من سورة الممتحنة .

٢٩ - مُعَاجِلُ الْمَحْظُورِ قَبْلَ أَنَّهُ قَدْ بَاءَ بِالْخُسْرَانِ مَعَ حِرْمَانِهِ

هذا البيت موضوع لبيان قاعدة فقهية مهمة وهي قاعدة: «من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه».

وقوله: «مُعَاجِلُ الْمَحْظُورِ قَبْلَ أَنَّهُ»: أي: أن المستعجل للشيء المحرم عليه الآن مع أنه سيباح له بعد أمر علق عليه من شرط أو وصف أو زمان أو مكان لما يتحصل، ولكن لا يصير متحققاً له حتى يأتي ما علق عليه فيستعجل سببه وطلبه فحكم عليه بأنه «قد باء بالخسران مع حرمانه» أي: أنه يصير إلى الخسارة مع حرمانه بالكلية مما استعجله وتسرع في حصوله، ولاستخدامه الوسائل غير المشروعة للحصول على مطلوبه.

وقوله: «قَبْلَ أَنَّهُ»: أي: قبل وقته الذي وضعه له الشارع.

ولذلك قال العلماء: «من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه»، أي: من طلب شيئاً مستعجلاً إياه قبل وقته وأوانه فإنه يُجَازَى بحرمانه مما استعجله.

فيكون معنى القاعدة إجمالاً: «أن من تعجل الأمور التي يترتب عليها حكم شرعي قبل وجود أسبابها الصحيحة لم يفده ذلك شيئاً وعوقب بنقيض قصده».

فكل من توسل بالوسائل غير المشروعة تعجلاً منه للحصول على مقصوده المستحق له فإن الشرع عامله بضد مقصوده فأوجب حرمانه جزاء فعله واستعجاله،

و الشارع جعل للأشياء أسباباً مطردة لا تتحقق إلا بتحقيق هذه الأسباب، فإذا استعجل العبد الأسباب ولم ينتظر عوقب بالحرمان.

فالولد يستحق الإرث بموت والده فإذا استعجل هذا المال فقتل موروثه مستعجلاً للإرث عوقب بالحرمان منه فلا يرث.

وكذلك بالنسبة للموصى له مع الموصي.
 والمدبر إذا قتل سيده بطل التدبير. ولو طلق الرجل المرأة ثلاثاً في مرض الموت
 بغير رضاها قاصداً منعها من الإرث فإنها ترث.
 والغال من الغنيمة يجرمها.

ويعبر العلماء عن هذه القاعدة بتعبيرات أخرى منها:

قولهم: «من استعجل ما أخره الشارع يُجازى برده».

وقولهم: «من تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم عُوقب بحرمانه».

وقولهم: «الأصل المعاملة بتقيض المقصود الفاسد».

وقولهم: «المعصية لا تكون سبباً للنعمة».

ومما يدل على هذه القاعدة:

١ - عموم أدلة سد الذرائع. إذ لو لم يمنع مما أراد التوصل إليه بسبب غير مشروع
 لكان في ذلك إغراء لكثير من الناس أن يفعل فعله مستعجلاً ثم يحصل على مراده فكان
 منعه منه سداً لذريعة عظيمة في هذا الباب.
 وقد تقدمت أدلة سد الذرائع.

والذرائع هي الوسائل التي يتوصل بها إلى المحرم.

ولما كان المستعجل للشيء يريد التوصل إليه بطريق محرم كان ذريعة ممنوعة.

٢- عموم أدلة من الكتاب والسنة دلت باستقراءها أن الشريعة متوجهة لمعاملة

المستعجل لما لم يكن وقته بمعاقبته بحرمانه منه .

ومن ذلك جندب بن سفيان البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صَحَّحْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضْحِيَّةَ ذَاتِ يَوْمٍ، فَإِذَا أَنَا سٌ قَدْ ذَبَحُوا صَحَابِيَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا

انصَرَفَ رَأَاهُم النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ

فَلْيُذْبِحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبِحْ حَتَّى صَلَّى فَلْيُذْبِحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»^(١).

قال ابن بطال في شرحه: «من أصل السنة أن من استعجل شيئاً قبل وجوبه أنه يجرمه، كمن استعجل الميراث حرمه أيضاً، ومن استعجل الوطء فنكح في العدة حرم ذلك أبداً، فكذلك هؤلاء الذين عجلوا بالضحايا قبل وقتها حرموها عقوبة لهم»^(٢).

وقال ابن القيم: «وقد استقرت سنة الله في خلقه شرعاً وقدرًا على معاقبة العبد بنقيض قصده»^(٣).

٣ - أن في استعجال الشيء قبل أوانه تقديماً لما أخره الله.

٤ - ولأن فيه إضراراً بالآخرين.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «وقد استقرت سنة الله في خلقه شرعاً وقدرًا على معاقبة العبد بنقيض قصده»^(٤).

وهذه القاعدة كما تجري في الأحكام الدنيوية فكذا تجري في الأحكام الأخروية، فإن الله تعالى حرّم على العباد محرمات في الدار الدنيا ووعد الصابرين على تركها بالجزاء العظيم في الآخرة ومن الجزاء إتيانها في الآخرة، ولكن من تعجل شهواته المحرمة في الدنيا عوقب بحرمانها في الآخرة إن لم يتب منها كما قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى

(١) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيُذْبِحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ (٧ / ١١٨)، (ح ٥٥٠٠).

ومسلم - كتاب الأضاحي - باب وقتها (٦ / ٧٣) (ح ٥١٧٦).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥ / ٤١٠).

(٣) إعلام الموقعين (٣ / ٢٤٦).

(٤) إعلام الموقعين (٣ / ١٩٣).

النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَبِيبَتَكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْنَعْتُمْ بِهَا ﴿١﴾ وقال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ (٢).

ومن أوعى أوعى عليه، ومن استقصى استقصى الله عليه، ومن تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته، ومن ضار مسلماً ضار الله به، ومن شاق شاق الله عليه، ومن خذل مسلماً في موضع يجب نصرته فيه خذله الله في موضع يجب نصرته فيه، وصدق الله العظيم ﴿جَزَاءُ وَفَاءً﴾ (٣).

وكذلك من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة. قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ» (٤).

وكذلك أيضاً مَنْ لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَبَسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ» (٥).

ولذلك يقول العلماء: «الجزاء من جنس العمل». وهذه القاعدة مطردة شرعاً

(١) آية ٢٠ من سورة الأحقاف.

(٢) آية ٤٠ من سورة الشورى.

(٣) آية ٢٦ من سورة النبأ.

(٤) رواه البخاري، كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنتُمُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْوَاجُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ

الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: ٩٠) [١٠/٣٠]، (ح ٥٥٧٥)،

ومسلم، كتاب الأشربة، باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة (ح ١٥٨٨/٣)، (ح ٥٨٣٣).

(٥) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه (١٠/٢٨٤)، (ح ٥٨٣٣)،

ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب على الرجال والنساء (٣/١٦٤٥)، (ح ٢٠٧٣).

وقدرأ. فإن الله يجازي العبد من جنس عمله إن خيراً فخيئاً وإن شراً فشرأ.

قال المؤلف رَحْمَةً: «وكما أن المتعجل للمحذور يُعاقب بالحرمان، فمن ترك شيئاً تهواه نفسه عوّضه الله خيراً منه في الدنيا والآخرة، فمن ترك معاصي الله ونفسه تشتهيها عوّضه الله إيماناً في قلبه وسعة وانشراحاً وبركة في رزقه، وصحة في بدنه مع ما له من ثواب الله الذي لا يقدر على وصفه». انتهى كلامه رحمه الله (١).

وكذا من عمل صالحاً فإنه يُجازى بجنس عمله، فمن ستر مسلماً ستره الله، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن أقال خادماً أقال الله عشرته، والراحمون يرحمهم الرحمن وإنما يرحم الله من عباده الرحماء، ومن أنفق أنفق عليه، ومن تجاوز تجاوز الله عنه.



(١) منظومة القواعد الفقهية وشرحها للسعدي ص (١٣٩-١٤٠).

٣٠- وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ الْعَمَلِ أَوْ شَرْطِهِ فَذُو فَسَادٍ وَخَلَلٍ

هذا البيت معقود لبيان قاعدة أصولية وهي قاعدة اقتضاء النهي الفساد. قال: «وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ الْعَمَلِ أَوْ شَرْطِهِ» أي: جاء النهي والتحريم في ذات الفعل وعينه. أو شرطه. بمعنى أن يأتي التحريم في شرط العمل اللازم كالوضوء في الصلاة «فَذُو فَسَادٍ وَخَلَلٍ»، أي: أن التحريم الواقع في نفس العمل أو شرطه يكسبه الفساد، ومقتضى كلام الناظم ومفهومه أن النهي إن كان لأمر خارج فهو لا يقتضي الفساد، وهو الصحيح.

وفي اقتضاء النهي الفساد خلاف سنجمله إن شاء الله تعالى. وقبل هذا لا بد من التعريف بالمصطلحات العلمية التي تحتاجها المسألة. وهي الصحة والفساد والبطلان. فالصحيح من العبادات: وقوع الفعل كافياً في سقوط القضاء عند الفقهاء، فالصلاة الصحيحة هي التي تغني عن إعادتها أو قضائها وتجزي وتبرؤ الذمة بها. والصحيح من المعاملات والعقود: ما ترتب عليه الأحكام المقصودة منها. فالبيع الصحيح هو الذي ترتب عليه آثاره المقصودة وهي حل الثمن للبائع وحل السلعة للمشتري.

والفاسد ضد الصحيح.

فالفساد من العبادات: هو ما لم يسقط القضاء عن الفاعل.

بمعنى أن المكلف إذا صلى بدون وضوء كانت صلاته فاسدة، أي: يجب قضاؤها

أو إعادتها.

والفاسد من المعاملات: هو الذي لا ترتب عليه الآثار المقصودة منه، فالمتعة نكاح باطل؛ لأنه لا تحل له به المرأة ولا يحل لها به المهر.

والفاسد والباطل مترادفان فهما بمعنى واحد عند الجمهور سواء في العبادات أو المعاملات، وكذا عند الحنفية في العبادات.

أما في المعاملات ففرق الحنفية بين الفاسد والباطل.

فقالوا: الباطل: هو ما لم يشرع بأصله ووصفه كالربا والعقد على الزنا.

والفاسد: هو ما شرع بأصله دون وصفه بمعنى أن أصله مشروع، ولكن عرض له وصف محرم. كالبيع بعد النداء الثاني. فإن البيع في أصله مباح لكن الحرمة جاءت من الوصف، وهو كون البيع بعد النداء الثاني.

بعد هذا فهل النهي يدل على فساد وبطلان المنهي عنه؟

اختلف الأصوليون في هذا على أقوال عدة أشهرها:

١ - النهي يقتضي الفساد مطلقاً سواء أكان النهي لعينه أو لوصفه أو لغيره.

والمراد بكون النهي لعينه أن ذات النهي ورد على ذات الشيء كالنهي عن الزنا والربا.

والمراد بكون النهي لوصفه أي أن النهي لم يرد على ذاته وإنما ورد لوصف فيه لازم له كشرطه، مثل النهي عن البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة فالنهي هنا لم يأت لذات البيع فهو في الأصل مباح ولكن لكونه بعد النداء الثاني فالنهي ورد على البيع لوصفه لا لذاته.

والمراد بالنهي لأمر خارج بأن يرد النهي لأمر آخر لا علاقة له بالعبادة أو المعاملة كمن يصلي وهو مسبل أو مخلوق اللحية.

فأهل هذا القول يرون أن كل نهي يعرض للمنهي عنه يبطله أياً كان نوع النهي.

٢ - أن النهي لا يقتضي الفساد مطلقاً.

٣ - أن النهي يقتضي الفساد في العبادات دون العقود والمعاملات.

٤ - إن كان النهي لحق الله تعالى فإنه يفسد المنهي عنه، وإن كان لحق العبد فإنه لا

يفسد.

٥ - إن كان النهي لذات المنهي عنه أو لوصفه اللازم من شرط وغيره فإنه يقتضي

الفساد، وإن كان النهي لغير المنهي عنه أي لأمر خارج عنه فإنه لا يقتضي الفساد.

وهذا هو الذي رجَّحه السعدي رَحْمَتَهُ، ولذلك قال:

وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ الْعَمَلِ أَوْ شَرْطِهِ فَذُو فَسَادٍ وَخَلَلٍ

فإذا كان التحريم والنهي وارداً على ذات العبادات أو المعاملة أو شرطها اللازم لها

كان ذلك دليل فسادها.

فيجب إعادة العبادات ويبطل العقد.

وإن كان التحريم لأمر خارج لم يفسد أياً منها العبادات والمعاملة.

قال المؤلف رَحْمَتَهُ: «إذا عاد التحريم إلى نفس العبادات أو شرطها فسدت، وإذا عاد

إلى أمر خارج لم تفسد، وكذلك المعاوضة، وهذا هو الفرقان بين العبادات التي تفسد

والتي لا تفسد. إذا اشتملت على أمر محرم، أنه إن عاد التحريم إلى ذاتها أو شرطها

فسدت، فإنه يعود على موضوعها بالإبطال، وإن عاد إلى أمر خارج حرم على الإنسان

ذلك الفعل ولم تبطل العبادات وإنما ينقص ثوابها»^(١).

(١) منظومة القواعد الفقهية وشرحها للسعدي ص (١٤١).

فلو صلى بدون وضوء فصلاته باطلة؛ لأن النهي أتى في شرط الصلاة وهو الوضوء.

لكن لو صلى وعليه عمامة حرير أو خاتم ذهب حرم عليه الفعل لكن صلاته صحيحة؛ لأن النهي عاد إلى أمر خارج عن الفعل: الصلاة.

وإذا تعامل بربا أو باع ما لا يملك فإنه عقد باطل؛ لأن النهي متعلق بذات العمل ولو باع السلعة أو باع بنجش فإن الفعل محرم والعقد صحيح وللآخر من المتعاقدين الخيار بين الإمضاء والإلغاء.

ودليل ما رجحه المؤلف:

أ- دليل فساد ما كان النهي فيه في نفس العمل أو شرطه.

١- حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

أي: مردود غير مقبول، والمردود باطل فاسد إذ لو لم يكن كذلك لما رد.

٢- إجماع الصحابة على فساد الأحكام من النهي عنها كاستفادتهم فساد بيع الربا من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»^(٢)، وعلى فساد نكاح المحرم بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»^(٣).

٣- أن الأمر دليل الصحة فوجب قياساً أن يكون النهي دليل الفساد.

(١) سبق تحريجه.

(٢) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (٣/١٢١٠)، (ح ١٥٨٧)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكرامة خطبته (٢/١٠٣٠)، (ح ١٤٠٩)، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٤- أن النهي عن الشيء إنما كان لمفسدته والقول بصحته يمضي المفسدة وهو خلاف مقاصد الشريعة، وبحملة على الفساد تزول المفسدة.

قال ابن تيمية: «إن الشارع إنما نهى عن الشيء لرجحان المفسدة فيه على المصلحة، فإذا جعله صحيحاً بحيث يترتب عليه حكمه ويحصل به مقصوده لزم وقوع المفسدة، فأما إذا أبطله فلم يترتب عليه مقصود المنهي الذي ارتكبه انتفت المفسدة بالكلية»^(١).

٥- وهو دليل خاص باقتضاء النهي الفساد في الوصف والشرط: أنا لو قلنا بصحة العبادة وعدم فسادهما للزم اجتماع الطاعة والمعصية واجتماع ما يحبه الله ويبغضه في شيء واحد وهما ضدان.

قال ابن تيمية: «إنما علمنا كون النجاسة مفسدة للصلاة بالنهي عنها والنهي عن لبس الحرير ولبس المغصوب والاستقرار في المكان المغصوب أشد؛ ولأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه إذ لو كان فعلاً صالحاً صحيحاً لما نهى عنه؛ ولأن الصلاة طاعة وقربة والحركات في هذا الثوب والمكان معصية، والشيء الواحد لا يكون طاعة ومعصية مع اتحاد عينه فإنه جمع بين النقيضين»^(٢).

وقريب منه قول تلميذه ابن القيم: «وبهذا أبطلنا البيع وقت النداء يوم الجمعة، لأنه بيع حجر الشارع على بائعه هذا الوقت، فلا يجوز تنفيذه وتصحيحه. قالوا: ولأنه طلاق محرم منهى عنه، فالنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فلو صححناه، لكان لا فرق بين المنهي عنه والمأذون فيه من جهة الصحة والفساد، قالوا: وأيضاً فالشارع إنما نهى عنه وحرمه؛ لأنه يُبغضه، ولا يُحبُّ وقوعه، بل وقوعه مكروه إليه،

(١) جامع المسائل ١ / ٣١٩.

(٢) شرح العمدة ٤ / ٢٨٠.

فحرّمه لِثَلَا يَقَع مَا يُبْغِضُهُ وَيَكْرَهُهُ، وَفِي تَصْحِيحِهِ وَتَنْفِيزِهِ ضِدَّ هَذَا الْمَقْصُودِ»^(١).

ب - دليل عدم الفساد بما كان النهي فيه لغير المنهي عنه بل لأمر خارج:
أن النهي غير متعلق بذات العبادة شرعاً فهو تعلق بعيد لا يلتفت إليه الشرع في الإبطال.



٣١- وَتُؤْتَلَفُ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ بَعْدَ الدَّفَاعِ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ

هذا البيت عقده المؤلف لبيان قاعدة أحكام إتلاف المؤذي والمُضار وعنى به قول الفقهاء تعقيداً فقهياً: «مَنْ أْتَلَفَ شَيْئاً لِدَفْعِ أَذَاهُ لَمْ يَضْمَنْ». ولذا قال: «وَتُؤْتَلَفُ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ» أي: أن من أتلَفَ شيئاً لدفع أذاه عنه فإنه لا يضمن.

والإتلاف من تلف أي: هلك، والإتلاف لكل شيء بحسبه فقد يكون الإتلاف إهلاكاً للشيء وقد يكون إتلافه بإخراجه من كونه منتفعاً به أو نقصاً في منفعته. والأصل في الإتلاف للأشياء المنع لعموم حرمة أبدان الناس وأموالهم، ولذلك يترتب على الإتلاف الإثم في الآخرة وضمانه لأهله، ولكن الصورة هنا مستثناة بالإذن بالإتلاف مع عدم الضمان إذا كان مؤذياً بغير حق.

وقوله: «وَتُؤْتَلَفُ مُؤْذِيهِ» أن الذي يتلف من تحقق أذاه له فلم يقدر أن يدفع أذاه عنه إلا بإهلاكه فإنه لا يضمنه.

ولذا قال: «لَيْسَ يَضْمَنُ» أي: أنه إن أتلَفَ لدفع أذاه عن نفسه فإنه لا يضمنه والضمان للمتلف يكون بضمأن مثله إن كان مثلياً وبقيمته إن كان متقوماً. فيكون معنى القاعدة إجمالاً: «أن الإنسان إذا تعرَّض له شيء يؤذيه فأتلَفه لدفع أذاه فإنه لا يضمن هذا الإتلاف ولا يَأْتُمُ باهلاكه».

فلو صال عليه حيوان أو آدمي فدفعه عن نفسه بالقتل لم يضمنه.

ولو صال عليه صيد في إحرامه فقتله دفاعاً عن نفسه لم يضمنه.

ولو سقط عليه متاع غيره فخشي أن يهلكه فدفعه ليقع في البحر أو لينكسر فتعدم

منفعته لم يضمنه.

لكن المؤلف رحمه الله قيّد هذه القاعدة بأن يكون الدفاع بالتي هي أحسن، فقال: «بَعْدَ الدَّفَاعِ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ» والمراد بالدفاع بالتي هي أحسن أن يجاهد بدفع المؤذي بقدر الإمكان فيدفعه، بالأسهل فالأسهل ولا يستخدم الأثقل وهو قادر على دفعه بأدنى منه، فإن تجاوز ضمن.

فلو صال عليه آدمي وكان ممن ينزجر بالتخويف بالله تعالى فلا يجوز له أن يفعل أعظم من هذا، أو كان ينزجر بالتهديد فلا يجوز أن يدفعه بما يضر بدنه، وإن كان قادراً على دفع أذاه بجرحه فلا يجوز له أن يقتله وهكذا يتدرج به. فإن أتلفه وهو قادر على دفع أذاه بما هو أقل من الإتلاف ضمنه.

ويدل لهذه القاعدة أدلة كثيرة منها:

١ - عموم أدلة حل المحرم للمضطر وقد تقدمت.

٢ - حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١).

قال البغوي: «قلت: ذهب عامة أهل العلم إلى أن الرجل إذا أريد ماله، أو دمه، أو أهله، فله دفع القاصد ومقاتلته، وينبغي أن يدفع بالأحسن فالأحسن، فإن لم يمتنع إلا بالمقاتلة، فقاتله، فأتى القتل على نفسه، فدمه هدر، ولا شيء على الدافع»^(٢).

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ

(١) رواه البخاري، كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله (١٢٣/٥)، (ح ٢٤٨٠).

ومسلم، كتاب الإيثار، باب الدليل على من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه (١٢٤/١)، (ح ١٤١).

(٢) شرح السنة (١٠ / ٢٤٩).

قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»^(١).

٤ - حديث عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَتَرَخَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَوَقَعَتْ ثِيَابَهُ، فَأَخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَّةَ لَكَ»^(٢).

قال ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وفيه دفع الصائل، وأنه إذا لم يمكن الخلاص منه إلا بجناية على نفسه أو على بعض أعضائه ففعل به كان هدراً»^(٣).

٥ - ولأن إتلاف المؤذي ضرورة والضرورات تبيح المحظورات.
أما اشتراط الدفاع والتي هي أحسن فلأن الإلتلاف للغير أو حق الغير الأصل فيه الحرمه وأبيح للضرورة، والمحرم الذي يباح للضرورة لا يباح مطلقاً بل يباح بقدر ما تندفع به الضرورة، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٤)، وكما تقدم.

ولذلك يقول العلماء تععيداً: «الضرورات تُقدر بقدرها».
وقالوا أيضاً: «الضرر يُدفع بقدر الإمكان».



(١) سبق تحريجه.

(٢) رواه البخاري، كتاب الديات، باب إذا عض رجلاً فوقعت ثيابه (٢١٩/١٢) (ح ٦٨٩٢).

(٣) فتح الباري (١٢/٢٢٣).

(٤) آية ١٧٣ من سورة البقرة.

٣٢- وَ(أَل) تُفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ فِي الْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ كَالْعَلِيمِ

هذا البيت والثلاثة التي بعده عرض فيها المؤلف لأشهر الألفاظ التي تفيد العموم.

والعموم والخصوص من مباحث علم أصول الفقه في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام.

والعام والخاص من أعظم المباحث الأصولية نفعاً لطالب فهم الكتاب والسنة؛ لأن اللفظ إما أن يدل على فرد معين أو على أفراد كثيرة وهذه الكثرة قد تكون محصورة وقد تكون غير محصورة.

ثم إن الألفاظ العامة في الكتاب والسنة قد تكون باقية على أصلها في تناولها جميع الأفراد، وقد تكون مخصصة بأدلة أخرى أخرجت بعض الأفراد من عموم اللفظ. وكل هذه الصور موجودة في الوحيين.

لذا كان من المهم معرفة طالب العلم لدلالات الألفاظ من حيث شمولها وعدمه.

وقبل أن نأتي على ما أراده المؤلف نقف قليلاً عند بعض أحكام العام:

العام في اللغة: الشامل أو هو شمول لأمر متعدد سواء أكان لفظاً أم غيره.

وفي الاصطلاح: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من الأفراد.

فهذا يتناول جميع الأفراد التي تصلح أن تكون داخله فيه.

كقولنا: «الرجال»: يدخل فيه كل رجل. و«المؤمنون»: يدخل فيه كل مؤمن.

والخاص بخلافه فكل ما ليس بعام فهو خاص.

ثم إن العموم والخصوص نسبيان: فقد يكون اللفظ عامًا من وجه ولكنه خاص

من وجه.

فمثلاً: «الرجال» عام لتناوله لكل رجل ولكنه خاص من جهة الأدميين؛ لأن الرجال بعضهم لا كلهم إذ فيهم غيرهم من النساء والأطفال. ولذلك قال الأصوليون: عام لا أعم منه كـ «شيء»، وخاص لا أخص منه كـ «زيد».

وما بينها يكون عامًا باعتبار أفرادها كـ «الرجال» بالنسبة لآحاد الرجال. وخاصًا باعتبار ما فوقه كالرجال بالنسبة للأدميين أو المخلوقات. ثم إن اللفظ العام إذا جاء في الكتاب والسنة يجب اعتقاد عمومته ويجب إعمال عمومته ولا يجوز ترك هذا العموم إلا بدليل مخصص إذ الأصل بقاء الدليل. ويكتفى بالظن الغالب بعدم وجود المخصص. والتخصيص إخراج بعض ما يتناوله العام. والمخصص هو الدليل الذي دلَّ على التخصيص.

فمثلاً قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢﴾ (١).

هذه عامة في كل إنسان؛ لأنها سبقت بـ «أل» التي تفيد العموم كما سيأتي، فيكون معنى الآية: إن كل إنسان لفي خسر، ولكن هذا العموم ورد عليه التخصيص فأخرج بعضهم من كونهم خاسرين، وذلك بالاستثناء؛ لأنه مخصص، وذلك في قوله تعالى:

﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾ (٢).

ثم إن للعموم ألفاظاً موضوعة وضعتها العرب لتدل على العموم والاستغراق. وقد عرض المؤلف رحمه الله لبعضها. فقال:

(١) الأيتان ١ و٢ من سورة العصر.

(٢) آية ٣ من سورة العصر.

وَأَلَّ تَفِيدُ الْكُلِّ فِي الْعُمُومِ فِي الْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ كَالْعَلِيمِ

أشار إلى أن «أل» الاستغرافية إذا سبقت الاسم أفادت عمومته.

وقولنا: «الاستغرافية» قيد تخريج به «أل» العهدية؛ فإنها لا تفيد العموم بل تدل

على فرد معهود في الذهن.

فنقول مثلاً: المسجد بيت الله، فهنا استغرافية؛ لأن كل مسجد بيت الله.

وتقول: جئت من المسجد. تريد به المسجد المعهود وهو مسجد الحي، فلا تفيد

أنك جئت من كل مسجد، بل مسجد واحد وهو مسجدك المعهود.

والاسم إذا دخلت عليه «أل» الاستغرافية أفادته العموم.

و«أل» تدخل على الجمع المفرد.

أولاً: دخول أل على الجمع:

كقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ

وَالْمُسْلِمَاتِ﴾^(٢).

والمراد بالجمع هنا اللفظ الواحد الدال على جماعة.

فيدخل فيه الأنواع الثلاثة:

أ- الجمع: قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(١) ﴿١﴾^(٣).

وكقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾^(٤).

(١) آية ١ من سورة المؤمنون .

(٢) آية ٣٥ من سورة الأحزاب .

(٣) آية ١ من سورة المؤمنون .

(٤) من سورة النور .

- ب - اسم الجمع: كقوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١).
- ج - اسم الجنس الجمعي: وهو ما يدل على أكثر من اثنين ويفرق بينه وبين مفردة بالتاء كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا﴾^(٢)، مفردها «بقرة»، أو بالياء كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ (١) عَلِيَّتِ الرُّومِ (٢)﴾^(٣)، مفردها رومي.
- وهي في كل هذه الأنواع تفيد العموم.
- ثانياً: دخول «أل» على المفرد:
- وهذه تفيد العموم أيضاً.
- كما في قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢)﴾^(٤).
- وكقوله تعالى: ﴿أَوْ أَطْفَالٍ الَّذِينَ لَمْ يُظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا﴾^(٦)، أي كل سارق وسارقة.
- وكقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(٧)، أي: كل غني.
- إذ أن من علامة عموم اللفظ إبداله بـ «كل» أو دخولها عليه واستقامة المعنى.

(١) آية ٢ من سورة الفاتحة.

(٢) آية ٧٠ من سورة البقرة.

(٣) الآيتان ١ و ٢ من سورة الروم.

(٤) الآيتان ١ و ٢ من سورة العصر.

(٥) آية ٣١ من سورة النور.

(٦) آية ٣٨ من سورة المائدة.

(٧) رواه البخاري، كتاب الحوالة، باب إذا أحال على مليّ فليس له ردّ (٤/٤٦٦)، (ح ٢٢٨٨).

ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مظل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليّ

(٣/١١٩٧)، (ح ٢٥٦٤).

والقول بعموم ما دخلت عليه «أل» الاستغرافية هو قول جماهير أهل الأصول واللغة.

مستدلين بأدلة منها:

١ - يأتي في القرآن مفرد محلي بـ «أل» ثم يوصف بجمع ولو لم يفد العموم ما نعت إلا بمفرد.

كما في قوله تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوَاتِبِ النِّسَاءِ﴾^(١)، فلو لم تكن ﴿الطِّفْلِ﴾ للعموم لدخول «أل» عليها لما وصفها بـ ﴿الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا﴾ وهي تفيد الجمع.

٢ - صحة الاستثناء من الاسم المحلي بـ «أل»، ولا يكون الاستثناء إلا من عام فدل على العموم؛ لأن الاستثناء تخصيص وإخراج.

كقوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾^(٢)، فالإنسان مفرد حلي بـ «أل» فكان للعموم فصح الاستثناء منه والمفرد لا يستثنى منه.

وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ الشَّرْجُوعَا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ۝٢١ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ۝٢٢﴾^(٣).

(١) آية ٣١ من سورة النور.

(٢) الأيتان ١ و٢ من سورة العصر.

(٣) الآيات ١٩ - ٢٢ من سورة المعارج.

وقد بنى الفقهاء مسائل كثيرة على عموم المحلى بـ «أل» منها:

- الأصل في البيع: الحل لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(١)، فالبيع حلي بـ «أل» ليكون المعنى «وأحل الله كل بيع»، فيكون المحرم مستثنى بدليل.

- الأصل في العقود: الحل لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢)، أي: كل العقود، والمحرم منها مستثنى.

- إذا قال الزوج: «الطلاق يلزمني»، ففي مذهب الإمام أحمد روايتان: الأولى: يلزم ثلاث طلاقات؛ لأن قوله «الطلاق» عموم مستغرق لجميع ما يصلح له وهي الثلاث طلاقات.

الثانية: يلزم واحدة؛ لأن «أل» هنا عهدية أي الطلاق المعهود بالسنة. - إذا قال السيد لعبده: «أنت مدبر إذا قرأت القرآن»، فلا يصير مدبراً إلا إذا قرأه كاملاً لعموم «القرآن».

وقول المؤلف «في الجُمعِ وَالْإِفْرَادِ كَالْعَلِيمِ»: مثل بـ «العليم» إشارة إلى أمرين: الأول: أن دخول «أل» يفيد العموم ومن ذلك دخولها على أسماء الله تعالى وصفاته لتفيد عموم اتصافه بصفات الكمال، فالعليم الذي له العلم الكامل الشامل. وكذا «الحي» له الحياة الكاملة وهكذا في جميع أسمائه وصفاته عليه السلام.

قال المؤلف بعد تقريره هذا المعنى: «ولو لم يكن في هذه القاعدة إلا هذا الموضع الشريف لكفى بها شرفاً وعظمة»^(٣).

(١) آية ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٢) آية ١ من سورة المائدة.

(٣) منظومة القواعد الفقهية وشرحها للسعدي ص (١٤٥).

الثاني: أن العموم لا يكون في الأفراد فقط، بل يكون في الأحوال والأوصاف والأزمنة والأمكنة.

فالعليم: يتناول الوصف بكمال العلم.

وقوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(١).

عموم في الأفراد، أي: اقتلوا كل مشرك.

وعموم في الأحوال، أي: على أي حال كان.

وعموم في الأوصاف، أي: اقتلوه في أي صفة كانت.

وعموم في الأزمنة، أي: اقتلوه في كل زمان.

وعموم في الأمكنة، أي: اقتلوه في كل مكان.

والمنع من قتل بعض المشركين يحتاج إلى دليل يخرج بعض أفراد المشركين كما أخرج الصبيان والنساء، أو أحوالهم أو أوصافهم أو في زمان أو مكان خاصين، إذ كل ذلك خروج عن عموم اللفظ يحتاج إلى دليل مخصص.



(١) آية ٥ من سورة التوبة.

٣٣- وَالنَّكِرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تُعْطِي الْعُمُومَ أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ

هذا البيت الثاني من الأبيات التي يعرض فيها المؤلف بَعَثَانَهُ لصيغ العموم وعرض فيه لـ «النكرة في سياق النفي» و«النكرة في سياق النهي»، فقال:

وَالنَّكِرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تُعْطِي الْعُمُومَ أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ

فالنكرة في سياق النفي تفيد العموم.

والنكرة هي ما يدل على واحد غير معين. مثل: «رجل» بالتثنية، فإنه يدل على فرد من ذكور بني آدم البالغين بلا تعيين.

فإذا جاءت النكرة في سياق نفي دلت على العموم كقوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ غَيْرُهُ﴾^(١). فـ «ما» نافية، و«إله» نكرة، فأفادت عموم نفي كل إله غيره ﷻ .

كقوله تعالى: ﴿مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ﴾^(٢)، أي: أي ولد.

والنكرة تفيد العموم إذا جاءت على صيغة النفي سواء بـ «ما»، أو «لن»، أو «لم»، أو «ليس».

وسواء دخل حرف النفي على فعل نحو: «ما رأيت رجلاً».

أو على اسم نحو: «لا رجل في الدار».

ومن أمثلة العموم فيها، قوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾^(٣)

(١) آية ٢٣ من سورة المؤمنون.

(٢) آية ٩١ من سورة المؤمنون.

(٣) آية ١٢٣ من سورة البقرة.

أي: لا تجزي أي نفس عن أي نفس شيئاً.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(١)،
نفي كل رفث وكل فسوق وكل جدال.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ»^(٢). يشمل النفي كل وصية لكل وارث.

ومن أدلة إفادة النكرات في سياق النفي العموم:

أ - كلمة التوحيد «لا إله إلا الله» فلو لم تفد النكرة في سياق النفي العموم لما أفادت «لا إله إلا الله» الوجدانية، واللازم باطل فبطل الملزوم.

٢ - لما قال المشركون: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٣)، نفوا أي شيء نزل على أي بشر أمر الله نبيه بالرد عليهم بقوله: ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ﴾^(٤)،
فنفى عموم نفيهم بكتاب واحد.

٣ - صحة الاستثناء منها ولو لم تفد العموم لم يصح الاستثناء كقولنا: «لا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

ومن التطبيقات لعمومها :

* تحريم الجدل في الحج مهما كان ؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ

(١) آية ١٩٧ من سورة البقرة

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٢٦٧/٥).

وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث (٣/٢٩٠)، ح (٢٨٧٠).

والترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٤/٣٧٦)، ح (٢١٢٠).

وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢/١٩٠٥)، ح (٢٧١٣).

(٣) آية ٩١ من سورة الأنعام.

(٤) آية ٩١ من سورة الأنعام.

فِي الْحَجِّ ﴿١﴾.

* منع بعض الفقهاء قراءة الحائض شيئاً من القرآن مطلقاً؛ لعموم قوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ، وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ» (٢).

* لو قال المدعي: «لا بينة لي» فمنصوص مذهب أحمد لا تسمع له بعدها أي بينة.

وقوله: «أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ».

النكرة في سياق النهي تفيد العموم.

كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (٣) يعم كل مال أكل بالباطل.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُ مِنْهُمْ، إِيْمًا أَوْ كُفْرًا﴾ (٤) يعم جميع الآثمين والكافرين.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقُولَنَّ لِشَايٍ إِيْنِي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ (٥) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿٥﴾.

والدليل على إفادة النكرة في سياق النهي العموم أنها في الحقيقة بمعنى النفي فتأخذ

حكمه.

والنكرة في سياق الإثبات اختلفوا في عمومها، ويرى الحنابلة عمومها إذا كانت

للامتنان؛ لأن الامتنان مع العموم أكثر.

(١) آية ١٩٧ من سورة البقرة.

(٢) رواه الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن (١/٢٣٦)، (ح ١٣١).

وابن ماجه، كتاب الطهارة وسنها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (١/١٩٦)، (ح ٥٩٨).

(٣) آية ١٨٨ من سورة البقرة

(٤) آية ٢٤ من سورة الإنسان.

(٥) الآيتان ٢٣ و ٢٤ من سورة الكهف.

كقوله تعالى: ﴿فِيهَا فَكِيهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ (٦٨).

وقال بعض الأصوليين: إن وجدت قرينة أفادت النكرة في سياق الإثبات العموم

كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ (٢).

والنكرة في سياق الشرط: كقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ. وَمَنْ أَسَاءَ

فَعَلَيْهَا﴾ (٣). قال بعمومها كثير من الأصوليين.

ولذلك قول من قال: من أتى بأسير فله دينار، تعم كل أسير فاستحق الدينار بكل

أسير.

والنكرة في سياق الاستفهام: قال بعضهم بعمومها وقيد بعضهم بالاستفهام

الإنكاري؛ لأنه في معنى النفي فيدخل تحت حكمه.

كقوله تعالى: ﴿هَلْ يُحِشُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ (٩٨).



(١) آية ٦٨ من سورة الرحمن .

(٢) آية ٦٧ من سورة البقرة .

(٣) آية ٤٦ من سورة فصلت .

(٤) آية ٩٨ من سورة مريم .

٣٤- كَذَٰكَ (مَنْ) وَ(مَا) تُفِيدَانِ مَعًا كُلَّ الْعُمُومِ يَا أَخِي فَاسْمَعَا

تناول البيت لفظين من ألفاظ العموم:

الأول: «مَنْ»:

كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾^(١)، أي كل مَنْ في

السموات وكل من في الأرض.

وسواء كانت «مَنْ» موصولة أو استفهامية أو شرطية.

مثال الموصولة: الآية المتقدمة ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾^(٢).

ومثال الاستفهامية: قوله تعالى: ﴿قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذِهِ أَتَىٰ لِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(٣)،

وقوله: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾^(٤).

ومثال الشرطية: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٥)، وقوله تعالى:

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾^(٦).

و«مَنْ»: يستخدمها العرب للعاقل.

ودليل عمومها:

١ - جواز سبقها بـ «كل» مع استقامة المعنى.

(١) آية ١٥ من سورة الرعد.

(٢) آية ١٥ من سورة الرعد.

(٣) آية ٥٩ من سورة الأنبياء.

(٤) آية ١٢٢ من سورة النساء.

(٥) آية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٦) آية ٦ من سورة الطلاق.

٢ - وجواز الاستثناء بعدها.

الثاني: «ما»:

كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾^(١).

وكقوله تعالى: ﴿مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا﴾^(٢).

وسواءً كانت «ما» موصولة أو استفهامية أو شرطية.

مثال الموصولة: قوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَأْوَاءَ ذَلِكَ﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْآبِرَارِ﴾^(٤).

ومثال الاستفهامية: قوله تعالى: ﴿مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾^(٥)، وقوله تعالى:

﴿مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا﴾^(٦).

ومثال الشرطية: قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(٧).

وتستخدم العرب «ما» لغير العاقل.

ومن تطبيقات العلماء :

* سُئِيَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ لِعَمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ،

(١) آية ٤٩ من سورة النحل .

(٢) آية ٢٦ من سورة البقرة .

(٣) آية ٢٤ من سورة النساء

(٤) آية ١٩٨ من سورة آل عمران .

(٥) آية ٦٥ من سورة القصص .

(٦) آية ٢٦ من سورة البقرة .

(٧) آية ٢١٥ من سورة البقرة .

فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»^(١).

فالأصل أن يُقال مثله، ولا يُترك لغيره إلا بدليل، وذلك في «حي على الصلاة»، و«حي على الفلاح».

* قول المالكية: إن الذمي إذا أحميا أرضاً فهي له ؛ لعموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»^(٢).

* المرتدة تقتل لعموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٣).

ولذلك بَوَّبَ له البخاري بقوله: «باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم»^(٤).

* ولو قال: «مَنْ دخل داري فهو حر» عتق الذكور والإناث جميعاً.

* ولو قال: «مَنْ يدخل الدار من عبيدي فهو حر». عتق جميع مَنْ دخله ؛ لأن

«مَنْ» هنا شرطية.



(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع النداء (٢/ ٩٠)، (ح ٦١١).

ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (١/ ٢٨٨)، (ح ٣٨٣).

(٢) رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في عمارة الموات (٢/ ٧٤٣)، (ح ٢٦).

و أبو داود، كتاب الأحكام، باب في إحياء الموات (٣/ ٦٥٣)، (ح ٣٠٧٣).

والترمذي، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب إحياء الموات (٣/ ٦٥٣)، (ح ١٣٧٨).

(٣) رواه البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم

(١٢/ ٢٦٧)، (ح ٦٩٢٢)، وفي كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله (٦/ ١٤٩)، (ح ٣٠١٧).

(٤) البخاري مع الفتح (١٢/ ٢٦٨).

٣٥- وَمِثْلُهُ الْمَفْرَدُ إِذْ يُضَافُ فَافْهَمْ هُدَيْتَ الرَّشْدَ مَا يُضَافُ

عقد المؤلف رَحِمَهُ اللهُ هذا البيت لبيان عموم المفرد إذا أضيف، فالمفرد إذا أضيف إلى غيره أكسبته الإضافة العموم والاستغراق.

كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾^(١)، فتعم كل النعمة.

وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا نِعْمَةَ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾^(٢).

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(٣)، فهو يعم كل مظل للغني.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ»^(٤).

أي: مُدُّ أَي وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

قال ابن اللحام الحنبلي: «المفرد المضاف يعم، هذا مذهبننا، ونص عليه إمامنا تبعاً

لابن عباس وعلي»^(٥).

ومما يدل على عمومته:

١ - أن الإضافة بمعنى «أل» في إفادتها التعريف و«أل» تفيد العموم - كما تقدم -

فكذلك الإضافة.

٢ - صحة الاستثناء بعدها، والاستثناء علامة العموم إذ لا يُسْتثنَى من مفرد، بل

من عام متعدد.

(١) من ٣٤ من سورة إبراهيم .

(٢) آية ١١ من سورة الضحى .

(٣) سبق تحريجه .

(٤) سبق تحريجه .

(٥) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٧٢).

ومن تطبيقات العلماء :

* لو كان له أربع زوجات فقال: زوجتي طالق، فعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: والإمام أحمد يطلقن جميعاً؛ لأنه جعل الحكم عموماً لكل زوجة له بإضافتهن إليه. وهذا في حال عدم النية.

* إذا قال: «الله عليّ أن أذبح ولدي». فعلى القول بلزوم ذبح كبش، فهنا يجب عليه أن يذبح كباشاً بعدد أولاده لعموم «ولدي» لكل ولده.

* إذا وقف على ولده، فإنه يتناول جميع أولاده الذكور والإناث. وإذا كان المفرد إذا أضيف يفيد العموم، فكذلك الجمع أيضاً إذا أضيف يفيد العموم.

كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(١)، فـ«أولاد» جمع أضيف إلى الضمير. وكقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»^(٢)، أضاف الآباء ليعم كل أب.

وقد اشتملت هذه الأبيات على بعض صيغ العموم، وهناك بعض الألفاظ الأخرى ذكرها الأصوليين منها:

١ - ألفاظ الجموع: وهي من أقوى صيغ العموم.

ومنها «كل» قال تعالى: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾^(٣).

(١) آية ١١ من سورة النساء .

(٢) رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تخلفوا بآبائكم (١١/٥٣٠)، (ح ٦٦٤٧).

ومسلم، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (٣/١٢٦٦)، (ح ١٦٤٦).

(٣) آية ١١ من سورة الطور .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١).

«جميع»: قال تعالى: ﴿أَمْرُقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُنْصَرٌّ﴾^(٢).

«كافة»، قال تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقْنَا الْمُشْرِكِينَ كَأَفَّةٍ كَمَا لَقِينَا لَكُمْ كَأَفَّةٍ﴾^(٣).

«معاشر»، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ»^(٤).

«معشر»، قال الله تعالى: ﴿يَمَعَشَرِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَفْعُدُوا مِنْ أَقْطَارِ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَاَنْفَعُوا﴾^(٥).

«قاطبة»: ومنه قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: لما قبض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْتَدَّتْ

العَرَبُ قَاطِبَةً»^(٦).

٢- الأسماء المبهمة:

وذكر المؤلف منها: «مَنْ» و«مَا» فقط.

ومنها: «أَي» للعاقل، كقوله تعالى: ﴿لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ﴾^(٧)، ولغيره كقوله تعالى:

(١) سبق تخريجه.

(٢) آية ٤٤ من سورة القمر.

(٣) آية ٣٦ من سورة التوبة.

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند (٢/٣٦٣)، ح (١٣٩١)، بتحقيق أحمد شاكر، وقال عنه: «إسناده صحيح».

(٥) آية ٣٣ من سورة الرحمن.

(٦) رواه الخطابي في غريب الحديث (٢/٥٨٤).

وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/٣١١، ٣١٤).

(٧) آية ١٢ من سورة الكهف.

﴿أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ﴾^(١).

«أين» في المكان، قال: ﴿أَيَّنَّمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ﴾^(٢).
وهذا يفيد عموم المكان، أي: في أي مكان كنتم.

«متى» في الزمان، قال تعالى: ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلاَّ
إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾^(٣).

وهذا يفيد العموم في الزمان، أي: في أي وقت يكون نصر الله.

٣ - الأسماء الموصولة:

وتقدم كلام المؤلف على «من» و«ما».

ومن الأسماء الموصولة:

«الذي»: قال تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَأَلْقِيَاهُ فِي الْعَذَابِ الشَّدِيدِ﴾^(٤).

«الذين»: قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾^(٥).

«اللائي»: قال تعالى: ﴿وَأَلَّتِي بَيْتِنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾^(٦).

٤- الجمع المنكر: وهو اللفظ الموضوع لأفراد كثيرة.

مثل: «رجال»، في قوله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾^(٧).

(١) آية ٢٨ من سورة القصص .

(٢) آية ٧٨ من سورة النساء .

(٣) آية ٢١٤ من سورة البقرة .

(٤) آية ٢٦ من سورة ق .

(٥) آية ٣٠ من سورة فصلت .

(٦) آية ٤ من سورة الطلاق .

(٧) آية ٢٣ من سورة الأحزاب .

قال بعض العلماء بعدم إفادته العموم مطلقاً، وقال بعضهم بإفادته وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ويحمل على أقل الجمع إلا أن يكون مضافاً، وعزاه السبكي للجمهور، وذهب الحنفية لإفادته العموم مع عدم المانع، وقال بعض الأصوليين ما كان جمعاً للقلّة فإنه يفيد العموم، والخلاف فيما كان جمعاً للكثرة^(١).



(١) ينظر/ كشف الأسرار للبخاري ٢ / ٣، بيان المختصر ٢ / ١٢٠، الإبهاج في شرح المنهاج ٢ / ١١٤، أصول الفقه لابن مفلح ٢ / ٧٧٤.

٣٦- وَلَا يَتِمُّ الْحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعَ كُلُّ الشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ تَرْتَفِعَ

بعد أن بيّن المؤلف رحمه الله في قاعدة سابقة متى يكون العمل باطلاً فاسداً، عقد هذا البيت لبيان متى يكون العمل صحيحاً.

فقال:

وَلَا يَتِمُّ الْحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعَ كُلُّ الشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ تَرْتَفِعَ

أي أن الحكم الشرعي يكون تاماً - أي صحيحاً - إذا اجتمعت فيه كل الشروط وانتفت عنه كل الموانع.

وعبر رحمه الله بتمام الحكم عن صحته.

وقد تقدم أن الصحيح من العبادات هو ما أغنى عن الإعادة والقضاء.

والصحيح من المعاملات ما ترتبت عليه الأحكام المقصودة منه.

والصحة في العبادات والمعاملات لا تتم إلا بأمرين:

١ - وجود جميع الشروط فيه.

٢ - انتفاء جميع الموانع منه.

والشروط جمع: شرط، والشرط لغة: العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَشْرَاطُهَا﴾^(١)،

أي علاماتها، ويطلق بمعنى إلزام الشيء والتزامه.

وعند الأصوليين: الشرط هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده

وجود ولا عدم لذاته^(٢).

(١) آية ١٨ من سورة محمد.

(٢) ينظر / المحصول ٣ / ٨٩، الإحكام في أصول الأحكام ٢ / ٣٣٢، التمهيد في أصول الفقه لأبي

الخطاب ١ / ٦٨، أصول الفقه لابن مفلح ١ / ٢٥٢، إرشاد الفحول ١ / ٢٧.

فإن عدم الشرط عدم الحكم قطعاً، لكن لا يلزم من وجود الشرط وجود الحكم إذ قد يعدم الحكم لأمر آخر غيره.

كاشتراط النية واستقبال القبلة في الصلاة.

والموانع جمع: مانع.

والمانع في اللغة: هو الحائل، تقول: منعه العطاء فهو مانع، أي حائل بينه وبين العطاء.

وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده عدم الحكم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. (١).

فإذا وجد المانع لزم انتفاء الحكم، ولكن إذا عدم لا يلزم الوجود إذ قد يكون العدم لأمر آخر.

كالقتل مانع من الإرث، والحيض مانع من الصلاة.

ولابد في الصحة من توافر جميع الشروط، وامتناع جميع الموانع.

وعليه فيكون معنى القاعدة: «أن الحكم الشرعي سواء في العبادات أو المعاملات، لا يكون صحيحاً معتبراً، ولا تترتب عليه مقتضيات الأحكام المتعلقة به حتى تجتمع جميع شروطه وتنتفي عنه جميع موانعه».

وكل أمر شرعي من العبادات أو المعاملات له شروط لابد من تحققها وموانع لابد من انتفائها؛ ليتم الحكم ويحكم بصحته.

فالتوحيد شروطه: النطق، والاعتقاد، وفعل الجوارح.

(١) ينظر / الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي ص ٣٨، أصول الفقه لابن مفلح ١ / ٢٥٢، البحر المحيط ١ / ٢٤٩، أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٢٠.

وجماع موانعه: إما شرك، وإما بدعة، وإما معصية.
والصلاة لها شروط كالنية، والطهارة، واستقبال القبلة.
ولها موانع كالحيض.
وهكذا العبادات: الزكاة، والصوم. والمعاملات: كالبيع، والسلم. والحدود:
كالقتل، والسرقه.
قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ - يعني هذه القاعدة: «هذا أصل كبير وقاعدة عظيمة، يحصل به
لمن حقق نفع عظيم، وينفتح له باب من أبواب فهم النصوص المطلقة التي طالما كثر
فيها الاضطراب والاشتباه»^(١).
وتعرف شروط كل عبادة أو معاملة باستقراء وتتبع النصوص الشرعية المبيّنة
لأحكام هذه العبادة أو المعاملة.
وكذا القول في موانع العبادات أو المعاملات.
ويقعد العلماء على هذه القاعدة قواعد متفرعة عنها ومبنية عليها
مثل قولهم: «المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط».
فلو قال: «أنتِ طالق إن قدم زيد» فإذا ثبت الشرط وهو قدوم زيد طُلِّقَتْ.
وقولهم: «إذا زال المانع عاد الممنوع».
فإن زال الحيض عاد وجود ما مَنَعَ منه وهو الصلاة.



(١) منظومة القواعد الفقهية وشرحها ص (١٥١).

٣٧- وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ قَدْ اسْتَحَقَّ مَالَهُ عَلَى الْعَمَلِ

عقد المؤلف رَحِمَهُ اللهُ هذا البيت لبيان قاعدة الاستحقاق على تمام الأعمال وصحتها؛ إذ لما بَيَّنَّ في الذي قبله متى تكون صحيحة، بَيَّنَّ هنا أن الأعمال إذا أتى بها المكلف على وجه صحيح يكون مستحقاً لما جعل لهذه الأعمال ويريد المؤلف رَحِمَهُ اللهُ ما قاله الفقهاء تقعيدياً، «إذا أدى ما عليه وجب ما جعل له عليه».

ومعنى القاعدة: «أن من عمل العمل الذي طلب منه فقد استحق ما رتب على هذا العمل من الجزاء».

وهذه القاعدة شاملة للأعمال التعبدية وللمعاوضات والعقود بين الناس.

أما الأعمال التعبدية: فمن فعل ما أمر الله به بتحقيق شروطه وغياب موانعه فإنه يستحق بفضل الله تعالى ومنته ما رتب الله عليها من الثواب والأجور. ومن فضل الله تعالى أنه رتب على طاعته الأجر والثواب، فتجد في أكثر المواضع القرآنية وكذا في السُّنَّة النبوية يذكر العمل الفاضل ثم يعقب بجزائه ترغيباً فيه سواء كان هذا الجزاء في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما.

كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّاهُ حَيَوَةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١٧) ﴿١﴾.

وقوله تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ (٢٨) ﴿٢﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا

(١) آية ٩٧ من سورة النحل .

الصَّلَاحَتِ طُوبَى لَهُمْ وَحَسَنُ مَثَابٍ ﴿١٩﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ (٢١) ﴿٢﴾.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ (١٧) ﴿٣﴾.

وكذا مَنْ عمل عملاً محرماً فإنه يكون مستحقاً ما على هذا العمل من العقوبة إن لم يتداركه الله بتوبة أو رحمة أو غيرهما من الأسباب التي يدفع الله بها العقوبة.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

أَعْمَى﴾ (١٣) ﴿٤﴾.

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ

مِنَ الْمَسِيسِ﴾ (٥) ﴿٥﴾.

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ (١١) ﴿يَصَلُّونَهَا يَوْمَ الَّذِينَ﴾ (١٥) ﴿٦﴾.

وكذلك الحال بالنسبة للعقود والمعاوضات، فإن المعاهد إذا أتى بها عليه من العمل

استحق ما فرض وجعل له على هذا العمل.

فالأجير على عمل يستحق الأجرة المسماة إذا قام بها اتفق عليه.

ولو أوقف أو وصى لمن يقوم بعمل معين كتعليم الناس الشريعة أو إمامتهم.

(١) الآيتان ٢٨ و ٢٩ من سورة الرعد

(٢) آية ٩٦ من سورة مريم .

(٣) آية ١٠٧ من سورة الكهف .

(٤) آية ١٢٤ من سورة طه .

(٥) آية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٦) الآيتان ١٤ و ١٥ من سورة الانفطار .

فمتى عمل ذلك استحق ما جعل له عليه.

ومفهوم هذه القاعدة: أن من لم يعمل الواجبات الشرعية فإنه لا يكون مستحقاً ما لها من الأجر المرتب عليها بل يكون معرضاً للعقوبة بتركها إلا أن يعفو ربنا ويسامح فهو أهل التقوى والمغفرة إلا التوحيد فإنه لا يغفره له، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(١).

وكذا من مفهومها أنه إذا لم يتم التعاقد ما عاقد عليه فإنه لا يستحق ما جعل له عليه.

فالمجاعل إذا لم يعمل بما جاعل عليه ولم يقم بما أوجب على نفسه لم يستحق من الجعالة شيئاً.

وكذا الإجارة فإن ترك بقية العمل لغير عذر فلا يستحق شيئاً، وإن كان لعذر وجب من الأجرة بقدر ما عمله.



(١) آية ٤٨ من سورة النساء.

٣٨- وَيَفْعَلُ الْبَعْضَ مِنَ الْأُمُورِ إِنْ شَقَّ فِعْلُ سَائِرِ الْأُمُورِ

عقد المؤلف رحمه الله هذا البيت لبيان قاعدة فرعية مخصصة لعموم القاعدة الكبرى «المشقة تجلب التيسير» وهي قاعدة: «الميسور لا يسقط بالمعسور».

والميسور: هو الذي يستطيع المكلف أن يأتيه ولا يشق عليه فعله.

والمعسور: هو الذي يشق فعله والإتيان به.

ومعنى قاعدة: «الميسور لا يسقط بالمعسور» أن الواجب إذا كان غير مقدور عليه كله

ولكن مقدور على فعل بعض مما يصح تجزؤه فإنه لا يسقط إلا غير المقدور عليه «المعسور»،

أما المقدور عليه «الميسور» فإنه لا يسقط لسقوط المعسور بل يجب الإتيان به.

فمتى أمكن أن يأتي ببعض العبادة دون بعضها فإنه يجب عليه أداء وفعل ما قدر

عليه ويسقط عنه ما عجز عنه.

والعبادات تنقسم بحسب إمكانية تجزئتها إلى قسمين:

الأول: ما لا يمكن تجزؤه: فهذه إن عجز عن بعضها سقطت العبادة كلها، فمن لم

يستطيع صيام اليوم كاملاً لم يجب عليه صوم بعضه الذي يستطيعه لعدم تجزؤ الصيام

الثاني: ما يمكن تجزؤه: فهذا إن عجز عن بعضه وقدر على بعضه الآخر سقط ما

عجز عنه ووجب أن يفعل ما قدر عليه منه.

وهذا هو المعنى بالقاعدة.

فالذي لا يستطيع قراءة الفاتحة كلها في الصلاة لعدم حفظها كلها ولكنه يحفظ

أولها يجب عليه أن يقرأ ما حفظ منها؛ لأنه ميسور له والميسور لا يسقط بالمعسور.

ومن عجز عن غسل بعض رجله أو يديه في الوضوء غسل ما يستطيعه منها دون

ما لا يستطيع.

ومن عجز عن بعض غسل الجنابة يأتي بما قدر منه.

ومن لم يستطع وفاء دينه كله ولكنه يملك ما يوفي به بعضه وجب عليه الوفاء بما تيسر عنده وينظر بما تعسّر.

ومن لم يملك صاعاً من طعام لزكاة الفطر زائداً عن قوته وملك بعضه أخرج ما قدر عليه وسقط عنه الباقي.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «إن العبادات المشروعة إيجاباً واستحباباً إذا عجز عن بعض ما يجب فيها لم يسقط عنه المقدور لأجل المعجوز، بل قد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١)، وذلك مطابق ﴿فَأَنْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢).

وقال العز بن عبدالسلام رَحِمَهُ اللهُ: «إن من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه»^(٣).

ومن أدلة القاعدة:

أما سقوط المعسور فكل دليل دل على القاعدة الكلية الكبرى «المشقة تجلب التيسير» فقد دل على سقوط المعسور وعدم التكليف به .

وأما بقاء الميسور وعدم سقوطه فقد دلت عليه أدلة منها :

١ - قول الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٤).

(١) سبق تخريجه.

(٢) آية ١٦ من سورة التغابن

وينظر المنقول في مجموع الفتاوى (٢٦/٢٣٠).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٧/٢).

(٤) آية ١٦ من سورة التغابن .

أمر الله عباده بتقواه قدر استطاعتهم، فدل على أن ما يستطيعونه واجب باق عليهم وهو تقواه التي أمر بها سبحانه .

٣ - قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١).

فما وسع النفس وقدرت عليه فهو مكلف به لم يسقط .

٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢).

قال ابن حجر في فوائد الحديث: «إن من عجز عن بعض الأمور لا يسقط عنه المقدور، وعبر عنه بعض الفقهاء بأن الميسور لا يسقط بالمعسر كما لا يسقط ما قدر عليه من أركان الصلاة بالعجز عن غيره»^(٣).

٥ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(٤).

دل الحديث أن سقوط الأشد غير المقدور عليه لا يسقط المقدور عليه الميسور .
ومما يدخل في عموم القاعدة: العجز عن بعض شروط العبادة أو بعض أركانها، فإن الشرط المعسور يسقط وكذا الركن المعسور، وتجب العبادة دونها.
قال النووي رحمته الله شارحاً حديث: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٥):

(١) آية ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) فتح الباري (١٣/٢٦٢) .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .

«هذا من قواعد الإسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي أعطاها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها، فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل أو غسل الممكن، وإذا وجد ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن وأشبه هذا غير منحصرة»^(١).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وأصول الشريعة مبنية على أن ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه، كما لو عجز المصلي عن ستر العورة واستقبال القبلة أو تجنب النجاسة، وكما لو عجز الطائف أن يطوف بنفسه ركباً أو راجلاً فإنه يُحْمَلُ ويطاف به»^(٢).

وُعبّر العلماء عن هذا بقولهم: «العبادات لا تسقط بالعجز عن بعض شروطها ولا عن بعض أركانها».

فَمَنْ عَجَزَ عن الطهارة وجبت عليه الصلاة وسقطت الطهارة.
وَمَنْ عَجَزَ عن ستر العورة في الصلاة أو عن استقبال القبلة صلى على حسب حاله.

والحائض يجوز لها أن تطوف بالبيت إذا اضطرت لذلك لفوات الرفقة ونحوه، إذ غايته سقوط الشرط وهو الطهارة بالعجز وبقاء الواجب وهو الطواف.



(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٢/٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤٣/٢٦).

٣٩- وَكُلُّ مَا نَشَأَ عَنِ الْمَأْذُونِ فَذَلِكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالْمُضْمُونِ

عقد المؤلف رَحِمَهُ اللهُ هذا البيت لبيان قاعدة فقهية في أحكام الضمان، وهي: «ما أذن في فعله فلا ضمان في إتلافه».

والمراد بالقاعدة: «أن المرء إذا أذن له بفعل شيء ثم فعله وتنج عن هذا الفعل إتلاف أو فساد أو ضرر فإنه لا يضمن هذا الإتلاف أو الإفساد أو الضرر؛ لأن هذا الإضرار ناتج عن تصرف مأذون له فيه».

والإذن في التصرف قد يكون من الشرع كالإذن بدفع المار بين يديه وهو يصلي. وقد يكون الإذن في التصرف من صاحب الحق من الخلق كإذن صاحب العقار لأجيره أن يهدم جداراً فسقط الذي بإزائه.

وعلى كلا الحالين - المأذون فيه من قبل الشرع أو من قبل الخلق - فإن الفاعل المأذون له بالتصرف لا يضمن الضرر والإتلاف.

فلو أراد أن يمر بين يديه إنسان وهو يصلي ثم دفعه حتى أفضى إلى تلفه أو تلف بعضه لم يضمن.

ومن قطع يد غيره بحد الإمام له فسرى القطع إلى إتلاف نفسه أو بعض أعضائه فإن سرايته هدر لا يضمنها القاطع.

والطبيب إذا اجتهد في معالجة المريض بما يغلب على ظنه أنه سبب للشفاء مما هو مأذون له فيه طبيياً فتضرر المريض بأفة مزمنة أو موت لم يضمن الطبيب.

ومن استخدم سيارة أو آلة من هو أجير عنده لمصلحة عمله بإذنه ثم فسدت فإنه لا يضمن فسادها كتصرف الموظفين في الدوائر الحكومية والشركات في آلات المنشأة.

ويُعبرُ بعضهم عن القاعدة بقوله: «المتولد من مأذون فيه لا أثر له».

وَيُرَاد بِالْمَتَوْلِدِ: مَا حَصَلَ عَنْ غَيْرِهِ، يُقَالُ: تَوَلَّدَ الشَّيْءُ عَنِ الشَّيْءِ أَي حَصَلَ مِنْهُ.
فَالْمَتَوْلِدُ نَاشِئٌ وَحَادِثٌ وَهُوَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَطْلُوبٍ وَلَا مَأْذُونٍ فِيهِ أَصْلًا إِلَّا أَنَّهُ نَشَأَ
مِنْ مَأْذُونٍ فِيهِ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَثْرًا.
وَمِنْ أَدْلَةِ الْقَاعِدَةِ:

١- حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَتَرَعَّ يَدَهُ مِنْ
فِيهِ، فَوَقَعَتْ ثِيْبَتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا
يَعِضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَكَ» (١).

قال ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وفيه دفع الصائل وأنه إذا لم يمكن الخلاص منه إلا بجناية
على نفسه أو على بعض أعضائه ففعل به كان هدرًا» (٢).

٢- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطْلَعَ
عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَدَفْتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» (٣).

دل الحديث على رفع الجناح عن من أُوذِيَ بِالْإِطْلَاعِ عَلَى بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَرَفَعَ
الْجِنَاحَ عَنِ الْمُؤَدَّى بِأَن يَحْذِفَ الْمُؤَذِي بِحِصَاةٍ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَأْذُونٌ لَهُ بِهَذَا التَّصْرِيفِ فَلَا
يُضْمَنُ أَثْرَهُ، فَلَوْ أَصَابَ الْمَطْلُوعَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَأَصِيبَ بَعِينَهُ فَلَا قِصَاصَ وَلَا دِيَةَ بَلْ هُوَ
هَدْرٌ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوعَ جَانَ مَعْتَدًا وَالْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ مَأْذُونٌ لَهُ فِيهَا فَعَلَّ يَسْمَى فَعْلُهُ مَعْصِيَةً
وَلَا يُضْمَنُ.

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتح الباري (١٢/٢٢٣).

(٣) رواه البخاري، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقاوا عينه فلا دية له (١٢/٢٤٣).

(ح ٦٩٠٢).

وقد وضع بعض أهل العلم قيوداً لتطبيق هذه القاعدة منها:

* سلامة العاقبة، فإذا كان التصرف يغلب على الظن منه سلامة العاقبة أصلاً لم

يضمن، مثل: ضرب المعلم للصبى الضرب المعتاد الذي يحصل به التأديب ولا يؤدي
وهذا القيد وضعه الإمامان أبو حنيفة والشافعي بناءً على أن الأمر مباح والإذن
في المباح عندهما مقيد بشرط العاقبة.

* ألا يكون إتلاف مال الغير لأجل النفس.

* ألا يفرط ويتعدى في الفعل فإن فرط وتعدى ضمن.

والذي يظهر أن هذا القيد لا حاجة إليه ؛ لأن عدم الضمان مشروط بأن يكون

الفاعل مأذوناً له، والمفرط والمتعدي غير مأذون لهما.

وذكر العلماء بعض القواعد المقاربة لهذه القاعدة ومنها:

قولهم: «الجواز الشرعي ينافي الضمان».

وقولهم: «الرضا بالشيء رضاً بما يتولد منه».

وقولهم: «كل موضوع بحق إذا عطب به إنسان فلا ضمان على واضعه».

كما يدخل في عموم القاعدة قاعدة إتلاف المؤذي في قول العلماء: «من أتلف شيئاً

لدفع أذاه لم يضمن» وقد تقدم شرحها.



٤٠- وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعَ عِلَّتِهِ وَهِيَ الَّتِي قَدْ أُوجِبَتْ لِشِرْعَتِهِ

عنى بهذا البيت قاعدة أصولية عظيمة، وهي قول الأصوليين: «الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً»

وقوله: «وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعَ عِلَّتِهِ» الدوران هنا أن يوجد الحكم إذا وجدت العلة وينتفي الحكم بانتفاء العلة.

والعلة في اللغة: المرض، سمي المرض علة؛ لأنه يعمل البدن أي: يغيره ويخرجه عن طبيعته.

وفي الاصطلاح: هي المعنى الذي من أجله شرع الحكم.

ومعنى من أجلها شرع الحكم أي أن الحكم الشرعي إنما شرع لأجل وجود هذا المعنى فيه.

فالإسكار علة تحريم الخمر، فإذا وجد الإسكار حرم الشرب خمراً كان أو غيره؛ لأن التحريم شرع من أجل الإسكار.

وعرّفها الإمام مالك بقوله: «العلة هي الصفة التي يتعلّق الحكم الشرعي بها»^(١).

وعرّفها الإمام الشاطبي بقوله: «الحكْمُ والمصالح التي تعلق بها الأوامر أو

الإباحة، أو المفاسد التي تعلق بها النواهي»^(٢).

فقد المعاني المؤثرة في الأحكام بأنها مبنية على المصالح الشرعية للعباد، فالأمر بالفعل إنما هو لتحقيق مصلحة شرعية للعبد، والنهي عن الفعل لدفع مفسدة عنه.

(١) ينظر: مباحث العلة في القياس، عبدالحكيم بن عبدالرحمن السعدي ص (٩٠).

(٢) الموافقات (١/٤١٠).

ويدور من الدوران. والدوران من دار الشيء يدور دوراً ودوراناً بمعنى طاف أي تواترت حركته معه في الوجود والعدم.

والمراد بالدوران هنا هو أن يوجد الحكم مع وجود العلة، ويعدم مع عدمها. ويعبر الأصوليون فيقولون: الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا. ومعنى القاعدة: «أن للعلة تأثيراً بوضع الشارع في إيجاد الأحكام فإذا وُجِدَ العلة وُجِدَ الحكم، وإذا عدت عدم الحكم».

قال ابن القيم: «الحكم يدور مع علته وسببه وجوداً وعدمًا، ولهذا إذا علق الشارع حكماً بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالهما، كالخمر علق بها حكم التنجيس ووجوب الحد لو وصف الإسكار فإذا زال عنها وصارت خلا زال الحكم، وكذلك وصف الفسق علق عليه المنع من قبول الشهادة والرواية، فإذا زال الوصف زال الحكم الذي علق عليه، وكذلك السفه والصغر والجنون والإغماء تزول الأحكام المعلقة عليها بزوالها، والشريعة مبنية على هذه القاعدة»^(١).

فمثلاً الإسكار علة للتحريم، فإذا وجد في أي أنواع الأشرطة حرم ذلك الشراب، وإذا عدم الإسكار عدم التحريم.

وتشويش الذهن علة لمنع القضاء إذا وجد منع القضاء وإذا عدم زال المنع. وعلة القصاص أنه قتل عمد عدوان فإذا عدت العلة عدم الحكم، والعلة هي مناط القياس الشرعي وهي أحد أركانه الأربعة: الأصل والفرع وحكم الأصل والعلة.

فلا يصح القياس الشرعي إلا بعلّة صحيحة.

(١) إعلام الموقعين (٤ / ١٠٥).

فإذا شرع الله حكماً وبيّن علته في الكتاب أو السنة أو استنبطها العلماء ثم وجدنا أن هذه العلة توجد في غيره مما لم يوجد حكمه في الكتاب والسنة فإننا نقيس هذا على ما بيّن الله حكمه فيأخذ حكمه لاتحادهما في علة الحكم.

فمثلاً منع القاضي من القضاء حال الغضب؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»^(١)، فقرر العلماء أن المنع هنا إنما هو لتشويش ذهن القاضي بالغضب الذي منعه من النظر الصحيح، فقاوسوا عليه كل ما يشوش الذهن كالفرح الشديد والجوع الشديد ونحوه.

ولذلك فإن بحث العلة وأحكامها بحث نفيس ومهم لطالب العلم؛ لأنه هو الطريق الصحيح لتطبيق القياس الشرعي باعتباره دليلاً من أدلة الشريعة، ليستدل به عند عدم وجود نص من الكتاب أو السنة.

قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ولهذا يذكر الشارع العلل والأوصاف المؤثرة والمعاني المتبعة في الأحكام القدرية والشرعية والجزائية ليدل بذلك على تعلق الحكم بها أين وجدت، واقتضائها لأحكامها وعدم تخلفها عنها إلى مانع يعارض اقتضائها ويوجب تخلف أثرها عنها، كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٢)، وقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكَ بِهِ تَوَلَّيْتُمْ﴾^(٣)، ﴿ذَلِكَ بِمَا كُنْتُمْ

(١) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (١٣/١٣٦)، (ح ٧١٥٨).

ومسلم، كتاب الأفضية، باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان (٣/١٣٤٢ / ١٣٤٣)، (ح ١٧١٧)، بلفظ: «لا يحكم بين اثنين وهو غضبان».

(٢) آية ١٣ من سورة الأنفال.

(٣) آية ١٢ من سورة غافر.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلوات الله عليه وسلّم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له»^(١).

٢- إذا. كقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ تُبَنَّاتِكُ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَتًّا قَلِيلًا﴾^(٧٦)

إِذَا لَدَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ﴿٢﴾.

ومنه حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: مَا شِئْتَ، قَالَ: قُلْتُ: الرَّبِيعُ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قُلْتُ: النِّصْفُ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قَالَ: قُلْتُ: فَالثَّلَاثِينَ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: إِذَا تَكْفَى هَمَّكَ وَيُعْفِرُ لَكَ ذَنْبَكَ»^(٣).

٣- ذكر المفعول لأجله، كقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ

وَهَدَىٰ وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾^(٨٩)^(٤).

ومسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (٣/١٦٩٨)، (ح ٢١٥٦).

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى (٢/٢١٧)، (ح ١٧٤٥).

ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية (٤/٨٦)، (ح ٣٢٣٨).

(٢) الآيتان ٧٤ و٧٥ من سورة الإسراء.

(٣) رواه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلوات الله عليه وسلّم باب (٤/٦٣٦)، (ح ٢٤٥٧) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني.

والحاكم في المستدرک، کتاب التفسیر، باب تفسیر سورة الأحزاب (٢/٤٥٧)، (ح ٣٥٧٨) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٤) آية ٨٩ من سورة النحل.

تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنَّمَا كُنْتُمْ تَمْرَحُونَ ﴿٧٥﴾^(١).

والعلة التي يصح القياس بها لها شروط كثيرة ومن أهمها:

١- أن يكون المعنى الذي علل به مشتملاً على جلب منفعة أو دفع مفسدة، فمثلاً

تحريم الخمر لعله الإسكار لدفع مفسدة إذهاب العقل.

٢- أن تكون العلة ظاهرة فإذا كانت خفية لم يصح التعليل بها، فمثلاً لا يصح

تعليل صحة البيع بالرضا؛ لأن الرضا معنى قلبي لا يطلع عليه. ولذلك علل بالإيجاب والقبول.

٣- ألا تخالف العلة نصاً ولا إجماعاً؛ لأنها مقدمان عليها.

٤- أن توجد كلما وجد الحكم وتتخلف كلما تخلف الحكم.

ويثبت كون هذا الوصف علة للحكم بدلالة الكتاب أو السنة أو الإجماع أو

باجتهاد العالم :

أما دلالة الكتاب والسنة على العلة: فلأن العرب وضعت ألفاظاً تدل على التعليل

سواء أكانت نصاً صريحاً فيه - يعني أنها تدل على العلية لا تحتمل غير التعليل أو لفظاً

ظاهر يدل على التعليل وغيره وهو فيه أرجح .

ومن الألفاظ الصريحة الدالة على التعليل :

١- من أجل، كقوله تعالى: ﴿مِنَ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾^(٢).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ»^(٣).

(١) آية ٧٥ من سورة غافر.

والمثقول في إعلام الموقعين (١/٢٥٠).

(٢) آية ٣٢ من سورة المائدة.

(٣) رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر (١١/٢٤)، (ح ٦٢٤١).

وفي حديث عامر بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ أَنْ يُقَطَعَ عِضَاهُهَا أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا»، وَقَالَ: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَ اللهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

٤- ذكر لفظ الحكمة، كقوله تعالى: ﴿حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ فَمَا تُغْنِ النُّذُرُ﴾^(٢).

٥- إنَّ مكسورة الهمزة مشددة النون، كقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهَا حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ يَأْتِيكُمُ الْفِتْنَةُ مِنْ أَفْئِدَتِهِمْ إِنَّ اللهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾^(٣).
ومنه قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الهرة: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِرِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافِرِ»^(٤).

ومن الألفاظ الظاهرة في التعليل وهي التي تدل على العلية وغيرها، وهي فيها أرجح.
ومن ألفاظها:

١ - اللام، كقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٥).

(١) رواه مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها (٤ / ١١٣) (ح ٣٣٨٤).

(٢) آية ٥ من سورة القمر.

(٣) آية ١٤٠ من سورة النساء.

(٤) رواه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء (١ / ٢٢)، (١٣).

والنسائي، كتاب الطهارة، باب سور الهرة (١ / ٥٥)، (ح ٦٨).

والترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في سور الهرة (١ / ١٥٣)، (ح ٩٢)، وقال: «حديث

حسن صحيح».

(٥) آية ٤٤ من سورة النحل.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

٢ - الباء، كقوله تعالى: ﴿فَيُظَاهِرُ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبَقَتْ أُحْلَتْ لَهُمْ﴾^(٢).

ومنه حديث أبي وائل عن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ أَنَسٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَخَذُ بِهَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ: «أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤْخَذُ بِهَا وَمَنْ أَسَاءَ أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ»^(٣).

٣ - الفاء، كقوله تعالى: ﴿يَلَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٤)،

﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَةِ هَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَعْنَاهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ﴾^(٥).

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قصة بول الأعرابي في المسجد: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ

سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»^(٦).

٤ - لعل، كقوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْسَ لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾^(٧).

ومنه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كَانَ تَاجِرٌ

يُدَايِنُ النَّاسَ فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا

(١) تقدم تخريجه .

(٢) آية ١٦٠ من سورة النساء .

(٣) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية (١ / ٧٧)، (ح ٣٣٣) .

(٤) آية ٧٣ من سورة النساء .

(٥) آية ١٥ من سورة القصص .

(٦) تقدم تخريجه .

(٧) آية ٤٤ من سورة طه .

فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ»^(١).

٥- حتى، كقوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّادِقِينَ وَنَبْلُوَ

أَخْبَارَكُمْ﴾^(٢).

ومنه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»^(٣).

والإجماع يدل على التعليل بأن ينعقد الإجماع على أن هذا الوصف علة لهذا الحكم يتفقون على هذا لا يخالف في هذا أحد من العلماء القائلين بالقياس.

كانتفاقهم على أن علة تحريم الخمر هي الإسكار.

واتفاقهم على أن الصغر هو علة ثبوت الولاية على الصغير في ماله.

واتفاقهم على أن الجهل بالعوض علة لفساد البيع.

أما اجتهاد المجتهد فإنه يدرك به العلة إذا كان المجتهد أهلاً للنظر في القياس وأحكامه.

وقد وضع الأصوليون طرقاً تثبت العلة بها باجتهاد المجتهد.

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب من أنظر معسراً (٣ / ٧٥)، (ح ٢٠٧٨).

ومسلم، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر (٥ / ٣٣)، (ح ٤٠٨١).

(٢) آية ٣١ من سورة محمد.

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين، أو الخفقة وضوءاً. (١ / ٦٣)، (ح ٢١٢).

ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (٢ / ١٩٠)، (ح ١٨٧١).

كالسبر والتقسيم والمناسبة والدوران.

وللعلة فوائد غير ما تقدم من بيان جمال الشريعة وإظهار محاسنها بما تبرزه من فوائد للأوامر أو مضار للنواهي .

ومن فوائد التعليل معرفة مقاصد الشريعة من تشريع الأحكام .

كما أن من فوائد التعليل أن الباعث للعمل عند ذكرها بتعليل الأمر للفعل وتعليل النهي للترك أقوى وأعظم أثراً وأسرع في الاستجابة والانقياد ولذلك نجد الكتاب الكريم كثيراً ما يقرن الأحكام بعلمها حثاً وترغيباً.

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ فَمَن ﴿١﴾

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِن حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿٢﴾

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ فَتَهَجَدُ بِهِ ءِنَافِلَةٌ لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا

مَحْمُودًا ﴿٧٩﴾ ﴿٣﴾

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ ءَمْوَالَهُمْ لِصُدَّوْا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا

ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ءَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴿٣٦﴾ لِيَمِزَ اللَّهُ

الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمُهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ

أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٣٧﴾ ﴿٤﴾

(١) آية ١٨٣ من سورة البقرة .

(٢) الآيتان ٢ و٣ من سورة الطلاق .

(٣) آية ٧٩ من سورة الإسراء .

(٤) الآيتان ٣٦ و٣٧ من سورة الأنفال .

وتأمل هذه الآيات الجامعة تجد أن كله أحكامها أمراً ونهياً معللة: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِنَّهِنَّ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنٌ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكَُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٤﴾ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾ ﴿١﴾.



- ٤١- وَكُلُّ شَرْطٍ لَازِمٌ لِلْعَاقِدِ فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْمَقَاصِدِ
٤٢- إِلَّا شَرْطًا حَلَلَتْ مُحَرَّمًا أَوْ عَكْسَهُ فَبَاطِلَاتٌ فَاغْلَمَا

تقدم الكلام عن الشرط وأن العبادة والمعاملة لا تصح حتى يوجد شرطها.
وهذا في الشروط الشرعية التي وضعها الشارع.

وهذان البيتان وضعهما المؤلف لبيان أحكام الشروط الوضعية.

والمراد بالوضعية التي يضعها المتعاقدان في معاملتها وما يتعاقدان عليه.

فبيّن أن كل شرط يضعه المتعاقدون لازم للعاقدين يجب عليه التزامه والوفاء به، إلا أن يكون هذا الشرط مخالفاً لأدلة الشرع كأن يحل حراماً أو يحرم حلالاً.

وعليه، فإن الشروط التي يضعها المتعاقدون نوعان:

١ - شروط صحيحة:

التي عقداها ولهما أو لأحدهما فيها مصلحة، وليس فيها محذور شرعي يمنع منها لكونها لا تخالف نصاً من كتاب أو سنة، ولا تعارض مقصداً من مقاصد الشارع بهذا العقد.

ويدخل في هذا جميع الشروط في البيع والإجارة والرهن والنكاح والوقف والهبة وغيرها.

فهذه حكمها أنها لازمة يجب الوفاء بها.

وهي التي عنها بقوله رَحِمَهُ اللهُ:

وَكُلُّ شَرْطٍ لَازِمٌ لِلْعَاقِدِ فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْمَقَاصِدِ

فهذه الشروط يجب الوفاء بها وهي لازمة للمتعاقدين، وإذا أخل أحدهما بهذا الشرط كان للأخر الفسخ.

كأن يشترط البائع أن ينقد المشتري القيمة، أو أن يشترط المشتري أن يوصل البائع البضاعة إلى متجره.

وكأن يشترط ولي المرأة على من يريد تزويجه أن يساكنها في بيت خاص بها.

وكأن يشترط المستأجر على الأجير أن عمله إلى غروب الشمس.

وكأن يشترط الموقف أن وقفه على طلبة العلم.

فهذه الشروط يجب الوفاء بها والتزامها.

وضابط هذا الشرط: أن يكون فيه مصلحة للمتعاقدين أو أحدهما.

وليس فيه محذور من الشارع.

ولا يخالف مقصد الشرع في مشروعية هذا العقد.

ومن أدلة لزوم هذا النوع من الشروط:

١ - قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١).

أمر بالوفاء بكل العقود وجعل الوفاء هو الأصل، فعموم الآية دلل على الوفاء بها بشروطها.

٢ - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى

شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، وَأَحَلَّ حَرَامًا»^(٢).

أفاد اعتبار كل الشروط واستثنى منها ما أحل الحرام أو حرم الحلال.

(١) آية ١ من سورة المائدة.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الأفضية، باب في الصلح (٤/ ١٩٠)، (ح ٣٥٩٤). ولفظه: «المسلمون على شروطهم» فقط.

والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلح بين الناس (٣/ ٦٣٤)، (ح ١٣٥٢)، وقال: «حديث حسن صحيح».

٣- إجماع الصحابة رضي الله عنهم كما نقل ذلك ابن القيم ^(١).

٤- ومما صح عن عمر رضي الله عنه تعبيراً كما في صحيح البخاري: «مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ» ^(٢).

٥- ومما قرره ابن القيم أن الشرط الصحيح لحق المكلفين كالنذر الذي أوجبه المكلف على نفسه لرب العالمين وهذا يعظم حق الوفاء به.

قال ابن القيم: «فالشروط في حق المكلفين كالنذر في حقوق رب العالمين، فكل طاعة جاز فعلها قبل النذر لزمته بالنذر، وكذلك كل شرط قد جاز بذله بدون الاشتراط لزم بالشرط، فمقاطع الحقوق عند الشروط، وإذا كان من علامات النفاق إخلاف الوعد وليس بمشروط فكيف الوعد المؤكد بالشرط، بل ترك الوفاء بالشرط يدخل في الكذب والخلف والخيانة والغدر وبالله التوفيق» ^(٣).

ووضع العلماء قواعد كثيرة تدل على هذا المعنى منها:

قاعدة «المعلق بالشروط يجب ثبوته عند ثبوت الشروط»:

فكل أمر علقه أحد المتعاقدين على تحقق شرط فإنه لا تصح المطالبة به حتى يتحقق

شرطه .

وقاعدة «من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه»:

فقبول الشرط اختياري، ولكن إن رضي به كان في الحقيقة شارطاً على نفسه فيلزمه

الشرط .

وقاعدة «يثبت بالشرط ما لا يثبت بالشرع».

(١) إعلام الموقعين ٣ / ٣٩٠ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) إعلام الموقعين ٣ / ٣٩٠ .

أي: أن الشرط يوجب ما لا يوجب الشرع من الشروط الوضعية .
 وقاعدة: «المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف» .
 لأن شرط المتعاقدين مقدم على العرف .
 وقاعدة: «الحكم المعلق بالشرط عدم عند عدمه» .
 لأنه إذا لم يتحقق الشرط فلا يتحقق الحكم لارتباطه به وجوداً وعدمياً .
 وقاعدة: «كل ما كان مباحاً بدون الشرط فالشرط يوجبه» .
 ذلك أن العمل إذا كان مباحاً في أصله ثم شرطه أحد المتعاقدين فالشرط ينقله من الإباحة إلى الوجوب .

فهذه القواعد كلها تعتبر الشروط وتلزم في العقود إذا لم تخالف نص الشارع ومقاصده من العقد .

٢- الشروط الباطلة:

وهي التي تخالف الكتاب والسنة، بأن تأتي على خلاف ما يأمر الشرع به، أو كانت منافية لمقصد الشارع في هذا العقد .

ولذا قال استثناءً من عموم جواز الشرط:

إِلَّا شُرُوطًا حَلَّلَتْ مُحَرَّمًا أَوْ عَكْسَهُ فَبَاطِلَاتٌ فَاعْلَمَا

والشرط الذي يحل به الحرام أو يحرم به الحلال هو شرط باطل لا يصح .
 كأن يبيع العبد ويشترط أن الولاء للبائع، أو أن يبيعه السلعة ويشترط ألا يستفيد منها، أو أن ينكحها بشرط أن يطلقها ليحلها لزوجها الأول .
 فهذه شروط محرمة لا تجوز .

ودليل عدم جواز هذه الشروط:

١- الحديث المتقدم وفيه: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، وَأَحَلَّ

حَرَامًا»^(١).

فأباح جميع الشروط واستثنى ما يخالف أحكام الشرع فحرمه.

٢- حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وفيه قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّهَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٢).

قال ابن القيم: «وهنا قضيتان كليتان من قضايا الشرع الذي بعث الله به رسوله: إحداهما: أن كل شرط خالف حكم الله وناقض كتابه فهو باطل كائنا ما كان، والثانية: أن كل شرط لا يخالف حكمه ولا يناقض كتابه وهو ما يجوز تركه وفعله بدون الشرط فهو لازم بالشرط ولا يستثنى من هاتين القضيتين شيء وقد دل عليها كتاب الله وسنة رسول واتفاق الصحابة»^(٣).

وإذا كان الشرط محرماً فإنه قد يبطل به الشرط وقد يبطل العقد بالكلية.

فيبطل العقد إذا كان هذا الشرط يبطل ركناً من أركان العقد أو يعارض مقصوداً أصلياً للعقد. كاشتراط عدم حل الزوجة لزوجها في عقد الزواج.

وإذا كان الشرط لا يعطل ركناً من أركان العقد، فإنه يصح العقد ويبطل الشرط، كمن يقيد استعمال المشتري للمبيع أو يشترط ولي الزوجة ألا يسافر معها زوجها إذا سافرت.

ولذلك لما أرادت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن تشتري جارية فتعتقها فقال أهلها: نبيعها

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٤/٣٧٦)، (ح ٢١٦٨). ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/١١٤١)، (ح ١٥٠٤).

(٣) إعلام الموقعين (٣/٣٩٠).

على أن ولاءها لنا. فذكرت ذلك لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق»^(١)، فأمضى البيع وأبطل الشرط.

وعلى هذا يضع العلماء قواعد تدل على هذا ومنها:

قاعدة: «كل شرط بغير حكم الشرع باطل».

وقاعدة: «ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط».

وقاعدة: «كل شرط خالف حكم الله وناقض كتابه فهو باطل كائناً ما كان».

وقاعدة: «كل ما كان حراماً بدون الشرط فالشرط لا يبيحه».



(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٤/٣٧٦)، (ح ٢١٦٩).
ومسلم، كتاب العتق، باب إنها الولاء لمن أعتق (٢/١١٤١)، (ح ١٥٠٤).

٤٣ - تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ عِنْدَ الْمُبْهَمِ مِنْ الْحُقُوقِ أَوْ لَدَى التَّرَاحِمِ

هذا البيت لبيان قاعدة فقهية في أحكام القرعة واستعمالها عند التساوي في الحقوق أو عند التزاحم على الحقوق

يقول ابن رجب تعبيراً: «تستعمل القرعة في تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداءً لمبهم غير معين عند تساوي أهل الاستحقاق»^(١).

والقرعة: السهمة، وأقرع القوم: إذا تساهموا.

والمراد الإسهام بين المتساويين في الحقوق أو عند الإبهام فيمن له الحق، كأن يتساوى المؤهلان للإمامة فيقرع بينهما.

والقرعة تستعمل شرعاً لأمرين:

١ - تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق لمبهم.

فإذا جهل المستحق لحق من الحقوق لكونه مبهماً في جملة ممن يستحقه أقرع بينهم، كمن طلق إحدى نسائه واحدة مبهمة فإنه يقرع بينهما، وكمن أعتق عبداً من عبيده ولم يجدده أخرجه بالقرعة.

٢ - إذا حصل التزاحم في أمر من الأمور بين اثنين أو أكثر ولا مرجح.

وذلك أن يستحق شخصان أمراً واحداً واستحقاقه لهما لكونهما متأهلين له لا مزية لأحدهما على الآخر ولا مرجح ولا يمكن أن يتأتى لهما جميعاً فحينئذ يقرع بينهما لتساويهما في هذا الحق، كما لو تشاح اثنان في الإمامة أو الأذان وليس أحدهما أولى من الآخر، فإنه يقرع بينهما.

(١) القواعد لابن رجب ص (٣٤٨).

ولو سبقا إلى مباح وتشاحا عليه ولم يمكن قسمته ولا مرجح، أقرع بينهما.
والقول بالقرعة هو قول الجمهور كما قاله ابن حجر رحمته الله (١).
قال ابن بطلال في شرح البخاري: «القرعة سنة لكل من أراد العدل في القسمة بين
الشركاء، والفقهاء متفقون على القول بها، وخالفهم بعض الكوفيين، وردت الأحاديث
الواردة فيها، وزعموا أنه لا معنى لها، وأنها تشبه الأزلام التي نهى الله عنها، وحكى ابن
المنذر عن أبي حنيفة أنه جوزها، وقال: القرعة في القياس لا تستقيم، ولكننا تركنا
القياس في ذلك وأخذنا بالآثار والسنة» (٢).

وقد دل على استعمال القرعة أدلة منها:

١ - قوله تعالى إخباراً عن يونس عليه السلام: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ (٣).

قال البخاري: ﴿فَسَاهَمَ﴾: أقرع، ﴿فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾: من المسهومين (٤).
أي: أنه أقرع معهم فوقع عليه القرعة لما تساوا في حق النزول من السفينة.

٢ - قوله تعالى إخباراً عن قصة كفالة مريم: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمُهُمْ

أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ (٥).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «اقترعوا فجرت الأقلام مع الجريرة، وعال قلم زكريا

الجريرة، فكفلها زكريا» (٦).

(١) ينظر: فتح الباري (٥/ ٢٩٤).

(٢) شرح صحيح البخاري (٧/ ١٢).

(٣) آية ١٤١ من سورة الصافات.

(٤) البخاري مع الفتح (٥/ ٢٩٤).

(٥) آية ٤٤ من سورة آل عمران.

(٦) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات (٥/ ٢٩٢)،

وقال ابن حجر في تعليق التعليق ٣ / ٣٩٦: «وصله ابن جرير بمعناه».

٣ - حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ»^(١).

٤ - حديث عمران بن الحصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَزَّاهُمْ أَثْلَانًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَى أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا»^(٢).

٥- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»^(٣).

قال القاضي عياض: «في هذا الحديث إثبات القرعة مع تساوى الحقوق»^(٤).

٦- ولأن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أقرع بينهم في الأذان يوم القادسية^(٥).

٧- ولأن القرعة طريق العدل وتحل الإشكال، وتحسم النزاع، وتدفع داء التشهي.

قال ابن بطلان مبيناً وجه ذلك: «القرعة في المشكلات سنة عند جمهور الفقهاء في المستوين في الحجة؛ ليعدل بينهم، وتطمئن قلوبهم وترتفع الظنة عن تولى قسمتهم،

(١) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات (٥/ ٢٩٣)، (ح ٢٦٨٨).

(٢) رواه مسلم، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد (٣/ ٢٨٦)، (ح ١٦٦٨).

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان ويذكر أن أقواماً اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد. ١/ ١٥٩ (ح ٦١٥).

ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولى الفضل وتقريبهم من الإمام (٢/ ٣١)، (ح ١٠٠٩).

(٤) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٢/ ١٩٥).

(٥) رواه البخاري معلقاً، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان (٢/ ٩٦).

ووصله البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الإسهام على الأذان (١/ ٤٢٨، ٤٢٩).

ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد اتباعاً للكتاب والسنة»^(١).

ولم يحدد الشارع الحكيم كيفية إعمال القرعة، فتصح بكل أسلوب عادل لا محاباة فيه لأحد المقترعين.

وقد ذكر ابن القيم بعض ما روي عن أحمد في أساليب إعمال القرعة فقال: «فصل في كيفية القرعة: قال الخلال: حدثنا أبو النضر أنه سمع أبا عبد الله يجب من القرعة ما قيل عن سعيد بن المسيب أن يأخذ خواتيمهم فيضعها في كفه فمن خرج أولاً فهو القارع.

وقال أبو داود: قلت لأبي عبد الله: في القرعة يكتبون رقاعاً؟ قال: إن شاءوا رقاعاً وإن شاءوا خواتيمهم.

وقال ابن منصور: قلت لأحمد: كيف يقرع قال بالخاتم وبالشئ وقال إسحاق بن راهويه في القرعة يؤخذ عود شبه القدح فيكتب عليه عبد وعلى الآخر حر وكذلك قال في رواية مهنا.

وقال بكر بن محمد، عن أبيه: سألت أبا عبد الله: كيف تكون القرعة؟ قال: يلقي خاتماً يروي عن سعيد بن جبير وإن جعل شيئاً في طين أو يكون علامة قدر ما يعرف صاحبه إذا كان له فهو جائز...»^(٢).

ولابد أن يكون المقرع عدلاً؛ لأن المقترعين يثقون بقوله، ولما يلزم على قوله من إثبات حقوق أو نفيها. فتعيّنت عدالته وديانته.

(١) شرح صحيح البخاري (٨ / ٧٥).

(٢) الطرق الحكمية ص (٤٢٤).

واستعمال القرعة عند التشاح والتزاحم والإبهام في الحقوق هو من العدل الذي أمر الله به عباده المؤمنين؛ لخلوّه من الحيف والميل لأحد دون آخر، بل إن الجميع يتساوون فيه، فكل من أوقعت القرعة له أو عليه كان مستحقاً لما وقع دون أي اعتبار فتطيب الخواطر وترضى النفوس.

ومن تطبيقات القرعة:

- إذا دفن اثنان في قبر واحد واستويا في الصفات، فإنه يقدم أحدهما إلى القبلة بالقرعة.

وإذا التقط اثنان طفلاً وتساويا في الصفات أقرع القاضي بينهما.

- الأولياء المستنون في النكاح إذا تشاحوا أقرع بينهم.

- ولو بذل لأولاهم به ثوباً أو ماء ولم يتميز الأول رجحت القرعة.

- وإذا وجبت القسمة بين الشركاء فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة ثم يقرعوا

فيصير لكل واحد منهم ما وقع له بالقرعة.

وأفادت القرعة هنا ألا يختار واحد منهم شيئاً معيناً فيختاره الآخر فيقع التنازع.

- وإذا تشاح اثنان في النزول في البيت والخان الموقف لثلهم ولا يسعهم جميعاً

أقرع بينهم.



٤٤ - وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَلَانِ اجْتَمَعَا وَقِيلَ أَحَدُهُمَا فَاسْتَمِعَا

هذا البيت متمم لأحكام القاعدة الأولى، وهي: «الأمور بمقاصدها». حيث عرض في هذا البيت شيئاً من أحكام التشريك في النية. فالمراد من البيت: «إذا اجتمع عملان من جنس واحد وكانت أفعالهما متفقة، اكتفى بأحدهما ودخل فيه الآخر» وهو الذي يسميه العلماء: «التداخل في العبادات»، ويسمونه: «التشريك في النية».

التداخل عند العلماء جعل الأسباب المتعددة موجبة لحكم واحد. فإذا دخل المسجد وصلى ركعتين نوى بهما تحية المسجد والراتبة أجزأ عنهما، لكونهما من جنس واحد «صلاة» وكلاهما متحدتان في الحكم «راتبة لا واجبة» وأفعالهما متفقة «ركعتان».

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد تداخلت أفعالهما واكتفى عنهما بفعل واحد إذا كان المقصود واحداً»^(١).

والتداخل هنا هو في حقوق الله تعالى؛ لأنها مبنية على المسامحة. أما حقوق الأدميين فإنها لا تتداخل لأنها مبنية على المشاحة والمطالبة؛ ولأن تداخلها يفضي إلى الظلم وبخس الآخرين حقوقهم.

فإذا كان لرجلين دينان على شخص واحد فإنه يجب أداء الدينين ولا يدخل أحدهما في الآخر؛ لأن الدين حق للأدمي وحقوق الأدميين لا تتداخل. ولذلك قالوا تفصيلاً: «حقوق الأدميين لا تتداخل».

(١) منظومة القواعد الفقهية وشرحها للسعدي ص (١٦٤).

ولإجزاء فعل واحد عن الجميع أربعة شروط:

١- أن يكونا من جنس واحد. كصلاة وصلاة، وسجود سهو وسجود سهو، أما إذا اختلف الجنس كصوم وصلاة فلا تداخل.

٢- إمكان تحصيل جميع المقصودات من العبادتين المتداخلتين فغسل الجنابة المقصود منه رفع الحدث، وغسل الجمعة المقصود منه حصول النظافة، والغسل الواحد يحصل المقصودين.

٣- أن تكون أحد العبادتين غير مقصودة لذاتها وعينها. فإن كان العملان المراد تداخلهما مقصودين في نفسيهما فحينئذ لا يقع التداخل كصلاة ظهر وصلاة عصر، فلا يكتفى بأحدهما عن الأخرى؛ لأن كل واحدة منهما مقصودة في نفسها، وإن كان العملان غير مقصودين كسجود السهو فإنهما يتداخلان.

وإن كان العملان أحدهما مقصود والآخر غير مقصود فيقع التداخل أيضاً كصلاة الفريضة وتحية المسجد فتكفي الفريضة، وكطواف الحج والوداع يكفي طواف الحج إذا أخره.

٤- اتحاد الوقت للعبادتين المتداخلتين.

ودليل التداخل وفق هذه الشروط هو الاستقراء للمواطن التي اجتمع فيها عبادتان.

فالمعتمر إذا طاف طواف العمرة أجزأه عن طواف القدوم.

والقارن يكفي له حجه وعمرته طواف واحد وسعي واحد.

قال المؤلف رحمه الله: «وهذا من نعمة الله وتيسيره، أن العمل الواحد يقوم مقام أعمال»^(١).

(١) القواعد والأصول الجامعة ص (٧٣).

وقال الغزالي رَحِمَهُ اللهُ «فاجتهد أن تكثر من النية في جميع أعمالك حتى تنوي لعمل واحد نِيَّاتٍ كثيرة»^(١).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «تداخل العبادات في العبادة الواحدة باب عزيز شريف لا يعرفه إلا صادق الطلب متضلع من العلم عالي الهمة بحيث يدخل في عبادة يظفر فيها بعبادات شتى وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»^(٢).

ومما يتعلق بالمسألة: التشريك في النية في عمل واحد بين قربه وعمل مباح، فيعمل العمل الواحد يقصد به القرية والطاعة ويقصد به شيئاً من ثمراته المباحة، كأن يحج بنية أداء النسك ونية الاتجار، ويتوضأ بنية الطهارة ونية التبرد، فهذا لا بأس به ولا يضر، ويدل له أدلة منها:

١- حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(٣).

فأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصوم وهو عبادة وقرية وعلل الأمر به لمنافعه على الصائم، ولو كان ذلك قادحاً لم يأمر به.

٢- حديث أبي قلابة، قال: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا،

(١) إحياء علوم الدين (١/٤٣٩).

(٢) الداء والدواء ص (١٥٨).

(٣) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح؟ (١٠٦/٩)، (ح ٥٠٦٥).

ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤنة بالصوم (١٠١٨/٢)، (ح ١٤٠٠).

فَقَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، قَالَ أَيُّوبُ -الراوي عن مالك - : فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي عَمْرُو بْنُ سَلِيمَةَ - قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَعَاظَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ^(١).

فجمع مالك بين نية القرية في الصلاة ونية التعليم للغير.



(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة (٢/٣٠٣)، (ح ٨٢٤).

٤٥ - وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَا يُشْغَلُ مِثَالُهُ الزُّهُونُ وَالْمَسْبَلُ

هذا البيت عقده لقاعدة الفقهاء: «المشغول لا يُشغل».

ولذلك قال: «وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَا يُشْغَلُ» أي أن من اشتغل بشيء لا يشغل بغيره حتى يفرغ من هذا المشغول به.

ومعنى القاعدة: «أن من اشتغل بشيء شرعي سواء من المكلفين أنفسهم أو فيما يلزمهم من أملاكهم ومعاوضاتهم فإنه لا يجوز أن يشتغل بشيء آخر حتى يفرغ من الأول».

وهذا فيما لا يمكنه شرعاً أو حساً أن يشتغل بأمر آخر حال انشغاله به . كالصلاة المشغول بها لا يصح له ان يشتغل بغيرها .

أما إن كان انشغاله بهذه العبادة لا يقطعها ولا يمنع منها انشغاله بأمر آخر عبادي أو دنيوي فهذا غير داخل في القاعدة بل له ذلك، كالصائم مشغول بالصوم ولكن هذا لا يمنعه من الانشغال بأمر عبادي كالصلاة وقراءة القرآن أو دنيوي كالبيع والشراء .
فالقاعدة مجال إعمالها فيما لا يمكن الانشغال بالعبادة أو الالتزام مع غيرها إلا بالانفكاك عنها .

فالذي يُصلي مشغول لا يجوز له أن يقطع صلاته لشغل آخر.
والمعتمر إذا لبى بالعمرة لا يجوز له أن ينصرف عنها حتى ينتهي منها؛ لأنه مشغول بها.

والمعتكف إذا لزم مسجده لا يجوز له الخروج إلى عبادة أو شغل آخر؛ لأنه مشغول.
والدار المرهونة لا يجوز رهنها ولا بيعها ولا هبتها؛ لأنها مشغولة حتى يأذن الراهن أو ينفك الرهن.

والبيت الموقوف لا يجوز بيعه ولا أن يوقف على غير الموقوف عليهم أولاً.
والموظف إذا كان عمله محدوداً بساعات معينة، لا يجوز له أن يشتغل في هذا
الوقت بعمل آخر؛ لأن المشغول لا يشغل.
وكذلك الأجير الخاص.

ومثل المؤلف رَحِمَهُ اللهُ للقاعدة: «مثاله المرهون والسبيل»
المرهون اسم مفعول من الرهن، وهو توثقة الدين بالعين ليستوفي هذا الدين منها
أو من قيمتها إذا عجز عن الوفاء.
والمسبّل: هو الموقوف على وجوه البر والخير إذ الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل
المنفعة.



٤٦ - وَمَنْ يُؤَدِّ عَنَ أَخِيهِ وَاجِبًا لَهُ الرَّجُوعُ إِنْ نَوَى يُطَالِبًا

المراد بهذا البيت حكم من أحكام الاستيفاء.

وهو في من كان على غيره واجب مالي فأداه عنه فهل له أن يرجع عليه به ويأخذه منه أم لا؟.

المؤلف رحمه الله قيد الرجوع عليه بوجود نية مطالبته به.

ويمكن تقسيم الأداء عن الغير إلى قسمين:

١ - أن يؤدي عن الغير ما لا يحتاج إخراجه إلى نية:

فهذا حكمه أنه إن نوى الرجوع رجع وإلا فلا.

مثاله: إذا أرضعت الأم الطفل لأبيه ونوت الرجوع بها دفعت فقد قامت عنه

بواجب فترجع بالأجرة على الأب.

وكمن أنفق على زوجة غيره وأولاده لغيابه ونوى أن يرجع عليه بما أنفق له

الرجوع.

وكمن أدى عن أخيه ديناً لغيره ونوى أن يرجع به عليه فله ذلك.

قال ابن القيم: «فإن قيل ففي هذا أن من أدى عن غيره واجبا فإنه يرجع ببذله

وهذا خلاف القياس، فإنه إلزام له بما لم يلتزمه ومعاوضة لم يرض بها، قيل: وهذا أيضا

محض القياس والعدل والمصلحة وموجب الكتاب ومذهب أهل المدينة وفقهاء

الحديث أهل بلده وأهل سنته، فلو أدى عنه دينه أو أنفق على من تلزمه نفقته أو اقتداه

من الأسر ولم ينو التبرع فله الرجوع»^(١).

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٢ / ٤٢).

ويدل لهذا أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتَوُوا مِنْ أَجُورِهِنَّ﴾^(١).

فأمر بإيتاء الأجر بمجرد الإرضاع ولم يشترط عقداً ولا إذن الأب.

٢- قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾^(٢).

قال ابن القيم مستدلاً: «وليس من جزاء هذا المحسن بتخليص من أحسن إليه بأداء دينه وفك أسرهم منه وحل وثاقه أن يضع عليه معروفه وإحسانه وأن يكون جزاؤه منه بإضاعة ماله ومكافأته»^(٣).

٣- أن من العدل والإحسان الذي أمر الله به تمكين من أدى عن غيره واجباً بالرجوع بما أداه عليه، وإلا لكان مظلوماً متضرراً، والظلم والضرر منفيان في الشريعة. ومفهوم قوله: «لَهُ الرَّجُوعُ إِنْ نَوَى يُطَالِبًا» أنه إذا لم ينو الرجوع فليس له حق الرجوع ولا المطالبة بما أنفق وهو الذي قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مفهوم قول المؤلف.

وإن أخرج ولم ينو شيئاً. فإنه لا يملك الرجوع، وفي رواية للإمام أحمد أن له الرجوع.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «فإن نوى في هذه المسائل التبرع أو لم ينو الرجوع لم يرجع؛ لأنه لم يوكله ولم يأذن له»^(٤).

(١) آية ٦ من سورة الطلاق.

(٢) آية ٦٠ من سورة الرحمن.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٢ / ٤١٩).

(٤) منظومة القواعد الفقهية وشرحها للسعدي ص (١٦٦).

٢- أن يؤدي عن الغير ما يحتاج إلى نية في إخراجه:
كالزكاة، يشترط لإخراجها النية، وكذا الكفارة والنذر.
فهذه حكمها أنه إذا أداها لم يرجع، نوى الرجوع أو لم ينوه.
والدليل على ذلك: أن هذا الإخراج مفتقر إلى نية المخرج وقد عدت فلا ينفعه
ذلك بشيء، ولا يسقط عنه الواجب ولأنه لم يوكل الدافع أن ينوب عنه ولم يأذن له قبل
الإخراج، فالزكاة في ذمته باقية لا ينفعه إخراجه أخيه فلا يضمن ما أخرجه.



٤٧- وَالْوَازِعُ الطَّبَعِيُّ عَنِ الْعِضْيَانِ كَالْوَازِعِ الشَّرْعِيِّ بِإِلَّا نُكْرَانِ

هذا البيت معقود لقاعدة يعبر عنها العلماء بألفاظ أشهرها.

قاعدة: «داعية الطبع تجزئ عن تكليف الشرع».

وقاعدة «المستقدر شرعاً كالمستقدر حساً».

ومقتضاها أن ما يمنع النفس عن المعصية من الطبيعة السليمة هو في حكم المانع

الشرعي الذي يمنع بشريعة الله تعالى.

والوازع هو الموجب لترك الشيء.

أو هو الدافع لترك الشيء.

والوازع نوعان:

١- وازع طبيعي:

أي: أن الدافع لترك الشيء إنما هو من نفرة النفس منه واستقذارها له واستقباحها

إياه، فالنفوس بطبيعتها تكرهه وتشمئز منه ككراهة النفس لأكل الديدان وخشاش

الأرض والقاذورات.

فلما كانت النفس لا تميل إليه بل تأنف منه جعله الله محرماً كما لو كان الدافع شرعياً

لمنعه.

غير أن الشارع لم يرتب عليه حدّاً اكتفاءً بوازع الطبع ونفرته ولكن لو أن شخصاً

عاند جبلته وطبيعته وأدميته واقترف ما تنفر منه النفوس فإنه يعزر بما يردعه ويزجره

كسائر المعاصي التي لم يترتب عليها عقوبة خاصة.

قال السبكي «قاعدة: داعية الطبع تجزئ عن تكليف الشرع» وبعضهم يقول:

«الوازع الطبيعي مغن عن الإيجاب الشرعي» وعبر الشيخ الإمام رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ عن القاعدة في

كتاب النكاح بأن «الإنسان يحال على طبعه ما لم يقم مانع». ومن ثم لم يرتب الشارع على شرب البول والدم وأكل العذرة والقيء حداً اكتفاء بنفرة الطباع عنها، بخلاف الخمر والزنا والسرقة لقيام بواعثها؛ فلولا الحد لعمت مفاستها^(١).

٢ - وازع شرعي:

أي: أنه قد يكون من طبيعة النفس الميل إليه وتشهيه لكن جاء الشرع بالمنع منه، فهذا بالإضافة إلى تحريمه وضع الشارع عقوبة لمقارفته تحذيراً من الوقوع فيه. وقد أخبر المؤلف رحمته الله أن ما تركته النفوس لطباعها هو في الحكم التحريمي مماثل لما تركه بأمر الشارع.

غير أن الفرق أن ما جاء تحريمه بالشرع جاء معه في الدليل عقوبة مرتكبه من الحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة، وأما ما حرم بالطبع فلم يأت فيه عقوبة اكتفاءً بمانع الطبع السليم في النفرة منه، وإن كان للإمام أن يعزر فيه باجتهاده.

ويبين ابن القيم الحكمة من التفريق بين الحكمين بقوله في معرض إجابته على قول مخالفه: وأما قوله: «أوجب الحد في القطرة الواحدة من الخمر دون الأرتال الكثيرة من البول» فهذا أيضاً من كمال الشريعة، ومطابقتها للعقول والفطر، وقيامها بالمصالح؛ فإن ما جعل الله سبحانه في طباع الخلق النفرة عنه ومجانبته اكتفى بذلك عن الوازع عنه بالحد؛ لأن الوازع الطبيعي كاف في المنع منه، وأما ما يشتد تقاضي الطباع له فإنه غلظ العقوبة عليه بحسب شدة تقاضي الطبع له، وسد الذريعة إليه من قرب وبعد، وجعل ما حوله حمى، ومنع من قربانه، ولهذا عاقب في الزنا بأشنع القتل، وفي السرقة بإبانة

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ١ / ٣٦٨.

اليد، وفي الخمر بتوسيع الجلد ضرباً بالسوط، ومنع قليل الخمر وإن كان لا يسكر إذ قليله داع إلى كثيره؛ ولهذا كان من أباح من نبذ التمر المسكر القدر الذي لا يسكر خارجاً عن محض القياس والحكمة وموجب النصوص، وأيضاً للمفسدة التي في شرب الخمر والضرر المختص والمتعدي أضعاف الضرر والمفسدة التي في شرب البول وأكل القاذورات، فإن ضررها مختص بمتناولها»^(١).

فكل ما هو طبعاً مذموم فهو شرعاً مذموم.

ولذلك يقول العلماء تعميماً: «ما يعاف في العادات يكره في العبادات».

وقاعدة: «داعية الطبع تجزئ عن تكليف الشرع».

وقاعدة: «المستقدر شرعاً كالمستقدر حسناً».

وقاعدة: «الوازع الطبيعي مغن عن الإيجاب الشرعي».

وقاعدة: «الإنسان مجال على طبعه ما لم يقم مانع».

وكلها متقاربة في دلالتها على المراد.

فلا يجوز الصلاة في المراحيض وإن كانت طاهرة؛ لأنه مما يكره عادة الجلوس فيها.

وهذه القاعدة تدل عليها أدلة منها :

١ - عموم أدلة بناء أحكام المصالح ومن عموم المصالح تحريم القبائح بعمومها

مما دل عليه الشرع بنصه أو ما دخل في عموم أدلة تحريم القبائح، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحِشَةِ أَنْتُمْ قَالُوا عَلَى

اللَّهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ (١).

والفحش عام فيما تناولته الشرع فحكم بفحشه وبما أطبقت الطباع السليمة على فحشه .

٢- أن المنع والتحريم لما تنفر منه الطباع السليمة لقبحه هو مقتضى مقاصد الشريعة في بناء أحكام الشريعة على جلب المصالح ودرء المفاسد، إذ أن كل تحريم المستفدرات إنما هو من درء المفاسد، فكل دليل دل على درء المفاسد دل بعمومه على القاعدة .

٣- أن تحريم ما اقتضت النفس السوية كرهه وقبحه هو الموافق للفطرة السليمة التي فطر الله عليها العباد. حيث جاءت أحكامها موافقة للفطرة لا تعارضها ولا تناقضها كما قال الله تعالى: ﴿ فَأَقْرَعُ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾
مُنْبِئِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ (٢).

قال المؤلف في تفسيره للآيتين: «وهذا الأمر الذي أمرناك به هو ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ ووضعه في عقولهم حسنها واستقباح غيرها، فإن جميع أحكام الشرع الظاهرة والباطنة قد وضع الله في قلوب الخلق كلهم، الميل إليها، فوضع في قلوبهم محبة الحق وإيثار الحق وهذا حقيقة الفطرة، ومن خرج عن هذا الأصل فلعارض عرض لفطرته أفسدها كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل مولود يولد على

(١) آية ٢٨ من سورة الأعراف .

(٢) الآيتان ٣٠ و٣١ من سورة الروم .

الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»^(١)»^(٢).

ومن تطبيقات القاعدة :

تحريم أكل وشرب كل ما هو مستقذر في الطبع الإنساني السوي كالديدان والحشرات .

ومنه ما ذكره السيوطي وفرق فيه بين ما نص عليه بالدليل وما حرم لمنافرته للطبع فقال: «لطيفه من قواعد الشرع أن الوازع الطبيعي يغني عن الوازع الشرعي مثاله شرب البول حرام وكذلك الخمر ورتب الحد على الثاني دون الأول لنفرة النفوس منه فوكلت إلى طباعها ، والوالد والولد مشتركان في الحق وبالغ الله تعالى في كتابه العزيز في الوصية بالوالدين في مواضع دون الولد وكولا إلى الطبع لأنه يقضي بالشفقة عليه ضرورة»^(٣).



(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ (٣/٢١٩)، (ح١٣٥٨).

ومسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٤/٢٠٤٧)، (ح٢٦٥٨).

(٢) تفسير السعدي ص (٦٤٠).

(٣) إتمام الدراية ص ١٧٥ .

- ٤٨ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ فِي الْبَدْءِ وَالْخِتَامِ وَالِدَوَامِ
٤٩ - ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ شَائِعٍ عَلَى النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِ

وفي الختام يحمد المؤلف بحمده الله على تمام وانقضاء منظومته.
وهذا الحمد من عبده كاملاً مستمراً.

فهو حمد في بدء الأعمال، ولذا بدأ المنظومة بقوله:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَرْزَقِ

وحمد الله في آخرها ولذا قال:

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ فِي الْبَدْءِ وَالْخِتَامِ وَالِدَوَامِ

وحتى لا يظن ظان أن الحمد متوقف على أول الأمور وآخرها بين أن الحمد لله

تعالى يكون دائماً مستمراً متواصلاً.

فقال: «وَالِدَوَامِ».

إذ أن استدامة هذا الحمد مما يستحقه ربنا سبحانه كما أنه من أسباب الزيادة لفضل

الله وكرمه ومنتته.

قال المؤلف رحمه الله: «وحمد الله على الأمور يوجب بركتها وزكائها ونهاها وحفظها

من الآفات ويوجب كمال الانتفاع بها»^(١).

ثم يصلي على نبيه محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما صلى عليه أولاً في أول المنظومة حيث قال

هناك:

(١) منظومة القواعد الفقهية وشرحها للسعدي ص (١٦٨).

..... ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ دَائِمٍ

وصف الصلاة والسلام عليه في أول المنظومة بأنها دائمان أي مستمران غير منقطعين وفي آخرها هنا وصفهما بأنها شائعان أي منتشران لتكون الصلاة والسلام عليه بهذين الوصفين الدوام والشيوع.

وثنى هنا بالصلاة على أصحابه الكرام كما فعل في أول المنظومة.
وثلث هنا بالتابعين للصحابة بإحسان ليين المراد بالآل الذين ذكرهم في أول المنظومة بأنهم التابعون لهم بإحسان حيث قال:

وَأَلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ

ووصفه صلى الله عليه وسلم في أول المنظومة بالرسول فقال:

ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ دَائِمٍ عَلَى الرَّسُولِ الْقُرَشِيِّ الْخَاتَمِ

ووصفه هنا بالنبي ليجمع له بين الوصفين الشريفين.
فاللهم لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضاه، واللهم صلى على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.



الفهارس

- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس القواعد الفقهية.
- فهرس الضوابط الفقهية.
- من مراجع الشرح.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الأحادس النبوة

الصفحة	الحديث
١٢٣	إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل
١٢٣	إذا أصاب بحده فكل ظن وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل
٢٣٩، ٢٣٨	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
٢٤٨	إذا تكفى همك ويغفر لك ذنبك
٧٠، ٦٩، ٦٢	إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة
٢٢٥ و ٢٢٤	إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن
١٢٢	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى
٥١	إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث
٢٥١	إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى حتى يذهب عنه النوم
٢٤٨	استأذن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له
٨١	أعتق رقبة
١٣١	اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد

الصفحة	الحديث
١٥٩	أما بعد .. فإن خير الحديث كتاب الله
٢٥٠	أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ بها
١٣٥	إن أحق الشرط أن يوفى ما استحللتم به الفروج
١٩٣	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ...
١٨٤ و ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٨٩	إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
١٧٦	إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام
٦٢ و ٦٣	إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة ...
١٠٥	إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معاصيه
٢٢٧	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
١٣٥ ، ١٣٨ و ١٣٩ ، ١٤٠	إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم
١٠٣	إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه
٧١	إن أول الناس يقضى يوم القيامة رجل استشهد ...
٢٢٨	إننا معاشر الأنبياء لا نورث
١٥٢	إنك تأتي قومًا أهل كتاب
٦١	إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها
٦١ ، ٦٠	إنما الأعمال بالنيات

الصفحة	الحديث
٢٤٧	إنما جعل الاستئذان من أجل البصر
٢٤٩	إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات
٢٤٩	إني أحرم ما بين لا بيتها أن يقطع <u>عضاها</u> أو يقتل <u>صيدها</u>
١٣٠	إن الماء طهور لا ينجسه إلا ما غلب على ريجه و طعمه ولونه
٨٦	الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة
١٥٩	بعثت أنا والساعة كهاتين
١٤٤	حجم أبو طيبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمر له بصاع من تمر
١٧٣	الحلال بتن والحرام بتن وبينهما أمور مشتبهات
١٠٤	الحنيفية السمحة .. لمن سأله صلى الله عليه وسلم : أي الأديان أحب إلى الله ؟
١٩٦ و ١٩٥، ١٤٥	خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف
١٦	الخراج بالضمآن
٤٨	خير الناس قرني ثم الذين يلونهم
٢٥٠، ٩٦	دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء
١٧	الزعيم غارم
١٧	السلطان ولي من لا ولي له
٩	فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ...
٢٢٨	فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة

الصفحة	الحديث
١٠٥	فإنها بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين
١٥٩، ١٥٨	فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي
٢١٠، ١٤١	فلا تعطه مالك .. جوابا لمن قال : أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟
٢٠	فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا
٦٧	في بضع أحدكم صدقة
١٨٩	قال الله: قد فعلت
٢٦٢	قال له قولا شديدا ، لمن أعتق ستة مملوكين لم يكن له مال غيرهم
٦٨	قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه
١٨١	قد جمع الله لك ذلك كله
١٤٤ و ١٤٥	قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أهل الأموال حفظها بالنهار
٢٥٠ و ٢٥١	كاتن تاجر يداين الناس فإذا رأى معسراً
٢٦٢	كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه
١٣٥	كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه
٢٧٧	كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه

الصفحة	الحديث
١٩٤	كلوا إن شئتم .. لما سئل صلى الله عليه وسلم عن الجنين
٢٠٦	لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ...
٢٢٦، ٤٨	لا تسبوا أصحابي ...
٢٢١	لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن
٩٥، ٩٢، ١٦	لا ضرر ولا ضرار
١٨٧	لا طلاق ولا إعتاق في إغلاق
٢٢٠	لا وصية لوارث
١٣٨	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث ...
٢٤٦	لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان
٢٥٩	لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق
١٢٢	لا ينفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً
٢٠٦	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح
١٧٦، ١٧٣	لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوا فباعوها واكلوا أثمانها
١٣١	اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد
١٩٦	هن كسوتهن ونفقتهن بالمعروف
٢٤٢	لو أن امرءاً أطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك من جناح

الصفحة	الحديث
١٢٦	لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم
٢٦٢	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا
٢٥٨	ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله
١٠٥ و ١٠٤	ما خير رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أمرين إلا اختار أيسرهما
٢٥٨ و ٢٥٧، ٢٥٥	المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً <u>يكمل</u>
٢٢٦، ٢١٥	مطل الغني ظلم
١٥٧	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد
٢٢٥	من أحيا أرضاً ميتة فهي له
٧١	من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه
١١٩	من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه
١٩٠	من أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه ...
١٩٣	من باع نخلاً قد أترت فثمرتها للبائع
٢٢٥	مَنْ بذل دينه فاقتلوه
٢٠٠ و ١٩٩	من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى
٢٣٩، ١١٢	مَنْ رأى منكم منكراً فليغيره بيده ..

الصفحة	الحديث
١٧٧، ١٦٩، ٥١	مَن سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة
٢٠١	مَن شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب حرمها في الآخرة
٩٥	مَن ضار أضر الله به، ومَن شاق شاق الله عليه
٢٠٦، ١٥٧	مَن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
٢٥٠، ٦٣	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
٢١٠	من قتل دون ماله فهو شهيد
١٧٣	من الكبائر شتم الرجل والديه
٢٠١	من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
١٩٠	من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها
٥١، ١٢	من يرد الله به خيراً يفقه في الدين
٧٢	نية المؤمن خير من عمله
١٢٣	وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل
١٣١	وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
١٣٩	ويحكم لا ترجعوا بعدي كفاراً
١٦٩، ٢٠	يا بني سلمة، دياركم تكتب آثاركم
٤٢	يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق
٢٦٧	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ..

الصفحة	الحديث
١٠٤	يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطوعا ولا تختلفا
٢٤٢، ٢١١	يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل، لادية لك



فهرس الآثار

الصفحة	قائله	الأثر
٢٦١	عبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا	اقترعوا فجرت الأقدام مع الجرية وعال قلم زكريا الجرية فكفلها زكريا
٢٦٢	سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ	أقرع بين أصحابه في الأذان يوم القادسية
١٤٥	عبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا	أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ، يعني قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ الآية
٢٦٧ و ٢٦٨	مالك بن الحويرث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ	إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة
١٧	عبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا	كل شيء في القرآن أو أو فهو خير
٢٢٨	عائشة بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا	لما قبض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارتدت العرب قاطبة
١٤٥ و ١٤٦	عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ	ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسنا ، وما رأوا سيئا فهو عند الله سيء
٢٥٦ ، ١٧	عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ	مقاطع الحقوق عند الشروط

الصفحة	قائله	الأثر
١٥٩	عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ	والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر و لا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك



فهرس القواعد الفقهية

الصفحة	القاعدة
١٤	الاجتهاد لا ينقض بمثله
١٩٣	أحكام التبع يثبت فيها ما لا يثبت في المتبوعات
١١٨	إذا اتسع الأمر ضاق
٢٦٥	إذا اجتمع عملان من جنس واحد وكانت أفعالهما متفقة اكتفى بأحدهما ودخل فيه الآخر
٢٣٤	إذا أدى ما عليه وجب ما جعل له عليه
١٣٦	إذا تعارض حاضر ومبيح قدم الحاضر
٨٨	إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما
١١٣	إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل
١٥	إذا تعذر الكلام يهمل
١٤	إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز
٨٧	إذا دار الأمر بين تفويت أحد الأمرين على وجه يتضمن تحصيل أحدهما، كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل ما يقوم بدله مقامه أولى من تحصيل ما يقوم بدله مكانه

الصفحة	القاعدة
٢٣٣	إذا زال المانع عاد الممنوع
١٠٠، ١٨	إذا ضاق الأمر اتسع
١٥٠	الإذن العرفي كالإذن اللفظي
١٥٠	الإذن العرفي يجري مجرى الإذن اللفظي
٢١	الاستدانة أقوى من الابتداء
١٤٩	استعمال الناس حجة يجب العمل بها
١٢٦	الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته
٧٣	الأصل أن النية إذا تجردت عن العمل لا تكون مؤثرة في الأمور الدنيوية
١٢٥	الأصل براءة الذمة
١٢٥	الأصل بقاء ما كان على ما كان
١٢٨	الأصل حمل العقود على الصحة
١٢٨	الأصل حمل الكلام على ظاهره
١٢٨	الأصل الصحة والسلامة
١٤١	الأصل عدم انتزاع ملك الإنسان منه إلا برضاه
١٢٦	الأصل في الأشياء الإباحة
١٣٦، ١٢٧	الأصل في الأمور العارضة العدم
١٦١، ١٥٥	الأصل في العبادات التوقيف
١٥٩، ١٥٥	الأصل في العبادات الحظر

الصفحة	
١٢٠	الأصل في كل حادث عدمه حتى يتحقق
١٢٨	الأصل في المسلمين العدالة
١٩٩	الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد
٧٤	الأصل مقارنة النية للفعل إلا أن يتعذر أو يتعسر فتتقدم ولا تتأخر
١١٩	الاضطرار لا يبطل حق الغير
١٨	الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه
٥٧	الأعمال بالنيات
٢٥، ١٥، ١٤، ١٣	إعمال الكلام أولى من إهماله
١٤	الإقرار حجة قاصرة
١٨٨	أقوال المكروه بغير حق لغو
٢٦٥، ١٦٦، ٥٧، ١٣	الأمور بمقاصدها
٢٧٦	الإنسان مجال على طبعه ما لم يقم مانع
١٥١، ١٤٩	إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت
١١٣	بدل الشيء يقوم مقامه ويسد مسده
١١٣	البدل يقوم مقامه المبدل في حكمه لا في وصفه
١٩٣	التابع أضعف من المتبوع
١٩٣	التابع تابع
١٩٣	التابع لا يفرد بحكم

الصفحة	القاعدة
١٩٣	التابع يسقط بسقوط المتبوع
٢٦٠	تستعمل القرعة في تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداءً لمبهم غير معين عند تساوي أهل الاستحقاق
١٤٩	التعيين بالعرف كالتعيين بالنص
٦٩	الثواب لا يكون إلا بالنية
٢٠١	الجزاء من جنس العمل
٢٤٣	الجواز الشرعي ينافي بالضمان
١١٤	الحاجة توجب الانتقال إلى البديل عند تعذر الأصل
٢٦٥	حقوق الأدميين لا تتداخل
١٥٠	الحقيقة تترك بدلالة العادة
٢٥٧	الحكم المعلق بالشرط عدم عند عدمه
١٦، ١٤	الخراج بالضمان
٢٧٦، ٢٧٤	داعية الطبع تجزئ عن تكليف الشرع
٩٠	درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة
٩٧	الدفع أسهل من الرفع
٢٤٣	الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه
١٧	الزعيم غارم
١٧	السلطان ولي من لا ولي له

الصفحة	القاعدة
١٣٤	شأن الفروج أعظم من شأن المال
١٢٨	الشك في فعل الواجب لا يرفع الوجوب
٩٧، ٨٨	الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف
٩٦	الضرر لا يزال بالضرر
٩٧، ١٥	الضرر لا يزال بمثله
٩١	الضرر المزال
٢١١، ٩٧	الضرر يدفع بقدر الإمكان
٩١، ١٥	الضرر يزال
١١٥، ١١٤، ٢٠، ١٤ ٢١١، ١١٩، ١١٦	الضرورات تبيح المحظورات
٢١١، ١١٧، ٢٠	الضرورات تقدر بقدرها
١٩٥، ١٤٣، ١٤٢، ٣٢، ١٣	العادة محكمة
٢٤٠	العبادات لا تسقط بالعجز عن بعض شروطها ولا عن بعض أركانها
١١٤	العبادة إذا لم تكن إلا مع العذر كانت صحيحة مجزية
١٥١	العبرة للغالب الشائع لا النادر
٦٨	العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني

الصفحة	القاعدة
١٥٠	العام يخصص بالعرف والعادة
١١٣	الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول
١٧٢	فضل الوسائل مرتب على فضل المقاصد
١٩٢	قد يثبت الشيء ضمناً وحكماً ولا يثبت قصداً
١٥١	كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة
٢٥٩	كل شرط بغير حكم الشرع باطل
٢٥٩	كل شرط خالف حكم الله وناقض كتابه فهو باطل كائناً ما كان ما كان
١٧ و ١٨	كل شيء في القرآن أو هو مخير، وكل شيء: فإن لم تجدو. فهو الأول فالأول
٢٥٧	كل ما كان مباحاً بدون الشرط فالشرط يوجبه
٢٥٩	كل ما كان حراماً بدون الشرط فالشرط لا يبيحه
١١٤	كل من فعل عبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه
٢٤٣	كل موضوع بحق إذا عطب به إنسان فلا ضمان على واضعه

الصفحة	القاعدة
٧٢	الكناية تفتقر إلى النية
٧٢	الكناية مفتقرة إلى النية
٢٠	لا اجتهاد مع النص
٦٥	لا ثواب إلا بنية <u>الإلانية</u>
٩٢	لا ضرر ولا ضرار
١٢٧	لا عبرة بالتوهم
٥٧، ٣٢	لا عمل إلا بنية
١١١	لا واجب مع العجز
٢٠	لا مساع للاجتهاد في مورد النص
١٨	لا يجتمع الأجر والضمان
١٩٣	لا يشترط في التابع ما يشترط في المتبوع
١١٣	لا يقوم البديل حتى يتعذر البديل منه
١١٣	للبدل حكم البديل
٧٣	اللفظ الصريح لا يحتاج إلى نية
١٨٠	للزوائد أحكام المقاصد
١١٧	ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها
٢٤١	ما أذن في فعله فلا ضمان في إتلافه
٢٥٩	ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط

الصفحة	القاعدة
١٢٦، ١٤	ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين
١١٨	ما جاز لعذر بطل بزواله
١١٢	ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه
١٤٩	ما ليس له حد في الشرع و لا في اللغة فالمرجع فيه إلى العرف
٢٧٦	ما يعاف في العادات يكره في العبادات
٢٤١	المتولد من مأذون فيه لا أثر له
٢٥٧	المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف
٢٧٦، ٢٧٤	المستقدر شرعاً كالمستقدر حساً
٢٦٩	المشغول لا يشغل
٣٢، ١٩، ١٥، ١٤، ١٣، ١٨٢، ١١٧، ١٠٢، ١٠٠، ٢٣٨، ٢٣٧	المشقة تجلب التيسير
١٥٠	المعروف بين التجار كالمشروط بينهم
١٥٠	المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً
١٩٠	المعصية لا تكون سبباً للنعمة
٢٣٣	المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط
٢٥٦	المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط
١٧١	المقاصد أفضل من الوسائل

الصفحة	القاعدة
٧١	المقاصد معتبرة في التصرفات والعادات
٢٥٦، ١٧	مقاطع الحقوق عند الشروط
١٥١	المتنع عادة كالمتنع حقيقة
٢٤٣، ٢٠٩	من أتلف شيئاً لدفع أذاه لم يضمن
١٩٨، ٧٣، ٢١	من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه
١٩٩	من استعجل ما أخره الشارع يجازى برده
١٩٩	من تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه
٢٥٦، ١٨	من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه
٧٢	من كان عازماً على الفعل عزمًا جازماً وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل
١٨	منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم
٢٣٩، ٢٣٧، ١٥	الميسور لا يسقط بالمعسور
٢٧٦، ٢٧٤، ١٤	الوازع الطبيعي مغن عن الوازع الشرعي
١٧٠	وجوب الوسائل تبع لوجوب المقاصد
١٧١	الوسائل أخفض رتبة من المقاصد
١٦٨، ١٦٧، ١٦٤، ٢٠	الوسائل لها أحكام المقاصد
١٧٨، ١٦٩	
٩٨	يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام

الصفحة	القاعدة
٢٥٦	يثبت بالشرط ما لا يثبت بالشرع
١٩١، ١٤	يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً
٨٨	يختار أهون الشرين
١٩٢	يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها
١٩٣	يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل
٣٢، ٢٠، ١٤، ١٣ ١٣٣، ١٢٩، ١٢٣، ١٢٠	اليقين لا يزول بالشك



فهرس الضوابط الفقهية

الصفحة	الضابط الفقهي
١٣٣	الأصل في الأبخاع التحريم
١٣١	الأصل في الأرض الطهارة
١٣٩	الأصل في الأموال التحريم
١٣٧	الأصل في الأنفس التحريم
١٣٢	الأصل في الثياب الطهارة
١٣٢	الأصل في الحجارة الطهارة
١٣٦	الأصل في اللحوم التحريم
١٣٠	الأصل في المياه الطهارة
١٣١	كل ماء لم يتغير أحد أوصافه طهور
١٣١، ١٢	كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور



فهرس مصادر ومراجع الشرح

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. لمحمد بن علي بن وهب القشيري ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ). تحقيق مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦هـ.
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام. لعلي بن أبي علي بن محمد التغلبي الأمدى، تعليق العلامة عبدالرازق عفيفي. دار الصميعي للنشر والتوزيع. الرياض ١٤١٤هـ.
- ٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق وتعليق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة. الرياض ١٤٢١هـ.
- ٥- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. دار الكتب العلمية. بيروت ٢٠٠٠م.
- ٦- الأشباه والنظائر. لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) تحقيق محمد مطيع الحافظ. دار الفكر العربي. دمشق ١٤٢٦هـ.
- ٧- الأشباه والنظائر. لمحمد بن عمر بن مكى بن عبدالصمد صدر الدين المعروف بابن الوكيل (ت ٧١٦هـ) تحقيق ودراسة د. أحمد بن محمد العنقري. مكتبة الرشد. الرياض ١٤١٣هـ.

- ٨- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. لجلال الدين السيوطي. دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ.
- ٩- أصول الفقه. لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ) حققه وعلق عليه وقدم له د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض ١٤٢٠هـ.
- ١٠- أصول الفقه. الإمام محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي. القاهرة ١٤١٧هـ.
- ١١- أصول الفقه الإسلامي. د. وهبة الزحيلي. دار الفكر. دمشق ١٤٠٦هـ.
- ١٢- الاعتصام. لإبراهيم بن موسى الشاطبي. المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- ١٣- الأعلام. لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي. دار العلم للملايين. بيروت ٩٨٠هـ.
- ١٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين. لمحمد بن أبي بكر بن سعد بن حريز المعروف بابن القيم الجوزية. تحقيق وضبط عبدالرحمن الوكيل. دار الكتب الحديثة. القاهرة ١٣٨٩هـ.
- ١٥- إقامة الدليل على إبطال التحليل شيخ الإسلام لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) نسخة الكترونية، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
- ١٦- الإكليل في استنباط التنزيل . للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) دار الكتب العلمية . بيروت .
- ١٧- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم. للقاضي عياض اليعصبي (ت ٥٤٤هـ) نسخة إلكترونية. المكتبة الشاملة. دار الوفاء، ١٤١٩هـ.
- ١٨- الأم. لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي. أشرف على طبعه محمد زهري النجار. دار المعرفة. بيروت ١٣٩٣هـ.

- ١٩- إيضاح القواعد الفقهية. للعالم العلامة عبدالله بن سعيد اللحجي (ت ١٤١٠هـ) عناية د. أحمد بن عبدالعزيز الحدّاد. دار الضياء. جدة ١٤٢٧هـ.
- ٢٠- الإيضاح لقوانين الاصطلاح لأبي محمد يوسف بن عبدالرحمن ابن الجوزي الحنبلي (ت ٦٥٦هـ) حققه وعلق عليه وقدم له د. فهد بن محمد السدحان. مكتبة العبيكان. الرياض ١٤١٢هـ.
- ٢١- البحر المحيط في أصول الفقه. لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، قام بتحريره د. عمر بن سليمان الأشقر، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٤١٣هـ.
- ٢٢- بدائع الفوائد لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد، مكتبة الباز - مكة المكرمة، ١٤١٦هـ.
- ٢٣- تاج التراجم . لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السوداني (ت ٨٧٩هـ) حققه وقدم له محمد خير رمضان يوسف . دار القلم . دمشق ١٤١٣ هـ
- ٢٤- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه . لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ) دراسة وتحقيق د. أحمد بن محمد السراح ود. عوض بن محمد القرني ود. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين ، مكتبة الرشد . الرياض ١٤٢١هـ .
- ٢٥- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب . لأبي الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ) دراسة وتحقيق عبدالغني بن حميد بن محمود الكيسي . دار حراء . مكة المكرمة ١٤٠٦ هـ .
- ٢٦- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد. لصلاح الذي خليل بن كيكلي العلاتي. تحقيق ودراسة د. إبراهيم بن محمد سلقيني. دار الفكر. دمشق ١٤٠٢هـ.

٢٧- تغليق التعليق على صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دراسة وتحقيق سعيد عبدالرحمن موسى القزقي. المكتب الإسلامي ودار عمار، ط. الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٨- تفسير القرآن للعلامة محمد بن صالح العثيمين، نسخة إلكترونية، المكتبة الشاملة.

٢٩- التمهيد في أصول الفقه. لمحموظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت ٥١٠هـ) الجزء الأول والثاني بتحقيق ودراسة د. مفيد محمد أبو عمشة، الجزء الثالث والرابع بتحقيق ودراسة د. محمد بن علي بن إبراهيم، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى. مكة المكرمة.

٣٠- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. لجمال الدين عبدالرحيم ابن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) تحقيق د. محمد حسن هيتو. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٠هـ.

٣١- التوقيف على مهمات التعاريف. لمحمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق د. محمد رضوان الداية.

٣٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. لعلامة القصيم عبدالرحمن بن ناصر السعدي. حققه وضبطه محمد زهري النجار. المؤسسة السعيدية بالرياض.

٣٣- الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) راجعه وضبطه محمد إبراهيم الحفناوي، وخرج أحاديثه د. محمود حامد عثمان. دار الحديث. القاهرة ١٤٢٣هـ، ونسخة أخرى بتحقيق هشام سمير البخاري. دار عالم الكتب. الرياض ١٤٢٣هـ.

- ٣٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٨٨هـ
- ٣٥- جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله. لأبي عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي. دار الكتب العلمية. بيروت ١٣٨٩هـ
- ٣٦- جامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. لعبدالرحمن بن شهاب الدين بن رجب. مؤسسة الكتب الحديثة. بيروت ١٤١٤هـ.
- ٣٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي. تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد ابن عبدالموجود. مكتبة مكة المكرمة ١٤١٤هـ.
- ٣٨- حاشية ابن القيم محمد بن أبي بكر علي سنن أبي داود. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٥هـ.
- ٣٩- الرسالة. لمحمد بن إدريس الشافعي بتحقيق وشرح أحمد بن محمد شاكر. دار التراث. القاهرة.
- ٤٠- روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين. تأليف محمد بن عثمان بن صالح بن عثمان القاضي. مطبعة الحلبي بالقاهرة ١٤١٠هـ.
- ٤١- زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ١٤١٥هـ
- ٤٢- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة. لمحمد بن ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) مكتبة المعارف. الرياض ١٤٠٢هـ.

- ٤٣- سنن الترمذي. محمد بن عيسى بن سورة. بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ٤٤- سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني. إعداد وتعليق عزت الدعاس وعادل السيد. دار الحديث. بيروت ١٣٩٤هـ.
- ٤٥- سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد القزويني. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
- ٤٦- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مطبوع مع شرحه الجوهر النقي، دار الفكر. بيروت.
- ٤٧- سنن النسائي. أحمد بن شعيب. ترقيم د. عبدالفتاح أبوغدة. المطبوعات الإسلامية. حلب ١٤٠٦هـ.
- ٤٨- شرح السنة. للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٧هـ) تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط. المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ..
- ٤٩- شرح صحيح البخاري. لأبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك ابن بطل البكري القرطبي (ت ٤٤٩هـ) تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٣هـ
- ٥٠- شرح العمدة في الفقه. لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) تحقيق د. سعود بن صالح العطيشان. مكتبة العبيكان. الرياض ١٤١٣هـ.
- ٥١- شرح القواعد الفقهية. لأحمد بن محمد الزرقا، دار القلم. دمشق ١٤٠٩هـ.
- ٥٢- شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار. تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد. من مطبوعات جامعة أم القرى.

- ٥٣- شرح منظومة القواعد الفقهية. لناظمها الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي. مطبوع مع المنظومة. دار الوطن، الرياض.
- ٥٤- شرح الورقات للجويني. تأليف الشيخ عبدالله بن صالح الفوزان. ط الثانية. دار المسلم، الرياض ١٤١٤هـ
- ٥٥- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري. لمحمد ناصر الدين الألباني. دار الصديق ١٤٢١هـ.
- ٥٦- صحيح البخاري محمد بن إسماعيل. مطبوع مع شرحه فتح الباري. ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي. المطبعة السلفية. القاهرة ١٣٨٠هـ.
- ٥٧- صحيح ابن حبان. أبي حاتم بن حبان التميمي السبتي بترتيب ابن بلبان الإحسان، تحقيق شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٤هـ.
- ٥٨- صحيح ابن خزيمة. محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت ١٣٩٠هـ.
- ٥٩- صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري. تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي. دار الفكر. بيروت ١٣٩٨هـ.
- ٦٠- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . لمحمد بن أبي بكر بن سعد بن حريز المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق د. محمد جميل غازي . مطبعة المدني. القاهرة.
- ٦١- العرف وأثره في الشريعة والقانون. د. أحمد بن علي سيرا المباركي. ط الأولى ١٤١٢هـ.
- ٦٢- العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) نسخة الكترونية، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

- ٦٣- علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ) مكتبة الدعوة، القاهرة
- ٦٤- علماء آل سليم وتلامذتهم. للشيخ صالح بن سليمان العمري. ط. الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٦٥- علماء نجد خلال ثمانية قرون. لساحة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح آل بسام، دار العاصمة ١٤١٩هـ.
- ٦٦- غريب الحديث للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي ت حقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي نشر جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.
- ٦٧- الفتاوى السعدية، للعلامة المحقق الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة المعارف. الرياض ١٤٠٢هـ.
- ٦٨- الفتاوى الكبرى. لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق حسين محمد مخلوف. دار المعرفة. بيروت ١٣٨٦هـ.
- ٦٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بتصحيح وتعليق عبدالعزيز بن باز. وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٧٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري. لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب (ت ٧٥١هـ) تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله محمد. دار ابن الجوزي. الدمام ١٤٢٢هـ.
- ٧١- الفروق. للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المعروف بالقرافي، عالم الكتب. بيروت.

- ٧٢- فضائل الصحابة. لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) حققه وخرج أحاديثه وصي الله بن محمد عباس، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى. مكة المكرمة ١٤٠٣هـ.
- ٧٣- الفوائد في اختصار المقاصد المسمى بالقواعد الصغرى لعبد العزيز بن عبد السلام السلمي تحقيق : إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - دمشق ١٤١٦هـ.
- ٧٤- القواعد الفقهية، للشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي، رَحِمَهُ اللهُ، اعتنى به الشيخ خالد بن عبدالله المصلح. دار ابن الجوزي ١٤٢٣هـ.
- ٧٥- القواعد الفقهية. لعلي بن أحمد الندوي، دار القلم. دمشق ١٤١٢هـ.
- ٧٦- القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها، جمع ودراسة من مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. إعداد الدكتور إسماعيل بن حسن بن محمد علوان، دار ابن الجوزي، ١٤٢٠هـ.
- ٧٧- القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، للعلامة ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللهُ، إعداد أبي عبدالرحمن عبدالمجيد جمعة الجزائري، دار ابن القيم ودار ابن عفان ١٤٢١هـ.
- ٧٨- القواعد الفقهية نشأة وتدويناً. إعداد د. صالح بن سليمان اليوسف، مطبوع بالحاسب ١٤١٧هـ.
- ٧٩- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. د. محمد الزحيلي. دار الفكر العربي. دمشق ١٤٢٧هـ.
- ٨٠- القواعد في الفقه الإسلامي. للحافظ عبدالرحمن بن رجب. مراجعة وتعليق طه عبدالرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩١هـ.

٨١- القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، لشيخ الإسلام عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام. تحقيق د. نزيه كمال حماد، ود. عثمان جمعة ضميرة، دار القلم. دمشق ١٤٢١هـ.

٨٢- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان ١٤٢٠هـ.

٨٣- القواعد والأصول الجامعة، والفروق والتقسيم البديعة النافعة، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة المعارف. الرياض ١٤٠٦هـ.

٨٤- القواعد والضوابط عند ابن تيمية في فقه الأسرة. إعداد محمد بن عبدالله عابد الصواط، مكتبة دار البيان الحديثة ١٤٢٢هـ.

٨٥- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة. كتبه ناصر بن عبدالله الميمان. من مطبوعات جامعة أم القرى ١٤١٦هـ.

٨٦- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير. الدكتور عبدالرحمن بن صالح آل عبداللطيف، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ١٤٢٣هـ.

٨٧- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية للدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار اشبيليا. الرياض ١٤٢٠هـ.

٨٨- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية. لعلي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام، تحقيق وتصحيح الشيخ محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٣هـ.

٨٩- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين. تأليف عبدالحكيم بن عبدالرحمن السعدي، دار البشائر الإسلامية. بيروت ١٤٠٦هـ.

- ٩٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٠٢هـ.
- ٩١- المجموع شرح المذهب. للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) حققه وعلق عليه وأكملة محمد نجيب المطيعي. دار الفكر. بيروت. ١٩٩٧م.
- ٩٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مطابع الرياض. الرياض ١٣٨١هـ.
- ٩٣- المحصول في علم أصول الفقه. لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٨هـ.
- ٩٤- مختصر تاريخ دمشق لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري نسخة الكترونية، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
- ٩٥- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. لمحمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق محمد حامد الفقي. دار الكتاب العربي. بيروت ١٣٩٣هـ.
- ٩٦- المستدرک على الصحيحين. لمحمد بن عبدالله الحاكم، مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب.
- ٩٧- المسند. لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، نسخة مصورة من دار صادر. وأخرى بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر. دار المعارف. مصر ١٣٧٣هـ. وثالثة طبعت بتحقيق وإشراف الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي . . مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٢١هـ.

- ٩٨- مشارق الأنوار على صحاح الآثار. للقاضي عياض بن موسى اليحصبي. المكتبة العتيقة ودار التراث. ١٩٧٧م
- ٩٩- المشقة تجلب التيسير. د. صالح بن سليمان اليوسف، المطابع الأهلية للأوفست. الرياض ١٤٠٨هـ.
- ١٠٠- المشقة على النفس الصادرة من ذات المكلف «دراسة تأصيلية مقاصدية» د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، مركز البحوث بكلية التربية بجامعة الملك سعود، ١٤٣١هـ
- ١٠١- المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي، حققه وصححه مجموعة من العلماء. واهتم بطباعته ونشره مختار أحمد الندوي السلفي، الدار السلفية. الهند.
- ١٠٢- معالم السنن. لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي. دار المعرفة. بيروت ١٤٠٠هـ.
- ١٠٣- المعجم الأوسط. لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) تحقيق طارق عوض الله بن محمد وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني. دار الحرمين. القاهرة ١٤١٥هـ.
- ١٠٤- المعجم الكبير. لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) حققه وخرج أحاديثه حمدي عبدالمجيد السلفي. دار الصميعي. الرياض ١٤١٥هـ
- ١٠٥- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. وضعه خادم القرآن والسنة محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الرشد. الرياض ١٤١٧هـ.

١٠٦- معرفة السنن والآثار للإمام أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، نشر جامعة الدراسات الإسلامية، دار الوعي، دار قتيبة كراتشي بباكستان، حلب، دمشق ١٤١٢هـ.

١٠٧- المغني. لعبدالله بن أحمد بن قدامة. تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ود عبدالفتاح الحلو، دار هجر للطباعة. القاهرة ١٤٠٦هـ.

١٠٨- مفتاح الوصول في علم الأصول. لأبي عبدالله محمد بن أحمد المالكي، حققه وخرج أحاديثه وقدم له عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية. بيروت، ١٤٣٠هـ.

١٠٩- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي، تحقيق محي الدين مستو. نسخة إلكترونية. المكتبة الشاملة. دار ابن كثير. دمشق. بيروت. ١٩٩٦م.

١١٠- المنثور في القواعد. لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) حققه د. تيسير فائق أحمد محمود. إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت ١٤٠٢هـ.

١١١- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ليحيى بن شرف النووي، المطبعة المصرية ومكتباتها. مصر.

١١٢- الموافقات في أصول الشريعة. لإبراهيم بن موسى الشاطبي. عني بضبطه الشيخ محمد عبدالله دراز. دار المعرفة. بيروت.

١١٣- موسوعة القواعد الفقهية، جمع وترتيب وبيان الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو. ط. الأولى ١٤١٦هـ

١١٤- الموطأ للإمام مالك بن أنس. صححه ورقمه محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العربية. مصر.

١١٥- موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف. لأبي هاجر محمد السعيد بسيوني زعلول، عالم التراث. بيروت ١٤١٠هـ.

١١٦- الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ) المكتبة الشاملة. الإصدار الثالث.

١١٧- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، مكتبة المعارف. الرياض ١٤١٠هـ.

١١٨- المكتبة الشاملة. الإصدار الثاني والثالث.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
١١	التمهيد
١١	المبحث الأول: التعريف بعلم القواعد الفقهية
٢٧	المبحث الثاني: ترجمة مختصرة للسعدي
٣١	المبحث الثالث: التعريف بمنظومة القواعد
٣٧	المنظومة
٤١	شرح مقدمة المنظومة
٥٠	فضل العلم الشرعي
٥٥	فضل علم القواعد الفقهية وثمرته
٥٧	قاعدة الأمور بمقاصدها
٥٧	المراد بالنية
٥٩	أدلة القاعدة
٦٣	حكم النية والمقصود منها
٦٤	شروط النية
٦٥	حكم النية من حيث الإثابة
٦٦	من فروع القاعدة
٦٨	من القواعد المدرجة تحت القاعدة

الصفحة	الموضوع
٧٣	من القواعد المخصصة لعموم القاعدة
٧٥	قاعدة بناء الأحكام على المصالح
٧٥	المراد بالقاعدة
٧٦	من أدلة اعتبار الشريعة للمصالح
٧٨	من تطبيقات بناء الأحكام على المصالح
٧٩	الكليات الخمس
٨٠	أقسام المصالح وأحكامها
٨٢	المصلحة المرسلة
٨٥	قاعدة تزامم المصالح
٨٨	قاعدة تزامم المفاسد
٩١	قاعدة لا ضرر ولا ضرار
٩٢	معنى القاعدة
٩٤	أدلة القاعدة
٩٦	من القواعد المبنية على القاعدة
٩٨	من القواعد المخصصة للقاعدة
١٠٠	قاعدة المشقة تجلب التيسير
١٠٠	معنى القاعدة
١٠١	ضابط المشقة الموجبة للتخفيف
١٠٣	من أدلة إعمال القاعدة

الصفحة	الموضوع
١٠٦	من فروع القاعدة
١٠٧	أسباب التيسير
١٠٨	أنواع التيسير
١١١	قاعدة لا واجب مع العجز
١١٤	قاعدة الضرورات تبيح المحظورات
١١٧	قاعدة الضرورات تقدر بقدرها
١٢٠	قاعدة اليقين لا يزول بالشك
١٢٠	معنى القاعدة
١٢١	من أدلة القاعدة
١٢٤	من فروع القاعدة
١٢٥	بعض القواعد المدرجة تحتها
١٣٠	بعض الضوابط المدرجة تحت القاعدة
١٣٠	الأصل في المياه الطهارة
١٣١	الأصل في الأرض الطهارة
١٣٢	الأصل في الثياب الطهارة
١٣٢	الأصل في الحجارة الطهارة
١٣٣	الأصل في الألبضاع التحريم
١٣٦	الأصل في اللحوم التحريم
١٣٧	الأصل في الأنفس التحريم

الصفحة	الموضوع
١٣٩	الأصل في الأموال التحريم
١٤٢	قاعدة العادة محكمة
١٤٢	تعريف العادة
١٤٣	المعنى الإجمالي للقاعدة
١٤٣	من أدلة أعمال القاعدة
١٤٦	أنواع العادة
١٤٧	من فروع القاعدة
١٤٩	شروط إعمال العرف والعادة
١٤٩	بعض القواعد الفرعية المبنية على القاعدة
١٥١	بعض القواعد المخصصة لعموم القاعدة
١٥٥	قاعدة الأصل في العبادات الحظر
١٥٥	معنى القاعدة وإطلاقاتها
١٥٦	من أدلة القاعدة
١٦٠	من طرق المبتدعة وأساليبهم في إنشاء العبادات
١٦١	رد القاعدة على المتمصلحة والمستحسنة والعقلانيين
١٦٤	قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد
١٦٤	معنى القاعدة
١٦٧	أنواع الوسائل
١٦٧	من أدلة إعمال القاعدة

الصفحة	الموضوع
١٧٠	بعض القواعد الأصولية والفقهية المترتبة على القاعدة
١٧٢	سد الذرائع
١٧٤	إبطال الخيل
١٧٦	العلم الشرعي وسائل ومقاصد
١٧٧	وسائل الدعوة
١٨٠	قاعدة للزوائد أحكام المقاصد
١٨٠	معنى القاعدة
١٨١	أدلة القاعدة
١٨٢	قواعد الخطأ والإكراه والنسيان
١٨٣	أولاً: أحكام الخطأ
١٨٥	ثانياً: أحكام الإكراه
١٨٨	ثالثاً: أحكام النسيان
١٩١	قاعدة يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً
١٩١	معنى القاعدة
١٩٣	أدلة القاعدة
١٩٥	قاعدة العرف في الشرعيات
١٩٥	مجال إعمال القاعدة
١٩٦	من تطبيقات القاعدة
١٩٧	من أدلة القاعدة

الصفحة	الموضوع
١٩٨	قاعدة من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه
١٩٨	معنى القاعدة
١٩٩	من أدلة القاعدة
٢٠٠	إجراء أحكام القاعدة في أمور الدنيا والآخرة
٢٠٣	قاعدة صحة العمل وفساده
٢٠٣	المراد بالصحيح والفاسد والباطل
٢٠٤	هل النهي يقتضي الفساد
٢٠٩	قاعدة من أتلف شيئاً لدفع أذاه لم يضمن
٢٠٩	معنى القاعدة
٢١٠	من أدلة القاعدة
٢١٢	من أحكام العموم وألفاظه
٢١٢	تعريف العام
٢١٢	تعريف الخاص
٢١٤	عموم أل الاستغرافية
٢١٩	عموم النكرة في سياق النفي
٢٢١	عموم النكرة في سياق النهي
٢٢٣	عموم «من» و«ما»
٢٢٦	عموم المفرد المضاف
٢٢٧	بعض صيغ العموم التي لم يذكرها المؤلف

الصفحة	الموضوع
٢٣١	قاعدة ما به يتم الحكم
٢٣١	تعريف الشرط
٢٣٢	تعريف المانع
٢٣٤	قاعدة إذا أدى ما عليه وجب ما جعل له عليه
٢٣٤	معنى القاعدة
٢٣٤	مجال إعمال القاعدة في أحكام الدنيا والآخرة
٢٣٦	مفهوم القاعدة
٢٣٧	قاعدة الميسور لا يقسط بالمعسور
٢٣٧	معنى القاعدة
٢٣٨	من أدلة القاعدة
٢٤٠	من تطبيقات القاعدة
٢٤١	قاعدة الضمان في المتلفات
٢٤١	معنى القاعدة
٢٤٢	من أدلة القاعدة
٢٤٣	قيود في تطبيق القاعدة
٢٤٤	قاعدة الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمياً
٢٤٤	تعريف العلة
٢٤٤	معنى القاعدة
٢٤٥	من شروط العلة

الصفحة	الموضوع
٢٤٧	الأدلة التي يثبت بها التعليل
٢٥٢	من فوائد تعليل الأحكام
٢٥٤	قاعدة الشروط الوضعية
٢٥٤	أنواع الشروط الوضعية
٢٥٥	الشروط الصحيحة وأدلة اعتبارها
٢٥٧	الشروط الباطلة وأدلة إلغائها
٢٦٠	قاعدة استعمال القرعة
٢٦٠	المراد بالقرعة و مجال إعمالها
٢٦١	من أدلة إعمال القرعة
٢٦٤	من تطبيقات الفقهاء للقرعة
٢٦٥	قاعدة التداخل في الأعمال والتشريك
٢٦٥	المراد بالقاعدة
٢٦٦	شروط التداخل في الأعمال
٢٦٧	التشريك بين قربة وعمل مباح
٢٦٩	قاعدة المشغول لا يشغل
٢٦٩	معنى القاعدة
٢٦٩	من فروع القاعدة
٢٧١	قاعدة الأداء عن الغير
٢٧١	معنى القاعدة

الصفحة	الموضوع
٢٧١	أقسام الأداء عن الغير وأحكامها و ادلتها
٢٧٤	قاعدة التحريم بالوازع الطبعي
٢٧٤	معنى الوازع
٢٧٤	أنواع الوازع
٢٧٦	من أدلة اعتبار الوازع في الأحكام
٢٧٨	من تطبيقات القاعدة
٢٧٩	شرح خاتمة المنظومة
٢٨١	الفهارس
٢٨٣	فهرس الأحاديث النبوية
٢٩١	فهرس الآثار
٢٩٣	فهرس القواعد الفقهية
٣٠٣	فهرس الضوابط الفقهية
٣٠٥	فهرس مراجع الشرح
٣٠٩	فهرس الموضوعات

